حاشية شرح تلخيص المفتاح

وقف هذه النسخة السلطانية العظمى والخاقانية الفخمة
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان الغازي
محمود خان وقفها وحبسها وسبلها عن صاحبها الفقير احمد مصلح
لمصلى اوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

هذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قيدتها عليه
بمجلد حال ما قرأه على بعض الحي فسألوني بعد اتمامه ان افصلها لهم وانقدها
ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تع مشتملة
على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلالته ومنها ما هو تأييد
على مزاله وتنزيل وجوه اخلاله ومنها ما هو تكملة بذلك المقام
وان لم يكن مما يساق له الكلام وعساك اذا تأملت فيها تعلم كما ليس بعيد
وبحسبك عن مسلك الانصاف طرفت ما تتبين به على عميق اصول في البلاغة
في مواضع شتى وتسلق به الى فروعها كما تحب ويرضى وانكشف لك طالما

وبحسبك الكلام ان معنى الحصر مطلقا سواء كان الاثبات
في صورة المعلول للفظ محصور صريحا او معلوما بقرينة
الذوق ومعنى خداك الله من حصر هو معنى كلامه ان الكلام

من عبارات القوم فزل عنها اذهان اقوام ناهوا فيها خصوصا
في مباحث التعريفات وتحيروا امام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات
وفي الكشف عن زيغ التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة
والتوفيق وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام
في الجملة لتعريف الجنس دون الاستغراق الى غير ذلك اختصاص جنس
الحمد بالله يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت
على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان الجنس ثابتا له في ضمنه
فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح
باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به
فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم
ليست مخلوقة لله تع فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد
باسرها مختصة به تعالى بناء على القاعدة المشهورة من الاعتزال
فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان يتكلم العبد

وافتقارهم على افعالهم الحسنة التى تستحق بها الحمد من الله تعالى فمن
هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ليرشدك الى
هذا المعنى انه قال فى سورة التغابن فى قوله تعالى له الملك وله
الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى
تحرفا واما حمد غيره فاعتدادا بان نعمة الله تعالى اجرت على يده
فان قلت لعله اجرى الجنس وجعله فى المقام الخطابى محمولا على الكامل
من افراده رعاية لتلك النسبة فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مسلما
لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء
على تنزيل على ما عداه مجامد تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بحامد غيره
بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق فى انتهائهما
الى ما ذكر فان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانتهما يعتدان تارة
ينتفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا
الوجه وههنا بحث وهو ان حصول ما ذكره الشارح سلمه الله

فى توجيه كلام الكشاف وتزييفه او ارتضائه ان صاحب الكشاف
يمنع كون الحمد محمولا فى هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس
فقط فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذى
يتوهمه من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه
العبارة ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو المعنى
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله فى معناه
الاتم فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف
الذى فى الحمد وذلك لا ينافى استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما
مر مذهبه فى المجموع المعرف باللام الجنسية يفصح من حيث ذلك تصفح كتابه
فى مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتى قال بعد
الدلالة على اختصاص الحمد به فيجب ان يقال هذا الاختصاص
حاصل على تقديرى الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما
وتفى الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان

الحمد اذا استغرقت افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال
عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد
اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع
افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في
ذلك صيغ الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد
محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله
وهو تعريف الجنس وقوله من بين اخوانه الافاضل ولم يتعرض لانضمام
الاستغراق معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر في معنى الحمد على
الجنس من حيث هو هو ويؤيد انه لم يقل فيه بعد الدلالة على
اختصاص الحامد بصيغة الجمع والسبب في اختيار الجنس وعلى اختصاصه
بالله سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص
الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا احاجة

هيهنا في مادته ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غير تعالى
وشدها له الى ان يزاد على الجنس معنى واين يستعان فيه بالقرائن
والاحوال فان قلت اذا استغرقها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا
به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول
اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاص ان تملان ما ان فان
كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر فان كان اختصاص
الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة الرمز
فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني
على ان المتبادر الى اذهان الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر
وعند خفاء قرائن الاستغراق يرد عليه ان المتبادر الى اذهانهم من الجنس
المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعماله هناك
انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي
المقتضي للمبالغة دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى

في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله
سبحانه فقرينة الاستغراق كناية على عكس ما قوله او على ان اللام
لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون
ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق سوى دلول اللام
او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يجدي
وجه اختيار جعل تعريف الجنس في هذا المقام للجنس دون الاستغراق
وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما
ذكره كيف ولو صح لزعمه لو لم يصور استغراق مع المفرد المحلى باللام الجنس
في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى
ونعم الوكيل عطف اتما على جملة موسى الى العزم استتبعت الشارح بسلمه الله
هذا العطف والامر هين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع
جملة موسى لكنا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا اي
وهو نعم الوكيل ومعناه حق على ما هو المشهود وسيابتك انه الحق

وهو مقول في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق
خبرها جملة فعلية انشائية ولا بشه في صحة عطفها على الجملة الاسمية
الخبرية السابقة ونحن ثابتا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى
اعتبار تضمنه معنى يكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه
ويحسن اذا وقع في التفنن نحو كما في قوله ان الله يبشرك بكلمة منه
اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن المقربين ويكلم اعوال من
كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل
في يكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدد فهمتا عدل الى الجملة الفعلية
الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الخيفة
الاستثناء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب
وصرح به العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد عمرو

للصديق وصلى في المسجد وكفا له حجة فاطمة على جوازه قوله
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا قولهم من الحكاية لا من
المحكى اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا
بالجمل المحكية بعد القول اذ لا شك من له مسكة في جبن قولك زيد
ابو صالح وما افقه عمرو اخو نجيل وما اجوده وسيزيده
عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل انبا
او انشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول
ويتكلم عليه هناك بما ينافي هذا المقام شرحا وتمثيلا قوله
مقدمة العلم الى قوله اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها
بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا
نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه
على ذلك امران كما نبه عليه بعبارته احدهما دفع الاشكال عما
وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة العلم في تعريف العلم

وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون
الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور غير مقدمة العلم واذا جعل
مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب ينتفع الاشكال والثاني ان يستغنى
بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في هذه
المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما مع ان
الكلام فيه في لفظ على المعاني والبيان واذا جعل من
المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج
الى بيان التوقف نظرا لصحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح
ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل
قبل الشروع في المقاصد لاضباطها به وهي ههنا امور ثلثة
الاول ان بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما ينبغي كونه
الشارح حتى فان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة

فليس امرًا مضبوطًا يقتضى الاقتصار على ما ذكره هذا كلامه وظاهر
منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع
والغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب والموضوع بالتغير الذى
ذكره ههنا وفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فلا بحث
لا يثبت عند الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فى توجيه قولهم المقدمة فى
حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عند مقدمة الكتاب
المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه
وان شئت زيادة توضيح للحال فاسمع لما يتلى عليك من المقال
فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعانى
وغيرها وقد يطلق على معلوماتها المخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها
كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ان كل علم منها بالمعنى الاول
عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع فى تحصيل
تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معانى

لغرض تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى
الاولى والثانية تعليمًا وتفهيمًا وجب تقدم الالفاظ الدالة
عن المعانى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى
المقصودة لتفهيم الموقوف عليها اولًا ونشرع فى ادراك المقاصد
ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعانى
بتوسط العبارات اعنى الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف
عليها واجبًا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا
وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر واما
عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعانى
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما
عن المركب من الثلثة او الاثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ
او النقوش او المركب منهما فلا اشكال فى قول الكاكى القسم الثالث

من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او
النعوت او مجموعها في تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم
المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه
على قياس ما ذكر من العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم
الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا
فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت
تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو
للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح
متقدم في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاولين
اذا ضم اليهما مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي
وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علم المعاني والبيان
وهكذا الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يقع

ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره بوجه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة من
الادراكات بل معاني يتوصل بها الى تلك الادراكات فكانه قيل هذه المعاني في
تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان في الحقيقة عبارتان عن التصور
بمسائلهما مستندا الى ادلتهما وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصور
بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل
التصديق بتلك المسائل وقد توجه نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين
العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه
قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يركب من المعاني
وغيرها فالمطلوب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكرر الاخر المخصص
بما عدا العلامة والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها
بعيدا عن الاوهام ان تحيط بجوانب الكلام وتثبت فيما عسى ان تزل فيه

الاقدام وقد بقي ههنا أبحاث الاول ان المختار على ما اشرت اليه
وسوان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل
منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا يخفى فيه لان ظرف الالفاظ
سوى بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مبنية لذلك البيان الذي يحصل بها
محيط بالالفاظ وظرف المعاني سوى الالفاظ بناء على ان المعاني
نوخذ من الالفاظ وترتد بزيادة الالفاظ وينقص بنقصانها
فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا
كتب الميزان بذكر حد وبيان غايته وموضوعه وعنونوا بالمقدمة
فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه ولقولون
لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصوره العلم
بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا
قد البصيرة وحصروا انه ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور

وتارة زادوا علمها رابعا والمقصود توجيه صدرية الكتب
لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة
ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت
خامسا للاربعة شاركا اياها في افادة البصيرة فذلك
ان يضمه اليها ويجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم
يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في
المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو على اخاء يختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه
قوله وهي ههنا امور ثلثة على ان يكون ارتباط بالمقاصد ونفع
فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه واما
بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا
مع المقاصد دون تقديمه عليه فالصواب ان لا يجاوز البصيرة
واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم

بما يستعان به في الشروع فراجع اليها الا ان الاستعانة في الشروع
انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما
كانت عاير لعلمي المعاني والبيان ولها تقدم بحث الذهن وتفصلها
يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المص في المقدمة واما الكاكي
فانما اخرهما نظرا الى تاخر العبارة في الوجود وان الشروع لا يتوقف
على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا
مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة
لذلك بناء على ان المراد من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول
بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست
بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او
انصاف ابيات فربما يوجد فيها نافر الكلمات بل ضعف التاليف

والتقييد ايضا فيحاج في تغير فصاحة المفرد الى قيود لغرض حمل
بدونها ... وقد تسامح في تغير الفصاحة وجد الشارح السامح
على ما نقل عنه بان الخلوص لا تم غير محمول الكون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال الفصاحة هي الخلوص وان
صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة
وادعاء كون نفس الخلوص قا ـــــ وتحقيق الكلام ان فصاحة
المستعمل كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما منه هما
كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك
والماشي فانه يصح المشي حركة بخصوصها وما نحن بصدده. ليس كذلك
لما ذكرنا وفيه بحث امتا اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم
صحة تغير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا
عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد
المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة

وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها
لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا
على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم
عبارة عن الخلوص المذكور انتهى المعنى اللغوي حيث يقال فصح
اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لبأه وفصح العجمي وافصح اذا انطق
لسانه وحصلت لغته من الحكنة فان قلت انما جعل الفصاحة
لوجوديه والخلوص عدميا لانها بناء على ما ذكره من ان
الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين الى آخره
ولا شك ان مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول
عليه فان قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان
على قوانين كلامهم وكونه لاستعمال العرب فانه لا كمال جعل
ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقد نص المنصف بان علامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا

واكثر من استعمالهم ما بمعناها فالفصاحة الكائنة
في المفرد اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر
عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا وقد اصاب في ذلك رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان
يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا
يخفى ولا يحسن جعله حالا لانباء على جواز انتصابها من المبتدا او
على تاويل الظرف ان المقصود تغير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال
كونها في المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله
من التراكيب وراع فيها خراله المعاني وان احوجك الى زيادة
تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو العصا والبناء
والحديث والخبز يجوز اعمالها في الظرف فصاحة وان لم يرد بها معنى
مصدري كقوله تع وهل اتيك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وهل
حديث ضيف ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والترقي جواز

تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في
المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري
وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكاينة
ابرازا للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز على اعمالها بسببه لا يقدر
لعامل الظرف نجاة للمشهور والصحيح انه اراد بطلب الوزن
طيب النفس الى اللزوم قيل الصواب ان الشاعر يعتبر زائدا الى العشيرة في
التشمر للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في انجراد بالاموال
تقتضي طيبا النفوس وتمتع بالوصال والمثل هذا المعنى اشار
المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في
دراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف حقيقته
جاز له في انشاده فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال
فالمعنى ما افاده هذا القايل والا فان كان الشاعر من الحكماء
المتكلمين بالحكم والحقايق فلا تنبو عنها في دلايل الاعجاز وان

وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرايب فالمشهور
والاجل احد الحصرين او كلاهما بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار
المناسب مقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير
العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وقد يقرن فوجه ان الحصر
في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان
الحصر او الحصر في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المتقدمين لا يلزم الا
المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والاتحاد والظاهر هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على
ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان تمثيل هذا
التركيب صريحا في الاتحاد مفهوما لا يفيد بيان له حالة بسيطة اجمالية
هي مبدا التفاصيل سالمة بها متمكن من استحضارها لا يغني ان الملكة
المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومساير له بالذوق ثم اذا
توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة لغوي متميز عن الحالة الاولى بالوجدان

فراذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة
تسمى عقلا بالفعل وهذه الحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة بسيطة هي مبدأ
تفاصيل المعلومات وهذه الحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامنا على ان الحالة
البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة
في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم ويجوز ان يريد بالعلم
نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد اذا صح
الى تقدير متعلق للعلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقدير اي علم
بقواعد اصول والتفصيل ان المعنى الحسني للفظ العلم هو الادراك ولا
بد لهذا المعنى من متعلق هو المعلوم وله مانع في الحصول لكن ذلك التابع
وسيلة الى البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمل
على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا فالمراد بالتراكيب
في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم وقد علم ان ذلك المتكلم ان لم تعتبر بلا

فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وهو
بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى توفية خواص التراكيب حقها ان
يعود كل كلام له موافقا لمقتضى الحال فاراده ساقط عنه لانك اذا
البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني له الاختصاص بان يورد كل
كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم
فلا عبرة بخواص تراكيبه وان عبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكره تعريف
البلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيود ما يخرج الى اعتبار ملكة
بلاغة ليعود الدور وان كان في الواقع بليغا بلاغة بملكة فاذكره
في تعريفها وان لم نسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فلا اعتراض
هو هنا دون ما اورده وليس المعنى على ان يورد تشبيه
البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه بانه لا فضل في هذا المعنى اذا اريد
بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفضل اذا اريد بها
اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب

فى تعريف البلاغة الراكب البليغة بقرينة أضيافه اخواصليها فلا يلزم
الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور
ورد بان السكاكى لم يفسر بلاغة الكلام فى كتابه فيلزم الابهام فى تعريف
بلاغة المتكلم ثم الاوضح فى تعريف المعانى لو اعاكان اوضح لاستغنا
عن القرينة الحصلى على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف
المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذى اورد على تعريف السكاكى يحتاج
الى دفعه والمذكور فى تعريف الخبر ضمه الكلام الى قوله فلا دور
قد يتوهم ريما هو ضمة المتكلم راجع الى ضمة الكلام حقيقة بناء على
ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو ضمة الكلام
بناء على ان معناه كل ما يحب يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه
اما على الاول فمنوان الصدق والكذب وان اتحدا فى التصوير ليتوقف
على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار
بالايمان بالجزء لا الدور وان احتيج فى دفعه الى جعله لفرد واما على الثانى

فمنوان صدق المتكلم على هذا التفسير توقف على معرفة الكلام وضده فلين
شئ منهما متوقف على صدق المتكلم واذا فرض صدق الكلام بالخبر الذى على ما هو
توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا يحتقر منه وان كان بمعنى الايمان
بالجزاء للازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق
الكلام ولا عكس فلا دور للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد
فى الخارج وحصول القيام المتحقق موجود فى الخارج لا خفا انك اذا
قلت زيد موجود فى الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك فى الخارج
ظرفا لوجود زيد لا لزيد فى نفسه ولا ريب ايضا ان الموجود الحارجى
هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده
كزيد لا ظرفا لنفس وجوده، واذا صدق قولنا زيد موجود فى الخارج
لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود فى الخارج فهكذا اقول
الحارج فى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ظرف لحصول القيام لزيد لا لوجوده
ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده فى نفسه فيكون القيام امرا موجودا

في الخارج موجودًا فيدل بذلك واما حصول القيام له فليس موجودًا خارجيًا
لان الخارج طرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق لما عرفت ان الخارج
في القول الاول طرف للحصول نفسه فيستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني
طرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيًا وحين
اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج طرفا لنفسها
كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج طرفا لتحققها وحصولها كالموجود
الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال
وانقمع الاشكال واما قوله واما لو قطعنا النظر عن هذا التدارك في البيان
الا ان يتعسف ويقال ان معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج ليس
امرا مجزوما به قطعًا ولا نيكفيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا محققا
في الخارج فانه لا جزم فيه فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه في الفرق وربما
يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يراد في الاعيان بحيث
ان النسب واعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد بالخارج ههنا

حارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام فيه نظر لان مثل هذا
يكفر غلطًا الفن قبل تسمية هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مسمًى
بالشهادة وذلك يتراءى فاعلى كونه صادرًا عن علم وموطاء قلت فالكد
راجع الى هذا اجزء المضمر الى نفس التسمية فلا يرد نظر ولو سلم
ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء بمعنى ان القصد معتبر فيما
هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو بمعنى الكذب
مطلقًا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها
ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى دوي الارادة يتبادر منها صدورها
عن قصد وان لم تكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة
يعتد بها كغير البالغ في التقييد نقل انه اللغة واستعمال العرب
اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه بنقل
ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب ايا دفي ذلك
كما في سائر صلوات الافعال هذا تقدير الجواب ان اورد السؤال

على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء حقيقة وان اورد على قوله
فالمعنى اقصد الافتراء فتدبر ان العرب تستعمل الالفاظ المذكورة
في موارد ويعتبرها انتظام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا
كافٍ لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازًا فيه او
جعل القصد خارجًا عما استعملت فيه اللفظ مع لحاظه بمجرد القرينية فان
النقل والاستعمال تحربان في كل منهما اما شخصيًا او نوعًا وفيه بحث
وذلك ان الاخبار في الانشاء والخبر انما هو في ما يكون كلامًا حقيقة
وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القايل وان الاخبار فيهما
باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما وذكر بعضهم
انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا ما ان الاول ان اراد
انه بينهما اصلًا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية
دون الاخبارية يبطله قطعًا وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب
به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب

من خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصد من
شمول الاجتماع للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طايل تحته
لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا
عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب به عن خصوصيات الخبر ايضا ليندرج
في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها نظرًا الى خصوصياتها
كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان
فان الاول يجب صدقه يستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا
اذ لا يخطر مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنها اذا اجردا عن خصوصها
فلو خطر بهما مفهومها اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتمالا
الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملها
كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث هي هي
مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب فظهر ان
كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاختيار

البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية
تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما
من خارج اللفظ لا يخرى نعم فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة
للنسبة من حيث ذواتها لا تختلف بسبب اختلاف عوارضها و
بما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق
والكذب مما لا يغني من الحق شيئا الا ان اراد به ان النسبة المعلومة
من حيث هي معلومة لا تحتملها عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك
النسبة من حيث ذاتها ومهيتها تحتملهما وان احدهما من الاخر وان اراد
به ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو
فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسبة في هذه المركبات الخبرية تشعر من حيث
هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنه فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها
ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع
نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها

اشارة الى نسب اخرى خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد
اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى
عنهما وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم
الخارجية استلزاما عقليا وان كانت النسبة الخارجية تشعر بها واقعة
كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية
من حيث هي وجدها معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا
قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر
من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة
الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما
هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي هي بما يوصف باعتبار المطابقة
واللامطابقة اي الصدق والكذب هي من حيث تحتملهما واما التقييدية
فانها تشير الى نسب اخرى خبرية والا لما بنيت نسبا خبرية فهما لكن
الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما يجب منفيهما وبالاصح ان

الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر واما الكذب
فليس بمدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قايم مثلا يدل على ثبوت القيام
لزيد في نفس الامر فاذا قلنا زيد قايم وكان قيامه واقعا فقد تحقق
مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه مدلوله وذلك جايز لان دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية وليست بعلاقة عقلية يقتضي استلزام الدال
للمدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
ويمكن ان يقال الامر فايدة الخبر الى الفهم لا يقال العلم المتكلم قد
يأتي بالجملة الخبرية على غير غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به
فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام قسيم وبعض
الاخبار والاعلام لا من تلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشار اليه بقوله
وهذا ضروري في كل عاقل بصير في الاخبار وههنا بحث لغوي وهو ان
فرايدة الخبر ولازمها اما بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا للمتاخ
المتاخر وذكر ان معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد

انه عالم به من غير عكس فالتلزوم بينهما انما هو بحسب استفاده المخاطب
وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في نفسهما ثم نقل عن
العلامة والمصنف انهما جعلا الفايدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه
بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى التلزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم
الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي
بسبب الى الفهم ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لا نسلم فايدة الخبر هي
كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فانا ان نجعل
الفايدة ايضا عبارة عن المعلوم لا نسلم تغاير هما ولم نعلم الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله او لم يعلم لا نسلم
بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم
وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد
انه عالم به فيتم مقصود السائل واما ان يجعلها عبارة عن العلم
كما يقتضيه سياق كلامه فيكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم

المخاطب بالحكم من الجزء نفسه تحقق كون المخبر عالمًا به من غير عكس نقيضه بعدم
لغوات التناسب بين الغايتين ولان منها وكانتا او زد عبارة الامكان
لذلك ولما صرح به من كونه منافيًا لتعسر المضي في اللازم وان كان منافيا
له في الغايتين وله ايضًا منافاة مع تيسر المفتاح لكن في الغايتين دون اللام
وقد اتضح لك مما يغرها ان للغايتين وتغايرتا لثة اصرها تغيرهما بالمعلومية وثانيها
تغيرهما بالعلم وثالثها تغير الغايتين بالعلم وتغير اللازم بالمعلومية واما
عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر
فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الجزء نفسه كون المتكلم
عالمًا بالحكم ولك ان تكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالغايتين
ونفسهما لانهما لكنه تعسف جدًا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد
الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته
مطلقًا سواء كان معتقدًا انه جازما او غير جازم او لم يكن معتقدًا
له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول

الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفًا ولا يتأتى فيه علمًا ولا انكارًا
ان المتكلم اقام المخاطب قطعًا بل الحق العلم اريد به ههنا
الاعتقاد مطلقًا وتسميته علمًا مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم
الحكم افاد المخاطب اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا
اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم مصدق به وذلك معنى كونه عالما
به فظهر انه كلما افاد الحكم تنزل العالم منزلة الجاهل الذهن وقد ينزل
العالم بها منزلة الجاهل هذا الجنس مفهوم تنيا وتلتا ينبغي الاول
تنزيل العالم منزلة الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيد
والثاني تنزيل العالم منزلة السائل فتلقى اليه مؤكدة تأكيدًا
اما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فتؤكد تأكيدًا على حسب الامكان
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي الثالث في
تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما

سنذكره فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفايدة كما في خصوص العامين
بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والافقد يلقى الخبر الى من علم
لانتم الفايدة اذ الحكم على موجب علمه كما اذا ظهر له بحايل احفاء الحكم
عن الملقى فان موجب ذلك العلم تركه الاخفاء ونحا نحوه ورميت
رميت اذ رميت اى رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك
الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت شيئا اذ رميت كسائر
وليس شئ من الحركات في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على
قول من يكره فان كان حالي الذهن المراد بالخالي من تخلل ذهنه
عن التصديق بالنسبة الحكمية فمايرد في الجملة الخبرية وعن تصور تلك
النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها
ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما
اخص المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة
وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق

بها دون تصورها فهو المتردد والسايل نظاهر ان عكسه ممنوع واما ان
لا يكون خاليا عن شئ منهما وهو اما ان يكون مصدقا بما ينافي
مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم
ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا جرى الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر فنزل لعدم جريه على موجب علمه منزلة الجاهل فاخص حال المخاطب مما اجرى
على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال
في المخاطب واراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فاية الجنس
اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى الانواع فيمكن اعتبار الخلو وتحريره
الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد
يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك
بقيامه تقول له زيد قايم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار
على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى ان تؤكد
ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك

يه فايدة عدم انجماد الجزء الاخرى ولو قلت ان زيدا قايم او
انه لقايم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى
علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في
ذهنه فبعد العامة اجرى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردده او
انكاره في حكمك انما قلنا بحسب الظاهر لما سياتي من انه قد يؤكد
الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما
تقول انك لعالم كان تاكيد يدل على انه صار عن صدد غيبة
ووقوع اعتقاد ثم ان الظاهر انك اذا اعتبرت حكم المخاطب
عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت
علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات
المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيد قصدا وصريحا فيكون ذلك حكم
فايدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا افاد العلم بالتصديق اما
مطلقا او مقيدا بالحكم حين اوبه او بالمطابقة والثبات معا

واما اذا افاد حصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قاد
الشيخ في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان يحكم الاستقراء الى الوجه به بحث
وسواتهم صرحوا بان كيف اين واشباههما انما هي لطلب التصور
فقط والتاكيد ان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل
على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف طلين زيد واندى الدار
جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يعنيا للجواب والا لم يستقم ان
يقال في الجواب صالح وفي الدار مجردا ما الجواب الصادر في التاكيد بان يعود
الى انتفاء حكم الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد
بها ان يكون للسائل ظن على خلاف هذا الحكم مقابلة ويمكن تقويتها
بان التصديق يكون زيد في مكان تغاير التصديق يكونه في الدار
مثلا فاذا قلت اين زيد وانت مصدق بالاول وطالب للثاني
فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم
يتعرض التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور

قالوا المط هنا التصور دون التصديق ويرد عليك ذلك ٥
توضيح هذا المغنى فى موضعه ان شاء الله تع ثم ان اشتراط
النسخ فى التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف ما تجيبه
به يقتضى ان لا يحسن التاكيد بها فى جواب ابن واخواتها ولا فى جواب
هل زيد قايم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى احد
جوابيك والاولى ان يقال الضابط فى التاكيد
هو ان السؤال بها اما ان يكون عن اصل التصديق الذى فى
الجملة الخبرية كما فى قولك هل زيد قايم فهناك يؤكد الجملة بان واما
ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التى فيها مع حصول اصل التصديق
فلا حاجة حينئذ الى التاكيد اذ المطلوب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه
لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا فى التاكيد بان اعتبار ظن
السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا ان هذا الضابط اولى لانهم
اطلقوا حسن التاكيد فى الجملة الملقاة الى المنكر والسائل لينزل به

توهينا لشان الحكم فى ذهنه وهذا القدر كاف فى استحسان التاكيد
واما الذى له ظن على خلاف ما تجيبه به فلا يخلو اما ان يكون انكاره
على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه فى المنكر وايضا ما ذكرنا انما
يقال من ان السؤال عن البيت الخلص يقتضى تاكيد الحكم بخلاف
السؤال عن البيت المطلق وكان الرسل دعوهم الى الاسلام
على وجه ظنوهم اصحاب وحى ورسلا من الله تعالى هذا وجه
فيه بعد لانهم ارسلوا الى اصحاب القرية لتدعوهم الى عيسى
عليه السلام والمصدقين بنبوته والا نقيا الدينة فانها تهم اياهم انهم
اصحاب وحى وانهم رسل من الله تع بلا واسطة رسول الله مستبعد
جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى فى قوله اذ ارسلنا
اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله تع
وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول
الله بامره وان تاكيدهم للرسالة انما هو فى كون

مرسلهم رسولا من الله لا فی کونهم من سلک من ذلک الرسل
وان الخطاب فی قولهم ان انتم تنا ول الرسل والمرسلهم
علی طریقة تغلیب المخاطبین علی الغائب فیکون نفی الرسالة عنهم
تغلیبا له علیهم کانهم احضروا عیسی علیه السلام وخاطبوه فی
رسالته من الله مبالغة فی انکارها ونظیر ذلک فی الاسناد الی
ان یبلغ جماعة من جندهم السلطان حکمه الی اهل بلد فیقولوا
فی ردهم ان حکمکم لا یجری علینا اذ فینا من هو اعلی
منکم فیجعل عزل النائب کالنائب اذا قدم عزل النائب
مفهومه یتناول الحالی والمنکر والعالم والمقصود هو الاول
لان تقدیر الملوح انما یعتبر بالنسبة الی الحالی واما تارک العالم
منزلة النائب فراجع الی تنزیله بوجه ما کما فی تنزیله منزلة الحالی
الا انه یعتبر هنا ظهور علامات التردد والسؤال وفی الکلام
تنزیل المنکر منزلة التائب استراق المتردد الطالب

لم یرد بذلک ان المخاطب بواسطة الملوح صار مسترقا ومتردد
بالفعل والا لکان التاکید من اخراج الکلام علی مقتضی الظاهر
بل اراد ان الملوح من شانه ان یجعله متردد واما انه صار کذا ام لا
فهو منظور الیه وفی قوله فصار المقام مقام ان یرد المخاطب
وقوله حتی ان النفس الیقظ والذهن المتسارع بکاد یتردد فیه اشارة
الی هذا المعنی ومثله وما ابری نفسی ان النفس لامارة
بالسوء فان قلت فلم اکد تاکیدین وکان یکفیه احدهما
قلت لعل احدهما لتقدم ذلک الملوح والآخر لیکسر هذا الحر فی
نفسه مما لا یقبله الوهم بل یتردد فیه او ینکره سواء
حمل النفس علی العموم او علی العهد اما علی تقدیر العموم فلان
الوهم یتبعد ذلک الحکم الکلی وان لا یخرج عنه واحد من
النفوس واما علی تقدیر العهد فلان ظاهر حاله فی ذاتها نفسه وظهارتها
مما تقع الوهم فی انکار الحکم والتردد فیه ویجعل عزل المنکر

كالمنكر اذا لاح عليه شئ من آمارات الانكار ايس بغير المنكر الحالي
الذهن والسايل والعالم جميعا لان طهور شئ من امارات الانكار
مشترك بين الكل والظاهر ان المنزل من تنزيل العالم منزلة المنكر
ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه فان نزول منزلة الحالي
الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السايل اكد
تاكيدا موجودون انكاره ويكفي اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا
ينبغي للعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى
لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الجملة الخبرية ضابطة وعرفت اختصار
احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم
لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه الاخبار
بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من السائل واخرج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر وكل من الحالي والسايل والمنكر يتصور معه
الوجهان فاذا نظر في خطابه الى حالة نفسه كان القاء الجملة

اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الآخرين فلا
معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه
فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر
وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وستة في غيره وجوه
متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر شئ من الدلايل
لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان عبارة عن العقل اي مع
المنكر عقل لو تامل به عرف فحرف الجار واوصل العقل ومنها ان
ما عبارة عن العقل ايضا الا ان المشار في تامله راجع اليه والضمير في
راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر
لارتدع انكاره ظاهر في التمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي ان
قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر
لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تقريرا وتشبيها من حيث انه جعل
فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما بين له من امثلة دلايل

مثالًا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات
النفي لاشعاره بان ما يقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط
ولو كان كقوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفي فكان الاثبات
تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي مما لا يصح ان يكون
به لكرة المرا بزود كذلك ان الريب ههنا بمعنى الشك في وجود المرتاب يستلزم
وجوده قطعًا وان جعل مصدرًا لقوله رابه فارتاب احتيج الى تكلف
وهو ان الارتياب لما كان مطاوعًا للريب دل وجوده على وجوده
بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما ينشاء من ريبه اياهم فلا يصح الحكم
باستلزامه فضلًا عن ان يؤكد وهو ان ما نفي الريب عنه
بمعنى ان احد الارتياب فيه عبارة الكتاب فهكذا ما نفي ان
اصل الارتياب فيه والظاهر ههنا ان قوله ان احدًا قايم مقام فاعل نفي
فيكون النفي واردًا على عدم الارتياب والمقصود ورود على وجوده فمن ثمة
يتوهم ان لا اثر فاشار الى حلها وهو ان في العقل مستريبون

الى الريب وهناك تقديرًا اى ما نفي الريب بمعنى ان احد الارتياب
فيه وجعل النفي ههنا بمعنى الاتيان بالجر منفيًا فكانه قال ما اتى
بهذا الجر منفيًا اى ليست القضية الموتى بها منفية هي هذه وفيه
تعسف بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظير
ان يقول بعد تقرير المسكة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من
البراهين هذه المسكة مما لا شك فيه يريد انها بينة في نفسها
لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيها دفعا لتوهم
التجوز او التهكم فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو
كما صرح به فيما بعد فلا يرفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك
لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الى الغرض محمول ان
تنزيل المقام المحقق منزل المقام المقدر كتنزيل الامكان منزلة العلم
مثلا لمعنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل مبني على ايراد الكلام
على وجه مخصوص مجرد عن التاكيد وقد دل باللام التي هي لام الابتداء

الكلام على الوجه المخصوص على ما هو الذي هو التزييل المذكور
وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف اهل
البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم
كما صرح به في موضعه ولا شك ان التزييل والايراد
المذكور فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني
وفي الملزوم خفاء والاول واضح فينتقل الذهن منه الى ما هو
ويكون ذلك انتقالا من نفس لازم فصلت الى لازمها فلا يكون كناية مصطلحا
عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم في ملزوم كما في قولك
طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ما هو فمه فان قلت لعله
اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور والجواب
على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محتمل بعيد بانا ظاهر
عبارته كما ان زعم ذلك البعض رده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال

وانه يعني لعوارج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالكناية في الخفاء قلت هذا محتمل بعيد بانا ظاهر عبارته
كما ان زعم ذلك البعض رده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية
ولها انواع تعرف عليها وعلى وجه خفيها بالتفصيل هناك والاوجه
ان يقال اخراج المجرد عن التاكيد مثلا لا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم
انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة لاخفاء فيها وكذلك
اخراج المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك واذا لم
اخرهما الى المخاطب وقصد بما اتضح به دلالته عليه كان من قبيل
التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه فاذا التي اخرا الى العالم مثلا
لم يقتضيا الدلالة على خلو ذهنه بل ان معه ما يستلزم خلو ذهنه
وعدم علمه ادعا فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لستدل

منهُ الى المفرد فمهما الادعاى ذاذا التفى المجرد الى المكرر اريد ان معه ما ان ملم
ارتفع عن الكلام فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد به
ما يستلزمه اذا تامل واذا التفى المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل الردد
وكذا اذا التفى الكلام الموكد الى العالم لم يقصد به انكار
حقيقة بل قصد به الاستلزامات ونحايل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق
اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك باقى الاقسام فان
قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ بالقياس الى معان هى
منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر فى حدودها وقد يقض فى المفتاح
على ان الاستعمال انما يقال فى عرض هذا بالقياس الى الغرض الاصلى
وما ذكر من المعانى ليست اغراضها اصلية من المركبات المذكورة
فلا يوصف شئ منها بالقياس اليها قلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية
منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء فهى اغراض اصلية منها وكلامنا
مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم ولم ينقل ما حققته

واما مجاراة ذلك لان المدار من امثال هذه العبارة فى تقاسيم
الاشياء هو الانفصال الحقيقى والمانع من الجمع اذ ياحدهما تحصر الاقسام
مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدم الاقسام قطعا
فلو اورد ههنا الدلالة على ايحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والعقل
يقول به وهذا لا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له اسناد
منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد
معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع
وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم
كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا فى الحد ويخرج به ما طابق
الواقع فقط ويدخل به فى الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم
يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد فى الظاهر
دخل به فى الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما

فظهر ان قوله وكل شئ جاريًا عنه مالا يطابق الاعتقاد سواء يطابق
الواقع ام لا فيه تعليل لان ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد سواء كان
بطلانه خابيًا عن احد بقوله ما هو لم يدخل فيه زيادة قوله عند
المتكلم فكان ناشيًا عن خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
فانه كان داخلًا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فبينه بقاء الخروج الى
تغليب فان قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي يوجب تعميمها ولا
لما كان جاريًا مدورًا القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود
ا في حيز النفي الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف يصح ان يقول كل قاعد
من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبًا لان يدخل في الحد ما كان
جاريًا عن القيد وليس شيء منهما تيسرًا في الحقيقة بل موجبًا للعبارة السابقة
عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كما مر
يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط
فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو له

وضع عنه بعض ذهل الاعتقاد وهو ما طابق الواقع

في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق
الاعتقاد فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا ارتد قوله في الظاهر
تبادر من المجموع المركب منه ومما يقدم معنى الثنيا ولما كان مندرج
في شيء من الحيز السابق وهو لا يطابق شيئًا من الواقع في
الاعتقاد وتناول ما اخر المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط
فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون
القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد احترازيًا كما قيدنا به
هو الظاهر من القيود في عبارات الحدود واما اذا كان القيد اعم
او مساويًا للمطلق في الصدق قطعًا الا ان التخصيص المتوهم
لازم للقيد مطلقًا وهو ايضًا متعلق بالظرف المذكور فالظرف
اعني له متعلقًا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني ويحتمل
ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون
عنده فيحتمله والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون

قوله فقد ره بخلاف الثانی فان المخاطب لما لم یعلم ان المتکلم
عالم بانه لم یجئ یتیمم من ظاهر انه اسناد الی ما هو له عندنا، علی سهو
ونسیان فیه تامل وهو ان السهو والنسیان فی المشهور لا یتصوران
الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتکلم بهما او بنی فقد علم ان
المتکلم عالم بانه لم یجئ وهو التسلم الاول وکلامه فی التسلم الثانی وهو
ان المعتبر علم المتکلم بذلک حال تکلمه ای یعلم المخاطب ان المتکلم عالم حال
تکلمه بعدم مجیئه فلا یمکن ان یتوهم سهوا او نسیانا فی التسلم الاول
بل فی الثانی نعم یتصور فی الثانی حالها لکنه جهله ابتدا فالاولی ان
یصرح بها ایضا قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه علی ما ذکر فان
قوله هی الکلام المعاد منه ما عند المتکلم اعم من ان یکون عند المتکلم فی
الحسبة او فی الظاهر بدلالة علی الثانی ظهر لعدم الاطلاع علی السرائر من نفسه
نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحکم عند المتکلم کذا انه کذلک
بحسب اعتقاده الا تری انک اذا قلت عندی فی حنیفة رضی الله عنه لا ترکبه فی

الجنی یفهم منه انه کذلک فی اعتقاده وکما انه الاطلاع علی السرائر
قد لک لا یقدح فی مادر المعنی المذکور الی الاذهان واطلاق الالفاظ
فی الحقود علی خلاف ما یتبادر منها مفسدها فان قلت ما عند المتکلم
یتسلم الی ما عندی فی الحقیقة وما عند فی الحقیقة الظاهر فیکون اعم منهما
فلا یتبادر منه احدهما قلت التسلم الیهما لا یقتضی عدم التبادر
فان الوجود ینقسم الی الوجود الخارجی والی الذهنی واذا اطلق یتبادر
منه الخارجی وکذلک الوضع ینقسم الی ما یکون تاویلا وما یکون تحقیقا
واذا اطلق یتبادر منه ما یکون تحقیقا فان قلت کیف ذلک ولا دلالة
للعام علی خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان الغط حقیقة فی ذلک المعنی المتبادر
منه ومجاز فی الاخر وان صحة التقسیم انما هی باعتبار اطلاقه علی المعنی
الثالث بینهما وهما من باب عموم المجاز وان جعل حقیقة فی القدر المشترک
بینهما فیتبادر احدهما کذلک اطلاقه علی القدر المشترک فی ضمنه
حتی صار کانه المعنی الحقیقی . اما الاول فلصدقه علی نحو قولها

فانما هي اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار اخران ثانيان
للبداءة من حقهما ان يسند اليهما فيصدق على اسنادها اليهما انه
اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما
نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او بما
يشمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له
او ما يشمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للناقة
قايمة بها لكنه غير محمول عليها مواجهة فاذا قيل اقبلت الناقة كان
الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بالطريق
الحمل انما هو للراكب فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه
حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان
يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسناد الشيء
الاعتراض ايضا والاسناد الى المبتدا عندنا ليس بحقيقة ولا
مجاز اي مطلقا سواء كان اسنادا جمليا كما في اقائم زيد او مفردا

ولعل المتصدي لهذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اذا
تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى ملابس الفاعل والمفعول به والمصدر
والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند
الى هن الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان
يسند الفعل الى شيء ملبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في المفصل
على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق
به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه
هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان النسبة في
مكانها قيمت حقيقتا وفي غير مكانها قيمت مجازا واما المشتق
في نحو زيد ضارب فنسبته الى الضمير يوصف بهما لا نسبته الى
المبتدا لكونها خارجة عنهما وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد
يضرب فان النسبة بين اجزايها يوصف بهما دون نسبتها الى
المبتدا لما ذكر والمصدر لعدم اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت

فى مفهومه والنسبة التعليقية فى الافعال وما فى معناها ملحوظة
بالاستقلال وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه
تعسف ليس هو التشبيه الذى نحن بكان والكاف وذلك
لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه
فى نحو انت البدر مضمحل لما هو المقصود منه وليس به والمعتبر عنده
صاحب الكشاف بين ما اسند اليه الفعل بما هو له الحقيقى لانه قال
المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شئ بسبب الذى هو فى الحقيقة له
قال فى الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز المتعارف استعارة وذلك لما بينها وبين الفعل فى ملابسته
الفعل كما بينها فى الرجل الاسد فى جواز فيستعار له اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق
التلبس بالفاعل تارة اعتمادا على السابق ويكون لا بد الفعل عنده ايضا اعم
من ان يكون بواسطة حرف اولا ويحتمل انه اطلقه فى التعريف بناء على ان

المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقى مطلقا سواء كان فى ملابسة
الفعل اولا فح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما يتم سابقا
لتسوغ عده وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بدا به ولا
وبواسطة حرف يمتنع اسناد الفعل اليه بلسان العرب فلا يكون فاعلا ولا
بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقى يقتضى جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ذلك
قيد فى التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يمكن
ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند الفعل ما حصل عند فاعله
وهذا اعم لما كان اعتراض المص على السكاكى فى بطلان عكس التعريف
مبنيا على ان قولنا ما عند الفعل معناه ما يقتضيه ويتصرف وهو يعنيه
معنى ما فى نفس الامر لان الفعل لا يقتضى ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر
رده الشارح بان مفهوم ما عند الفعل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت
وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا
تارة عند الفعل فما عند الفعل قد يتناول ما فى نفس الامر وما هو بخلافه فلا يحسن ان

ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحينئذ فاندفع قوله ولا لم نطلع
عليه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر وكذلك
الحنفية الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف
الكلام السكاكي قطعا لان مسئلة التعقل بهذا المعنى بنا والامور الكلية
كما صرح به الجيس فنحو قول الدهري ابن الربيع التعقل يكون منتفيا عند
العقل لانه يحصل عنده وثبت وان كان كاذبا فخرج عن تعريف المحال بقوله
خلاف ما عند العقل ولا ينطبق به طرده. كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف
ما عند المتكلمون ما عند العقل ليلا يمتنع طرد بمثل قول الدهري ابن الربيع
التعقل فالظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده
وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكون الجسم
نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهتم الامير وحشمه الجند وعلى تقدير بطلان السؤال
عليه في بطلان العكس وقع ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا
خلاف ما عند العقل تبينا ولو قول الدهري ابن الربيع التعقل لان اثبات

الربيع للتعقل ممتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقد الدهري
العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا
يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح
ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي
اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يتسع كلامه ذلك مجازا وان كان
بخلاف العقل في نفس الامر اي وان كان مجانبا في نفس الامر للعقل
ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بين بهتة مخالفته اياه. فقوله في نفس الامر
ظرف للمخالفة وان كان المعنى توهمه تغيير ما عند العقل بناء على ان قوله
بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض
عليه في بطلان العكس هنا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد
بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرناه ما عند العقل فانه اذا فسر بما حصل
عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل محرجا للقول كما مر فلا يصح ان
يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلمون ما عند العقل لنخرج عن قول الجاحظ

قال ملخصه وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه
امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر الى اللوم اقتضى هذا التعريف
المغير ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا
اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ هنا ان تعريف المجاز
مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ثابت ان يراد به ما هو له عند المتكلم
في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة
فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة تعينه فلم يذكره في تردد
واشار فيما بعد انه لو اريد خروج عن تعريف المجاز قول الموحد انبت الله
البقل عند احضاء حاله من البرد اراد بالانبات الى غير ما هو له
منسوبه الظاهر الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق تبادر
منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول للاسناد
المركبة بقوله الاعم في الواقع وعند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر ان
صح تعميمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف فقد سبق تحقيقه

واقسامه اي المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في
الحقيقة وامثلتها ما ذكره في المحان بعينه لكن اذا صدرت عن الكافر
بناء على اعتقاده واما على مذهب المكافي فيه اشكال وذلك لان
الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف بوصف من حيث هو مشتمل على
ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة التعليلية وفي كون تلك الجملة من حيث هي
جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية غنى عن الاشكال لانه صرح في تعريفها
بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي فيها ان مفرد ومركب لكنه مثل في
الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو فوك ارى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
اللغويين في المفرد لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام
الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على
مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها
مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو المجموع لا يوصف بشيء منهما فلا يصح

الانحصار على مذهبه اصلا فلب بل يوصف بالمحال اللغوي لان
المعنى الحقيقي للمجموع مجموع المعاني الحقيقية للمفردات فالمعنى المركب
من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي كما يستحيل قيام المسند
بالمذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهة العادة فيه اشعار
بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس هناك مفرد تميز نسبتهما فان
انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب انهما في ضمنهما في ذاتهما
والا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لا زمة والمستحيل هو القيام لا العقل
وانجعلت سعدنة على معنى احكم باستحالة تعالى وغن محالا كما في قوله تعالى
يستحيل العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعوله فلا يتضح كل واحد منهما
تمييز الملك المشبه الاضافة لان التمييز المنسوب في الحقيقة انما هي المعقول
منه كما ان التمييز المنسوبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة
انما هي الى التمييز وانما ضرت في الظاهر الى غيره قصدا الى الطرفية والاجمال
والصحيح انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على

الطرفية المعتبرة اي في العقل والعادة وان تميز بهما بيان لمحل
المعنى دون توجيه الاعراب نظمه اي صبري الله بسبب هولك
بهذه الحالة وهو الذي يضرب المثل لهلاكي في تحقيق دل عباده على
الواو وفي قوله متوسط بين ما هو اسم في المعنى لصار اعلى المتكلم وبين
خبره اعني يصير لتاكيد اللصوق بينهما كالواو والمتوسط بين الموصوف
والصفة لذلك على ما جرى صاحب من نظائرها مما نحن بصدده قول
الشاعر وكنت قد سمعت الوعيد اذا حل كان على المناقصة
وقيل الواو للعطف اصل الطرفية على الاخرى صيرني هولك يضرب
المثل لحسني وفي الا انه ترك المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله
السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هالكا
والحال انه يضرب بي المثل لهلاكي فان وجود دخول الواو على المضارع
المثبت قد اك والا فقد مبتدا اي وانا يضرب وقال الامام
الرازي فيه نظر لان الفعل لابد ان يكون له فاعل في الحقيقة

قال فی مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام
حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالی وان الشیخ لم یرد فی حقیقتها
لخفائها معه المص وطنی ان هذا تکلف والحق ما ذکره الشیخ وتبعه
فی توجیه ظنه خفاینه لا مراغ فی ان الفعل لابد له من فاعل لکنا
نعلم قطعا ان الموجود فی امثال هذه الصفة تعالی لا یشارکه فی القدم
والزیادة والصیرورة وامثالها فی الافعال متعدیة کالاقدام والمشی
ونحوهما لکن یتجه بحث ان لفظ اقدم لا یکون حقیقة لعدم
تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحیحا فیلزم ان یکون مجازا فلا
یکون المجاز فی الاستدلال والجواب ان عدم تحقق المعنی لا ینافی کون اللفظ
حقیقة ولا یستلزم کونه مجازا فی معنی لغرض غایة الامر ان مدلول
اللفظ وما یستعمل هو فیه لا یکون تاما ولا یلزم الکذب بضلال المقصود
هو ثبوت ما هو کالعدم والمرخ کالعدوم مثلا وفی کلام الشیخ
اشارة الی ذلک وانت تعلم ان هذا المنقول لا یدل علی صحة ما ادعاه

الشیخ ولا یعد طما بصحته اصلا بل هو فی الحقیقة ارادة اشکال علی
جعل الصفة المذکورة من المجاز العقلی وبیان لوجوب عدها مجازا
لغویة فیبطل بذلک مذهب الشیخ وغیره معا ولا اختصاص له باحدهما
لیفید ظنا بصحة الاخر وان ثبت یقینا فی مذهبه فاستمع لما نتلو
اذا قدمت بلدة مخاطبک لاجل حق لک علیه ثم قلت اقدمنی بلدک
حق لی علیک فقد صدر عنک فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق
لکنک نسبت من القدوم باب الافعال واسندته الی الحق فان اردت
بالاقدام الحمل علی القدوم کان مجازا لغویا والاسناد حقیقة وان
اردت به معناه الحقیقی وشبهت الحق بمقدم منعوهم فی هذه
الصورة وکان المقصود من الکلام هو التشبیه بقرینة نسبته
الاقدام الیه فهو استعارة بالکنایة واذا نظرت الی مناسبة الحق
للمقدم علی تقدیر وجوده هناک فی ملابسة الفعل وجعلت المقصود
من الکلام هو الاسناد والتشبیه مصححا له کان اسناد الاقدام

الى الحق مجازًا عقليًا وليس هناك فعل حقيقي لو اسند اليه لكان
حقيقته فان قلت اذا كان العدول ناشيًا عن اقدام وكان
هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وارادته
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد
الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة
الفعل كان عرضًا صحيحًا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود
هو العدول دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي قاية في ذلك
قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق في صورة لعرض من الاعراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم وهمي في صورته
لذلك كما يشبه اتصال اذناب العول وطلع الكوكب برؤس الشياطين
فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود
منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد العدول وصح ادعاء

وارید المبالغة في ملابسة للعدوم يتوهم هناك اقدام فمقدم
وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من الموهوم
كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدام
مستعمل فيما وضع له حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم
قد تعلق به غرض صحيح وفايدة جليلة وليس له فاعل حقيقي
لو اسند اليه كان حقيقته فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام الموهوم
هو ذلك المقدم الموهوم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعًا
قلت لا مضي لاسناده الى الفاعل الموهوم بخلاف نقله منه الى الداعي
فانه يناوي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض
المط كما مر فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ
وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي
اقدامي نفسي وان فاعل الزور والنصر والزيارة حقيقة هو الله تعا
وعن الرابع بان التوقيف انما هو من جهة البعض والسكاكي قد يجوز

اطلاق الاسم على الله تع من غير توقيف لم يرد انه لما جاز الاطلاق
بلا توقيف صح منه اطلاق الرابع ونحوه على الله تع اذ ليس الكلام
فى تراكيب السكاكى واطلاق انه بل اراد انه لما جاز ذلك فالظاهر انه
اعتقد فى البلغاء السليمة من اهل الاسلام والجاهلية انهم على
التجنب فحكم على تراكيبهم بتصنيفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزام الخصم
على التتبع فى تجانيب الترتيب الخلوج يندفع عنه ما اورد الشارح
من انه لو صح ذلك لوجب على القائلين بالتوقف ان يتوقفوا فى صحة
مثل هذا التراكيب على التتبع اذ لا يعلم ان السكاكى يمكن منه انه لو صح
لتوقف البلغاء القائلون بالتوقف فى صحته على التتبع فانه لم يعتقد
ان فى اراء البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام
الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب الى ذلك واما القائلون
بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء
بأولئك وربما لم يتهيأ لبعض وجوه نقض فاتهم فى كلامهم

وهو متقدم على الاثبات لتأخر وجود ايجاد ثم عن الاذن
بهذا الفن ان يقال التذكير لكونه اصلا لا يستدعى وجوب نكتة
زايدة على كونه اصلا والحذف يحتاج لعلة لان الاصل يوجب نكتة
باعثة عليه بعد انها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى
الزايدة على المعنى الاصلى التى هى المقصود فى علم المعانى فتدبر اولا
وجواب ان عموم النسبة واراده التخصيص تفصيل الاشتباه
قرينة الحذف فيبحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة فى
نفسها لامور قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين
فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما
فى نحو خالق كل شئ فاعل لما يشاء وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة
التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له
النسبة كما فى قولك خير من هذا الفاسق وكيف يكون هذا قرينة
المخصوصة تفصيلا لاشعار القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر

كتعدم المذكر في السؤال وغيره وقيل عليه لا يكون الجزء عالما لنسبة
صلوحه في نفسه للتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد صلوحه
في ذلك المقام الذي ذكر فيه ليكون خبرا عن متعدد اما معا وعلى البدل
فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بغير اصلا باعتبار نفسه ولا باعتبار
خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بالغير اي تخصيص اثباته به فلابد
من ذكره اذ لا فرق بالقياس الى شئ من الامور المعينة اما ان
اريد عمومه للجميع وانبائه له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الجزء
مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى
هذا يكون عموم النسبة مع عدم ارادة التخصيص بنا على الاستعانة بقرينة
المخصصة في مقام القصد الى الغير فلا يجوز ضد قرا صلا الاستعانة بقرينة
و وهو ما وضع ليستعمل في شئ غير المعتبر في المعرف هو التعيين
عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها
من المضمرات والمبهمات واسماء المعارف فان لفظ انا لا تستعمل الا في

اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا في اراد به متكلم لا يعينه ولا
موضوع عنه لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد
منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد
المتكلم فوجب ان يكون موضوعا لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد
ويكون للعرض من وضعها له استعمالها في افراده المتعينة وهذا
ما توهمه جماعة للحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل
معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها
ولا الاشتراك تعدد الاوضاع ولوضح ما توهموه كانت انا
وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت
لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهو مستبعد
جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام
المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثاله
نادرة وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى الخارج من

العبارة هو موجودة في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها في
بعضها وضنها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا توصل منها الى مراد
ولا يدري ان المراد ما لذات والخارج مادا وهي اجنبية من كلام
نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاستراباذي رحمه الله في وصف النكرة
بانها الجزئية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال
هناك والاصح في رسم المفرد ان يقال هي ما اشير به الى خارج
محض اشارة وضيعة ثم ترتيب مقصود من كلامه توضيح واطناب
كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها تشترك في اشتمالها على اشارة
وتختص منها اسما الاشارة بكون الاشارة حسية وانما قلنا الى الخارج
لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكيفية ذلك الاسم
عليه ومن ثم لا يجوز ان يخاطب بلسان الا من لم يعرف هذا لك اللسان
فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما يتبادر ذهن المخاطب ان ذلك
اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى الخارج لدخل في تحد جميع

الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضمير العام
الى العالم بحيث شمل نحو رجل قائم ابن وانطبى كان امك انت حمار
ويجوز به رجلا ونعم رجلا وبالها قصة وترب بطل واخيه فان
الضمائر نكرات اذ لم ينو اختصاصها المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب
رجل عالم واخيه او رب شاة سوداء وبجلها لم يجز لان الضمير
معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشارة وصفة
ليخرج النكرات المتعينة عند المخاطب فولك جاءني رجل تعرفها او
رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا
يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه
اشارة الى وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحد الاعلام اذ
اشتراكها اذ يشاركها بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع
ويدخل فيه ايضا الضمائر العائدة الى النكرات المخصوصة مثل رب رجل
وكرا المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير

بهما الى خارج مخصص هذا ما يلخص من كلامه طوينا على غرة اذ لا
حاجة بنا الى تصحيحه وابطاله وانما المقصود التنبيه على ما اورد
بتلك العبارة الغريبة وان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان
بما ذكره الفاضل في رسم المعرفة والمظهر في فائدة ما قصد به وانما
اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة
بانها لا يوصف بالتعريف والتنكير بناء على انهما من عوارض الذات
والجملة ليست ذاتا بل تريد ان تكرمه اليه واحسن فيجري
في صورة الخطاب الى غير المعهود بعد اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في ايراد المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح
ان يخاطب وخاطبته بزعمك تسهيلا للقوة وتشويها لمعاملته
وهو ما وضع شيء جميع شخصا بخرج عن هذا التعريف الاعلام
الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع الشخصات الذهنية
لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علمتها

تعدد بمجرد الضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية
ابتدا اي اولا مرة واحترز به عن احضار ثانيا بالضمير الغائب العلام
ان المعرف بلام العهد الحاضر كالضمير الغائب في الاختصاص بالمسند
كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما
اشير اليه فيما قال الاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يبعد ارجاعه
الى ما يقيده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتدا احتراز
عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه
في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتدا اي حين وضعه
فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما
واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد لابتدا لخرج منه
الاعلام المشتركة فيجب لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بعينه
اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه توسط قرينة
اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته لا يراد المسند اليه علما

ومما ذكرنا يتضح جعله فعلا للعلم اى لاحصار العلم المسند اليه
فى ذهن السامع ابتداء ورفعه قوله باسم مختص بحيث لا يطلق
على غيره اراد انه مختص به بحيث وضع واحد ولا يطلق على غيره
بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قلنا
بعد التسليم ان ذكر القيود انما يلزم لو لم نقل الى آخره لانا نمنع ان الاسم
المختص منحصر فى العلم ليكون القيد الاخير معينا للاول ولزوم هذا
المنع انما يجرى لو خرج باحد القيدين من الاولين اسم مختص غير علم
لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثانى الضمير لغاية كما ذكرنا
وليس شئ منهما بمختص فتعين خروج القيد الاخير جميع ما يخرجه
القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا
اختص فى شخص كان اسمه مختصا به فى الظاهر ولا يحصر تعينه
فى الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وضح
تماما ان المقصود من القيود ههنا مقام التعليل والاحتراز

كمال المقصود من التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة
له فلا باس ان يقع فى قيود الضوابط والتعريفات ما يقع به الاحتراز
عن جميع المحترزات لكن المناسب ان يتاخر هذا القيد عما عداه
وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده وبعد اللتيا
والتى يترجح عندى ان ابتداء بما ذكره هذا القايل وحينئذ
على ما فى الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء لا تلائم تعيين
والثانى انه يلزم ايجاده ح مع القيد الاخير فى المورد فتدبر
اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليتدبر بما ينبغى
مفهومه الاصلى ليزول احد المحذورين حرفت همزته قبل خره فما يحتمل
ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس بحسب الهمزة
ويكون الالتزام الادغام مخالفا للقياس ثم جعل علما قيل جعله اما
بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية فى الاسماء كلها
كما ان الاسم من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافى اختصاص

انهم الله والرحمن برفع فتامل وقد يقال ان الكناية انما هي بهذا
الاعتبار الى قوله لا تكون من الكناية في شيء لقايل ان يقول كما
كان الشخص مشهورا بهذا الاسم مكنى وما لكونه حقيقيا منهم
من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل
فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه فلا بعد في
ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا اعتبر عنه
بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بمميز الوصف اعتبار في
في ضمن ما اشتهر انه من اطلاق اسمي الكل وجاء عليهما فهما من حيث انهما
مذكوران لهذين الاسمين معلوما الاستلزام هذين الوصفين فجاز ان يكونا
كنايتين عنهما ولو كان لهما بذا لهما ظاهر ايهما اخص ان في
الاشهار
لتيامهما مقامهما في صحة الكنايتين بهما ويجب ان يعلم ان الكلمة انما
استعملت هنا في هذا الشخص المتنوع منه لم يستعمل منه الى جنبي يتاتى عليه
الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاصلي في

والكل درجة اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فما ذكره
من انهم قد يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض
الكفرة نادى ابا بكر رضه عنه فقال يا ابا الفضل لان المخاطب
يعرف مدلوله بالقطع والغير وقوله لان وضع الموصول على ان
تطلقه الى قوله فلهذا كانت الموصولات معارف مشعر كل منهما بان
التعريف انما هو بحسب المخاطب واشاره الى علمه بمدلول اللفظ وحصوله
في ذهنه وهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسياتي
مزيد توضيح له فيما يستقبل فقول الكتيت من قريته
اذا كانت موصولة الخ فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة
بواضح بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية ويلخص ان الموصول
فيها اشارة الى علم المخاطب المعين من حيث هو معين عنده بخلاف
الموصوفة فان وجود علمه بالنسبة الوصفية لا يستتبع تعين الموصوف
عنده بخلاف الموصوفة فان وجود علمه بالنسبة الوصفية لا يستتبع

تعيين الموصوف عندهم وايضا الموصولة مستعملة في ذلك
المعنى اما لانها موضوعة للعيات وضعا عاما واما لانها موضوعة
لمفهوم كلي استعمل في جزئيات المعنى والموصوف مستعمل في مفهوم
كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضمون مخاطبك والا
الموصولة كان قصدك الى غير فلا بد من قرينة تعين لها قصدا
فان احتاج المخاطب الى ان يستعلم لخفاء القرينة عليه كان ذلك
عن المعنى الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوف مكان
المقصود منهو مفهوما كليا ولم يكن بك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض
استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوح جريانه افراد ذلك المعنى
المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها او الايما
الى وجه بناء الجزاء الطريقة الى قولهم كان الايجاز في علم البديع
هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البيان وان يبقاك او
الايعاز الى وجه الجزاء فان الجزء على وجوه مختلفة وطرق معاونة

وليس بناؤه احيانا مختلفة لشاريا ذا المسند اليه موصولا
الى واحد منها فالايماء الى طرز الجزء وجنسه كما اعرفه حيث
قال فيه ايماء الى ان الجزاء المبني عليه امر من جنس العقاب فان
قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الجزاء للبيان
على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الجزاء المبني هذا
تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الجزاء ان كان موصوفا
بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الجزاء مطلقا لا
يوصف بالبناء بل الجزاء المتأخر عن المسند اليه لان بناء شيء على شيء
يستدعي تقدم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند
اليه ولا شك ان الايماء الى جنس الجزاء انما يتصور مع تأخره فكانه قال
والايماء الى جنس الجزاء المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع شيء من
التعسف والاستغناء كما لا يخفى فتأمل في قوله ان الذي يمكن الايماء
اليه الى ان الجزاء المبني عليه من جنس العقاب والبناء الى قوله ثم

منه تعريض بتعظيم بناء بقية لكونه بقل من رفع السماء الى الابناء
ارفع منها واعظم الانزاع فيكون هذا الكلام مشتملا على الايما
بالمعنى الذى ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الجزا الاخ لك
الايما لا مدخل له فى افاده تعظيم الجزا اصلا فكيف يحمل ما بعده
الى التعرض به وانما نشا التعظيم من نفس الصلة بناء على شانه
اثارا لمعنى الواصل واما ان هذه الصلة تومى الى ان الجزا حق
الموصول من جنس البناء اولا يومى اليه فمما لا يعتبر بحال التعظيم
اولا يومى اليه لذلك لما سامن ان مبنى الشما كان التعريض بتعظيم
البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا
فضلا ايما الى ان طريق بناء الجزا ما ينبغى عن الجنه والجزان وتعظيم
لشان شعيب عليه السلام هنا صحيح لكنه لا يفيد ذلك الايماء بل يعود الى تعظيم
شان البقايا على حاله فى قوله وقد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذى
يستفاد منه تعظيمه وتوسل به اليه من تبديل الجزان الى تكذيبه

وكذا اهانة المضيف مستفاد من عدم معرفة المضروا هانة السلطان
من خسران من تبعه وتحقق زوال المحنة من ضرب البيت مهاجرة
واما كون فاتحة الكلام مبهمة للقطع على خاتمة فهو متحقق فيها اذا
اخر الموصول ويتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفاده
منها ايضا على حالها فيعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذو يعنيها
امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقدم والتاخير لان لكل واحد
منهما خصوصية معتبرة فى ذلك والفاضل الشارح العلامة
قد فسر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الجزا بالعلة
والسبب ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الجزا للمسند اليه
اشكل الامر فى نحو ان الذى سمك وان الذين هم يتقون وان فسر بما هو
علة وسبب لاسناده اليه وبناء عليه مكرر فى الكل وكان الغلط
البناء واقعا موقعه فان علة بناء الجزا وربطه بالمسند اليه
قد يكون علة لثبوته له كما فى نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى

سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس
الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبناءه عليهم قد يكون
مفعولا له كما في قولهم ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول
لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبناءه عليها
وقد يكون غير هما مما له نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله
ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن علة للخبر المذكور
ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك
الخبر به واما بالصارفة كما في قوله ان الذين ترونهم اخواكم
فان طول اخوتهم ليس علة لكنه الصارف شفاء عليهم ولا معلولا له
بل هو مناف له يجب الظاهر وسبب لبناء عليهم وقد نبط بهم ثم ان ذكر
علة البناء قد يحمل ذلك به الى التعظيم والالهاء والتحقق والتنبيه
على الخطاء بلا اشكال فان لم يشرط في البنا تقدم المبني عليه بل حمل
بمعنى الربط وحمل الخبر بمعنى المسند كان البيان مثلا ولا للجملة

الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية
وتعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما
فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس
هكذا وقع في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس
مشاهد فخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما ادرك لسائر الحواس وما من شانه ان يدرك
بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما سجل
لعباسه نحو ذلكم الله وذلكما تما علمني زيد والى محسوس غير
مشاهد نحو ذلك الجنة فلتصيره كالمحسوس من المشاهد نصب
على المدح او الحال قيل العامل في الحال معنى الحال المستفاد من اسم
الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى
ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهار بدرك ادعاء وقوله
من قبل شان خبرا ان بانا لبسته بعد دار ويحتمل ان يتعلق بمحذوف

اى ممتازا منهم وقوله بزيد الضال والسلم حال من زيد شان
وهو زايد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بشئ يوجب تصوره انما كان فيجب لانهم اراد وا بالزايد
على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوصفى للفظ الذى عبر به عن المقصود
لا المعنى الزايد على معنى لفظ الغير كان يعبر به فى هذا المقام
ربما كان هذا الزايد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا
عن المعانى الاصلية للالفاظ فان قلت لعلهم اراد ان لفظ هذا
مثلا يدل بالوضع على ذلك المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان
المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مدلول اللفظ
قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص
واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلول القول
وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زايد على اصل المراد الخ مستدركا
فى البيان ان او تخبر بالقرب فى تعظيمه بالبعد كما ان القرب

قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل
دانى المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل
بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة لكن
قد يطلق ايرادكليهما اعنى اسم الاشارة على هذا المعنى هذا ما ذكره
صاحب الكشف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجة
وقد يجعل منزله بعد المسافة فيهم منه تنزيل قرب المرجع وصفه
المجعل قرب المسافة ولك ان تقول الامر الخير لا يتمشى على التاس بل يكون
قرب الوصول سهل المتناول واقعا بين رفيعهم وانذلهم فالحكمة
تناسب القرب المكانى وتستلزمه بوضعها فى الامر العظيم تباعى
عليهم ويبعد غيرهم كالملائكة ورفعة شانه فالعظم ينابب البعد المكانى
ويستلزمه بوضعها تنزيلا لبعد عن ساحة الحضور والخطاب
وبسفالة يجعل منزله بعد المسافة يعلم من ذلك امر فتعظيم
بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب

المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تع ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن
ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم وتبطل القرب
منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكاني
ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه فيبعد
عنهم فمن هذا الوجه يكون احتقاره مناسبا للبعد المكاني فيستلزمه
له وقد ينكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قالوا لعلم الايه
ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما
يقول ياالله الطالب العليم ذلك قسم عظيم لافعلن قال الله كذلك يضرب
الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره
وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة
فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب
فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا
عن قريب منزلة المشاهد القريب لا في المعنى الغائب المذكور كالضمير

كونه مذكورا صدرا كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد
ويجوز في صورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا
الحال في غياب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان
موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية كان استعماله فيما لا يدرك
الا شارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجازا وذلك في جعل الاشارة
العقلية كالحسية واسم الاشارة حيث يحتاج الى مذكور وصلة فيكون
كضمير راجع الى متقدم عقيب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف المناسب ان يقول وهو المتقون لان الذين يؤمنون
من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب
ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار
اليه لظهور اتصافه بما يرد بعد وجدير بالتنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد
الضمير ليتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف
قد تميز اتما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث

كانه قال اوليك الموصوفون بتلك الصفات على هذى فيكون من قبيل تربت الحكم
على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه لا دلالة له على ذلك الموصوف
وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بهذا والفرق بين الاضافة
بحسب اللغة والاضافة في العبارة مما لا يخفى فاسد موضوع
لواحد من جاء اختلف الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مما ذكره منقول من كلام
الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم
يجعله موضوعا للمهية من حيث هي فكل من اسم الجنس وعلم الجنس موضوع
للحقيقة الذهنية في الظاهر وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بخصوصه
على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام
الشخصية تدل بخواصها على كون الاشخاص معهودة له وانا اسم الجنس
فلا يدل على ذلك بخصوصه بل بالآلة ان كانت وتعلم مما ذكرنا ان
تعريف كلامه ان عود الضمير الى اللام قد علم بما قرره ان المعرف الذي هو
في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود

الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والخصوصية مستفادة من خارج
فاذا عاد الضمير في قوله ما لي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني
مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم البشر يفيد الاستغراق
واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في بحث معنى اللام الجنسية وان
عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن
افاده الى معنى الآية فيكون الاول اولى وللمتأمل على اللئيم
ليرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المتصور
عناده ما هو المقصود من المدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش
فيها اولو الاحلام النحصيرة ولا يثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة
وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لما قبله فصيغة الماضي
دلالة على مرور مستمر كانه قال العرف وما بعد وقت على اللئيم ان اللئام موصوف
بسب بعد سب ولا اجابة بل الا لغت اليه وانفته عنه ومن هنا يعلم
ان حمل بنى على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد فان قلت

المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في دخل السوق
ورايت اسامة بمقابلة الحقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة ويدل عليه ان
اسم الجنس عند ولما كان موضوعا لواحد من احاد حقيقة فاذا
عرف بلام الحقيقة وارين به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق
من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا
سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في
نحو ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع
المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وصفا لفظ
الوضع مفردية وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا
للمهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق حينما اشرنا اليه هناك
فيهما مستفاد من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوصف الشائع من
انضمام القرائن الخارجة وجوابه انا لا نم عدم بنبني
عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في العهود الى فرد معين

او اشير الى جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس المفهوم
والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان تعريف الجنس
عبارة عن حضور المهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين
او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف
اعني الحضور في الذهن واما ان الخاص في احدهما المهية وفي الاخرى
الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر
لا الى نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي تعريف
جنس كان مجردا لاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقق معنى
التعريف الجنسي وبيان ان حضورا ما في الذهن كاف في ذلك حيث قال
لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا
في معنى التعريف العهد وحاصله في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس
شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر مهية او فردا امر خارج
عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاعلام

الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن يشترك
الى دلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس والجملة بانه الاشارة
الى ما يعرفه كل احد من ان الجملة ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح
فى الايضاح بان ريد اما موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان علام
دين لمعهود بسبب ما يخبك لك النسبة المخصوصة وان السكاكى اختار
فى اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت
محصوله اشرق تبين ما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف
يقصد به مفهوم عند السامع من حيث هو ومن كانه اشارة اليه بكل
الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى مفهوم من حيث ذاته
ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا فى نفسه لكن ليس من مصلحة
التعبير ولا لحظة التعبير فرق جلى ومهد فى تصوير دلك مقدمة هى ان فهم
المعانى من الالفاظ معونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون المعانى
متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على

فاما ان يكون ذلك لاعتبار اى كون المعنى سمعا عند السامع مميزا فى
ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثانى نكرة ثم قد
الاشارة الى تعين المعنى وخصوصه ان كانت بجوهر اللفظ سمى علما
اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا ومهيته كاسامة واما
ان كان فردا منها كزيد واكثر كالبين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا
بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة فى اسماء
الاشارة وكقرينة الخطاب والتكلم والغيبة فى الضمائر
وكالنسبة المعلومة حملة وغير حملة فى الموصولات والمضاف
الى المضاف وكالتعريف فى اللام والنداء فى المعرفات بهما فظهر ان معنى اللام
مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت
ما يستعمل منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية
وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ فى كل منهما اشارة
بجوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة

فكما لك قلت الضرب الذي من شاهدك كيف وان الفرق بين اسامة
واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو يجب الاشارة وعدمها كما بين
واما الاسد فالاشارة فيه بالآلة دون جوهر اللفظ ثم قال اداة
اللام على اسم جنس فاما ان تشاربها الى حصة معينة منه فرد اكان او افراد
مذكورة تحقيقا او تقديرا وتسمى لام العهد الخارجي واما ان تشاربها
الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في المعرفات
ونحو قولنا الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة
الاحكام الجارية على الشائع له في ضمنها فاما في جميعها كما في
المقام الخطابي وفي بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا
جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت
لان معرفة الجنس غير كائنة في بعض افراده بل يحتاج فيه الى معرفة
لغوية ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع لغوي اخص

كل معهود ومثله يشمل وضعا عاما كما مر والحاجة الى ذلك في
الذهني والاستغراقي والتعريف الجنسي اذ اجعل اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي هي وانما اورد البيان بلام التي
لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق يعني انها ادعى ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا التي فيه
للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج عنه واحدا صلا
فنحو لا رجال مخصوص في الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد
او اثنان جاز في غير من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى
فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد
او اثنين منه واما ما ذكر في الخرج من المنصوصية فلعله مخصوص بالكثرة
المقررة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه
من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه
شيء من الافراد فخروج واحد او اثنين لا يجال لا يقدح في كلية المنصوصية

ادليسا من مراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص الصفة
بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان
قلت لاخفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار بل رجلان او رجال فهما
الرجلان فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق احاد مدلوله لاحتماله
لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا فيما يدل به في اسماء العدد
مع كونها نصوصا في معانيها وقد تحقق ذلك في موضعه فان قلت
اذا قلنا ليس في الدار بل رجلان او رجال قلنا ليس فيها
رجال بل رجلا او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد
فاي فرق بينهما هنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة
على استغراقه لا دلالة مدلوله دال عليه لا بطريق الظهور ولا بالنصوصية
كما في لا رجال وقد خرج عنها ليس من افراد مدلوله كما عرفت في
لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجه احدهما ان اراد به
نفي واحد لا بعينه فيسأل لكل واحد من الاحاد مطلقا اي سواء

كان الواحد في ضمن العدد ام لا ثنا ولا واحدا ظاهرا لا نصا كما في
لا يقل والثاني ان اراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي
توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل
رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه
الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل
واحد من الاحاد فاذا اخرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام
ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصيته ولا بظهور
فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا
بل الجمع المحلى باللام الاستغراقي يحمل الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس
اذا كان مفردا او عرف باللام الجنسية ويحمل على الاستغراق كان استغراقه
بشموله الافراد مسماه وهي الاحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر اسناده
الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع التعدد فلو اجري على حاله في
استغراقه على قياس المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد

فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل
فان كان من الاحكام التي يكثر ثبوتها للجماعة مستقلا ثبوتها لكل
واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاطة باقية على
الاحتمال هذا مقتضى قيام على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى تسلم
تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه
بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فيندرج ايضا
في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع
المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلكون كل واحد منها ايضا
كان مكررا ايضا فلذلك يرى الائمة تغاير بين الجمع المستغرق اما بكل واحد
كان يكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار
للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في
قولك للرجال عندي دراهم يكون اقرارا بدراهم واحد لكل رجل لان قولك
لكل رجل عندي دراهم فانما اقرار لكل رجل بدراهم والمعنى الاول اكثر استغراقا

من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد
واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل
يكون صادقا اذا كان واحدا من الرجال فقط حاضرا عن الدار وبطلانه ظاهر
وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بغير فائدة هم في المعرف باللام
قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صيغة النفي ايضا
حيث قال لو لم يكن استغراقا لما المفرد اشمل في النكرة المنتفية وقد وجهه ان يقال
كما ان رجل في قولك ليس برجل في الدار يدل على الجنس والوصف المطلق به
وربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بذلك الوصف مكونا ما ظاهرا في
استغراقه وربما يقصد نفي الوصف المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم
في شيء كما سلف كذلك رجال في الا رجال يدل على الجنس والجمعية
فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس
المعرف باللام فلا يكون فرق بين لا رجل وربما يقصد به نفي الجنس الذي
هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوصف او لا يسنده فلا يكون من العموم

فى شئ واما رجال فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس والحقيقة والوحدة
العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفى الجنس كان الحقيقة قد تطلب
على قليل الرجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا ايضا وان يقصد نفى
القيد الذى هو الحقيقة فيكون الجنس تاما موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما
فى الرجال فلا يكون من العموم فى شئ وان يقصد نفى الوحدة العارضة
للجماعة اى ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا جمال
بل جمالات فيلخص كما ذكرنا ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل نحو ثلثين معنى
وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معتبر
واما الرجل فهو نص فى الاستغراق الا ان من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا
وان الرجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين الرجل فرق فى ذلك
وانما الفرق بينهما ان الرجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق والرجال
يحتمله بان يقصد به نفى الجنسية مع شيوع الجنس على وصف الوحدة او
الاثنينية كقولك الرجال فى الدارين فيها رجل ورجلان فظهر بهذا

ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه جعل الجمع المستغرق على المجموع
من حيث هو مجموع وشموله لصفته لا يستلزم وهن كل فرد منه وكذا الجمع
المستغرق على كل جماعة جماعة وشموله لكل جماعة لا يستلزم شموله لكل واحد
منها وورد الشارح يعترض على الوجهين معا اما الاول من وهن العظام شمول الوهن
لكل واحد منها لا شموله لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو وكل لا وهن فى
شمول الوهن للعظم فردا فردا بين وهن العظام وهن العظم وايضا
الاولى له لقوله ليشمل كل جنس ما سمى به على هذا المعنى وذلك لان قوله ليشمل
كل جنس ما سمى به يدل بصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد
سمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القايل لقابل ليدل على ان ما سمى به اجناس تحته
ولا نزاع فى ان المسمى بالعالم اجناس تحته لكن الادلة للجمعية على ما كان بين منها
شمول ما سمى بالمفرد سواء كان اجناسا او لا لان هذه التفرقة لا يهتدى
عقل ولا نقل الان الجمع سيأتى للافراد المشتركة فى مفهوم مفرده وهذا
هو المراد من الجنسية المعتبرة فى تعريف الجمع واما ان تلك الافراد مهيات تحته

مستغرقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا بيتا ولان
الاحاد المتعددة كرات بيتا ولان المختلفة لان الحرف الدال على الاستغراق
النفي ولام التعريف انما يدخل عليها على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة
على معنى الوصف اذا قيل ان الجنس موضوع للماهية مع وصف غير معتبر كان
تجريد عن معنى الوصف واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال
اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يبلغ صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ان
اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان لفظ المركب
الوصف داخله في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه
على القول الاول دون الثاني قلت عكس لم يقل الاسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في
المركب لبيان النسبة والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف
واللغة عارضة على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي لهم
تكلم الاحكام مع الاسماء الاجناس فتكلم اكثر معنى الوصف وصار اسم الجنس اذا
اطلق وضع بيتا دون الفرد الى الذهن لا لانه انفس عمل الخطيب مع ذكر الاسم كانه

دال على معنى الوصف فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا
العارض الذي هو منشأ الاعتراض والاتي المفرد الداخل عليه حرف
الاستغراق لمعنى كل فرد مجموع الافراد يدل ان الاستغراق المنافي
الافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة
وفرد به اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان مدلول الاسم
يقتضي اعتبار الفرد مع الجنس فاذا المركب هناك امر الفرد اقصر على ما هو
اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو اكثر كالاقرار
عمل بمقتضاه ولكن منافيا لمقتضى الاول لانه يقتضي اعتبار الفردية والا
يمنع اعتبار فردية مع اخرى ولا يجب عليك ان تحمل اللفظ على المناسب
نحو ان الرجل في الدار وان الثاني هو المناسب نحو ليس الرجل فيها ولهذا
امتنع وصفه بجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال
والا لكان كل رجل طوالا وامتنع نحو الدراهم الصغير فلم يرد به كل فرد لكنه
المانع من الوصف معنى بالاداة الجنس وجرد الاسم للدلالة على معنى الوصف

فالمانع لفظي وهو المحافظة على التناكل فالاولى ان يقال هناك
اولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فتنظر
لان البنوة الاضافية يجب ان يكون معلوما للمخاطب ايضا وهي اشارة الى نسبة
سببية فاكثر الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب
ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك فعل ما فعله
في المفتاح وتما يحمل التعظيم والتهويل قوله ايا ما في احاف
ان تمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
لما هو متمسك به انه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان
حمل على التهويل كان اظهارا للمزيد شفقته عليه وخوفه من ان تصيبه
ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصح فكل منهما يناسب المقام من وجه
اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة مخيسة او كل نوع من نوع
لم يلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة يخص
بذلك الفرد بخلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب

من شخص من الماء فمحال بل قصد صاحب المفتاح الى انه يقال
كثير المقام للافراد شخصا او نوعا لا الى الكثير المسند اليه فان الحال انما تسبب
تكثير المسند اليه بما يتحقق في غيره ويقتضي كثيرا ايضا فيلزم الكناية
على ذلك يراد المثال من غير باب المسند اليه وقرينته على ذلك في الحالات
اخر يراد امثلة من غير المحكوم عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن
التعسفات التي ركبها بعضهم في توجيه كلامه اما الوصف
اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف اريد بالوصف الذي في
الضمير التابع المخصوص لانه المميز الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري
انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال بزيادة اي النعت لكان اظهر في
المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل
عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما ذكر وانما قال
مبينا له كاشفا عن معناه جمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه
والثاني بالقياس الى السامع لانه على انه الوصف بلغ في ذلك الغاية

القصوى حتى صار حدًا للموصوف وجاريًا مجراه والمثال المذكور من التسم
الاول على رأى المعتزلة والحكماء فان ذكر الوصف الجسم اى تعريفه على رأيهم
مع ذكر اشارة الى علة الاحتياج الى الفراغ يتعلله لان المتحيز لها السلام
لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لا احدهما و
بحسب المعنى ولو كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كما قيل الحكم الذي
في الجهات كما لو قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مركب البقدي
اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المرعى ذكر النعت وليس فيه دلالة
على كون النعت واحدًا او متعددًا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الذي يطلق
الموصوف بما بعده فان العرض صفة مختصة للطويل وكذا الجسم صفة
مختصة او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي التي وضع للاستدلال بها على
والعريض من غير عكس وعند انتفاء التخصيص عاد عن تعليل الادراك
الحاصل في الكرسي الظاهر انهم ارادوا الاشارة المعنوي لان التعليل انما

يتصور فيه بالمحل كما في كل عالم ونظائره فلا يكون جارية في قولنا
غير جارية صفة مختصة وقد يحمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من
المعنوي واللفظي ويحمل جارية صفة مختصة لانها قالت الاشتراك
بان دفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعين معنى وحدًا فلم يسق في غير
جارية الاشتراك المعنوي بل افراد ذكر المعنى فانه كان
بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والاصح عبارة
عن رفع الاحتمال الحاصل اعلم ان احتمال كل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع
ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اى فرد كان بل معناه
انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو المبهم من حيث هو او الفرد
المشترك على اختلاف الرأي وذلك المعنى يحتمل ان يحقق في خصوصية
هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر فنشأ الاجمال هناك هو المعنى
واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدًا اذا كان مشتركا
بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه

موضوعًا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحمل ان يتحقق
في ضمن انية خصوصية منها الا ان يأول ذلك بنسبي ثبوتي كقولنا في حكم
النكرات وكذا احتمال ايا المعارف من اسماء الاشارة والموصولة
وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي
كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهود الحاضر
اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعًا عامًا واما لانه موضوع
لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لانه وايا كان فالاحتمال ناش من اللفظ
وان لم يكن بأوضاع متعددة كما في ذين فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات
من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكًا معنويًا واما من جهة اللفظ
فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه
نكرة كان او معرفة علمًا او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد
معنى واحد هو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف
معنى كون الوضع عامًا والموضوع له خاصًا قلت معناه ان الواضع تصور

امورًا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ الكل لكل سكلم واحد ولفظه
نحن له مع غيره ولفظه هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك
فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عامًا والموضوع له
خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا
على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز الا طلاقها على ذلك
المفهوم الكلي فلا يقال انا وريد به متكلم ما ولا انت وريد
به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير
اشتراك وتعدد اوضاع فاذا تصور الواضع مفهومًا كليًا وعين
اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عامًا واذا تصور
معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصًا واما كون الوضع
خاصًا والموضوع له عامًا فغير معقول ومنه قوله وما
من دابة في الارض ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى ذلك

قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة
كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارض لبسع وما من طائر
في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة امثالها
غير مهملة الخ وتوجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن
يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطير واحد وكيف
عرفنا فكر وصف نسبة الى جميع ذوات اي ارض كانت وطير اي جو كان
على السواء فاتضح ان الاستغراق حتى بتيا قل لكل دابة من دواب الارض
البسع وكل طائر من طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة
العميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تعم على الافراد
فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا
وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل امة واحدة الا امم وجوابه
انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة
الخبر والى السؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم

فراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر
د الا على معنى الاستغراق ومعنيا عن ان يقال وما دواب ولا طيور حمل
قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير
بجناحيه مع طائر ليبين ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو
الى الجنسين وتقديرهما وعلى هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر
انما هو على الجنسين كانه قيل وما من جنسي هذين الجنسين الا امم امثالكم
ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان المنفي مفهوم واحد
والشارح توهم اجمالا كلامي الكشاف فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم
والاحاطة الى كلام المفتاح والمفرد الذي يصح ان يحمل
نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي مناسبة النكرة اياه الحكم المحكوم
به واطلاق الحكم عليه متعارف وعن الايضاح وانما قال بما سبيله النكرة لان يحمل
معرفة كما في زيد القائم وانما قال الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى من يحكم عليه بالفناء
الحكم بكرة ثم قال وانما جاءت النكرة ههنا معرفة وفي سورة التحريم

نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا ثم عكاظ وقد علمت ان الصحيح في اول سورة
بانها مدنية وقد ستوفى منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس الخ وبيا ايها النبي
آمنوا امرني قلت يمكن ان يقال ان العلامة يقصد
ببيان وجه تكرار النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه
قوله وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك
بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا ثم عكاظ فعرفوا منها نارا موصوفة
الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمسار
من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم
يعرفوها فحسبها النكرة ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك
فحسبها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما يقصد لبيانه ولزم
ان لا يجب عن كنه الصفة معلومة التحقيق عند المخاطب وان اول ما ذكر في الرح
فاستعرضه المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة
بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع

الاية فلم تكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه تقصد السورتين في التكرير
وقصد التنوية بالتعريف وكل منهما تناسب معانيه كان توجيها لعين
لكلام الكشاف ودفعا لما يوجد عليه من اختصاص العلة بوجوب المعرفة
لكن فرق بين القصد الى مجرد التقدير والقصد الى دفع التوهم اعاقال
بمجرد التنبيه على ان مصداق النكرة جامع فقصد دفع التوهم وذلك لان
تكرير اللفظ يفيد تغير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا
وربما كان وسيلة الى دفع التوهم واعلم انا اذا ذكرنا توجيه كلام
العلامة بما ذكر من ان الكشاف لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو
انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان المحوالة
التي في كلامه ليست على ظاهرها وانما اراد ان الاطلاع المذكور واقع بترتب
ذكر الفصل وانما استند اليه توسعا فيقول الشارح واعلم اشارة
الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو حمل
على حقيقته فيسقط ذلك التوجيه واو سلمنا انه اراد به ما هو خلاف

ظاهرة فليحمل كلامه اشارة الى ما ذكرته نحو لا يكذب انت اذ لا يلزم
منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من المتقدم
والا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر حواله
والاظهر انما كان اظهر لان الحواله على ذلك الفصل صريح فمبنى ما رآه
وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي ينبغي التاكيد الاصطلاحي
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان الكلي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي
اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يقع في
كثير من الفصول ما مثله مما ليس منها بل ينبغي ان منها ولا يدفع
هذا التوهم تاكيل المحتوى وهو ظاهر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل
انه اراد ان يقول جاءني عمرو ونفسه فيها وتلفظ بزيد مكان عمرو لئلا
يتوهم ان بعضهم لم يجئ لانه لم يعتد بهم اي اطلقت واردت به من عدا
ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد ينفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم
اذا كان جملة الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم

شخص واحد وذلك لتقاربهم وانتباك معاملهم واشتراك مصابهم
ورضى كلهم بما فعل بعضهم على هذا الوجه لا يكفي توهم عدم الشمول
في لفظ القوم اذ علم انه اذا ابدي بدا الكل لكن توهم ان الفعل المسند
الى الكل لم يصدر عنهم بل بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا في كون التاكيد بكل احوج
دافعا لتوهم هذا المجاز تحت فلك اذا قلت جاءني القوم كلهم
يفهم منه الاحاطة والشمول في اجزاء القوم قطعا ولا يلزم منه احاطة
النسبة وشمولها لتلك الاجزاء الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا
يفيد شمول الافراد ومع ذكر تجمل ان يكون الفعل المسند الى جميع الافراد
صادرا عن بعضهم واعلم ان النسبة الفعل الواقع عن البعض الى الكل
وجها الغرو هو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في
المسهبة التركيبية واما في لفظ الفعل فان تاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا
ولا الادلالة لا اجمعون على كون سجود هم في زمان واحد على ما توهم

ذكر بعض الائمة الحقق في اصول الفقه ان اجمعون في الالفاظ الدالة
على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على الجحود كانه قيل جحدوا كلهم
مجتمعين وفي هذه الزيادة تقريع وتعيير ليس لان الحكم الغير اذا اجتمعوا
على امثال المأمور به في زمان واحد وخلف احدهم عد الزمان كان
مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في الذم واعرض عليه وجهير لان الاول
يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة الثاني ما اشار اليه الشارح
وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان
قطعا فكذا ما هو بمعناه والحق عند الاولين ان قوله كانه قيل جحدوا
كلهم مجتمعين مما لا حاصل للمعنى لانه توجيه الاعراب وعند الثاني انه وان كان
بمعنى كل الا ان له اصلا استفاد به على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ
ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر وههنا بحث وهو
ان ذكر عدم الشمول انما هو لزيادة توضيح الامر فكيف قيل دفع توهم
التجزي هذا انما يتم اذا اريد بالتجزي ما يشمل العقلي واللغوي واما

واما اذا اختص بالتجزي العقلي كما يشعر به كلام الكشاف حيث قال واما الكثرة
التي تقتضي تاكيد فيما اذا كان المراد ان لا يطرق السامع في حكم ذلك
تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فان يحيى
لعفوي لم يندرج في التجزي المذكور على هذا التقرير بل الاولى انه
لدفع ان توهم تكرير الحادي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع
سهوا يمكن ان يقال على هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان الحكم
من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا لا يلزم كون الثاني
اوضح بل جاز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا قرن اسم
زيد شركة بن عمرو واسمه بن ثلثة معاذ بن لا ولك فاذا اضيف
الاسم الكبير حصل الايضاح مع ان الكبر كان اوضح من الاسم حال الافراد
وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول وان زيدا اذا اشتهر بكنية
اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فادخال الاسم عطف
بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر وان كان البيان حاصلا

بدونه وذلك لان علم المخصوص بهم فليس هناك ابهام
يحتاج في دفعه الى عطف بيان وان توهموا بهذه الدعوى ان
ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوى سمة لانه لهم بحسب الامكان ان سواهم
كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتياه اما من اشراك الاسم بينهم
وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم
فيما اشتهروا به من الصفود العساد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى
ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لرفع الابهام المتوهم
اعساه بالمقصود وخيطانه من نشاسته توهم غرة فلذلك صارت الدعوى
فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه لا يلزم البتة ان يكون
اسما مختصا بمتبوعه اي ليجب اختصاصه به على الاطلاق واما
الاختصاص بوجه ما فلا يدل منه واوله بالقياس الى بعض ما يطلق
عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان انا لله ابهام
محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام معدوم اذا قصد المدح

لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه فالاحسن ان الموصوف
منه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه
علما في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا
من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم
فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا
لوجهين احدهما ان يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان
عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار يكونه علما فيما
ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم والافضل كما اعرفته
حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم والافضل فجعلته
علما في الكرم والفضل ولا يمكن ايضاح المتبوع وتفسيره بالتابع
عطف البيان دون البدل وكان يقول انه احتاج الى الاتيان بذكر
له فان تير الاولى تاكيد التنبيه على ان البدل في حكم تكرير العامل والله

الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتعسّره ضراط المتعلم لكثرة
ذلك بتهارة لصرّ اطهم بان الاستقامة على ابلغ وجه واكمله ولاخفاء
ان تمتابير الفايدتين مطلوبان في الاية الكريمة فوجب ان يكون هنا
البدل لان الغاية الاولى مختصة به واما الثانية فيحمل منه ايضا
اذ قد يقصد بدل الكل تقرير المبدوء وايضاحه كما سيتلى الان
ذلك لا يكون مقصودا اصليا قد كما في عطف البيان وانما تشهد بقوله كذا
هل اذا كذا لا مطلقا بل اذا كان وردا في مقام يقتضي فيه تكريره
للتنبيه وايضاح المبدوء معا وهنا كذلك يتعين البدل ايضا والا لحصل عطف
البيان فصلا عن ان يكون احسن ولابد من اعتبار هذا القصد في
المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه وفي لفظ المفتاح اشعار
الى ذلك الى قوله البدل منه يسد اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي ينفصل البدل عنه فهي اذا كان المراد من
تكرار الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة بذكره والضمير في قوله عنه راجع

المسند اليه دل على ان البدل مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه
بعد توطئة بذكره يدل على ان البدل مسند اليه والبدل من توطئة فيكون
البدل فيه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة
وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات البدل منه فتوهم عكس ذلك وهما
خياسا من البدل منه من الكل من البعض وتمثيله بقوله رضي الله عنهما
دفنوها بسعسان طيبة الطلحات ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا
جعل القمر هو الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات بابا يحتمل غير
وسكت عن بدل الغلط لانه يقع في فصيح الكلام منهم من فصل وقال الغلط
على ثلثة اقسام غلط صريح يحقق كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبق
لسانك الى رجل ثم تداركه فقلت حمار وغلط نسياني وهو ان تنسى
المقصود فتتعمد ما ذكرنا هو غلط ثم تتدارك بذكر المقصود فهو ان لا
يقع في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن دونه وفطامه وان في كلام
فحول الشعراء الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بل وهو ان تذكر المبدل منه

من قصد توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة ونشاورط
ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك صديقي بل اخي بل ابي وان كنت متعمد الكبر
الجمع بين نفسك وبين انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكقولك بدر
شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو
وكرهذا مثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى والنكتة في الاتيان بالكلمة
ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقدير بالابة تقصد بالنسبة كذا واما تاكيدا
المقصود منه نفس التقدير فما قبل ماذا يفعل بقوله في المفتاح واما الكلم
التي يتيقن بيانه وتفسيره فاذا كان المراد زيادة الايضاح تماحيصه من الاسم على
قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا ايضا
وهو فاسد قطعا قلت يندفع هذا التوهم ان جعل الزيادة في عطف البيان مبنيا
على المراد خبرا عنه ولعل الفايدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على سبيل
الاجمال فكان كلامه بالقياس بيان توابع المعرف وهي لا تخلو عن ايضاح ما
يقصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمص المتقدم

مباحث التاكيد على التوابع اقصر في عطف البيان على الايضاح فايثر
البدل التوكيد لما فيه من البسط والتكرير والاشعار بان بسطه ذكر
المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا او تكرير النسبة بتكرير العامل
فحكما يدل على ذلك بالعناية سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار بوقوع
غلطا على التوكيد اي فايثر التوكيد من وجه والاشعار وقد
يرجح مجرورا على المعنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة
واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع
نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه لم يرد بزيد ان زيدا في المثال المذكور
قد اطلق على علمه مجازا كما توهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب
قد نسب الى زيد في الظاهر وفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته
كانه قيل اعجبني شيء من زيد تعلق بذلك تعلق فجاء التقرير بالتكرير اجمالا ثم تفصيلا
قال بعض النحاة انما يترك اشتمال الاشتمال المتبوع على التابع لان اشتمال
الظرف على المظروف بحيث كونه لا عليه اجمالا ومتعاضيا لا يوجد ما بحث

يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني بطرح له فيجي الثاني
ملخصا لما احمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو جاني زيد غلامه
او اخوه او حماره بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث
اكتفى في بدل الاشتمال بالتجرد ملابسة غير الكلية والجزئية فان هذا لا يكفي
يقتضي اندراج كل الا مثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال وبذلك قال توضيح المعنى
عن المبرد انه قال انما سمي بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه اشتمل
على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكفي من
جهة المعنى فانه لا يتعجب للحمة ودم بل لمعنى فيه وكذلك السبب في سلب زيد فانه تسلب
ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قولنا سئلوني عن الشهر الحرام اسئلك
يكفي عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عنده فانه بدل كل الا ان صربت
زيد نسيد لا يحتاج الى شيء لغرو كما قيل للعرسيا وبي الوبر وكما ليس من
بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستغني هو عن المبدل منه معنيا بل يبقى النفس مع ذكر

الاول متوقعة على البيان الاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ هم
غرقا من قبلك قبل الايمان العامل سماه وهذا حال بطاير فلا يجوز فيها
الابدال مطلقا ثم بدل البعض والاشتمال لا يجيء عن ايضاح لما فيه من
التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اذا ذكر معنى واحد تكرر له
في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول الى التفصيل بعد الاجمال اشارة
الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل بينهما والثاني
اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج
الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فكان مجملا
ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وعلى
هذا فاورد عليك من بطاير فكان حق الكلام ان يقال لزيادة التقرير فالاصح
كما وقع في المفتاح القول باذكرهما معا احسن كلام وحسن منه ان يشار
مع ذكر الحاء يفرع على اختلاف العبارة وهو ان الكاكي لما جمع بين التقدير
والايضاح ابتداء في التمييز بدل الاشتمال وارد فيه بدل البعض واخر عنها

بدل الكل بناء على ان الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما ان فى
بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه والتخصيص
فى الاول اظهر والمصنف لما اقتصر على التصوير ابتداء فى التمثيل ببدل الكل لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه فى ذكر من بدل الاشتمال فلنفصل
المسند اليه يعنى ذكره مفصلا متعددا اقول لوحظ فيه الخصوص ايضا بوضع الكلام
جانى زيد وعمرو وجانى رجل الفرد وجانى زيد وامرأته وتيابل الاجمال فى
ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر ما شامل كما فى قولك جانى رجلان او رجال
او انا نحو قولك جانى رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه والمحصل
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض فى العبارة والمراد
من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة
الى التعدد واميز بعضه عن بعض وانما ان المجئ القيام بالمرء عن القيام
بالاخر فانما يتعارض من دلالة العطف دون الترك لان مورد ان تسمع مطلق
المجئ اللهم الا ان العقل يشهد بان ذكر المطلق فيتناولهما فى ضمن الاخر

ضمن فرد ما فقر فان فيه تفصيلا للفعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل
من عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد
منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء فى الجملتين دل على مطلق المجئ والمفهوم
بتعدد الشاهد العقل او المتفصل المسند اليه فحصل من بعد المركبين
اولا وعن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ يشار الى ان تفصيل المسند انما هو
يشار الى التعدد واميز بعضه عن بعض حسب الوقوع فى الاولى اما على
او الترتيب فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب
القوة والضعف او الجلى والمتغلغل فان المرور فى قولك مررت بزيد فحمار
بعد عرفا مرورا واحدا وفى قولك مررت بى بين فحمار بعد مرورين
واحتراز به عن نحو جانى زيد وعمرو وبعده بيومين او سنة انما احتراز عن ذلك
لانه من التتمة الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند البه مع اختصار
بحرف العامل الذى قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وبعده
بحسب الوقوع فى الاولى فانما استفيد من المتعدد بالطرف لا من العطف

وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار وفضح الاحتراز وهذا
صحيح فانه انما يقال لما جاءني زيد لكر عمرو لمن اعتقد وازال المجيء
عنهما جميعا لا لمن اعتقد ثبوته لاحدهما فقط ولا لمن لم يعتقد شيئا
المجيء عن زيد لانه لا قائل لان توهم ان عمرا ايضا لم يجيء انما نشأ من نفي المجيء
عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكر ههنا لمعنى
الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما
قصد هذا القصر بعد توهم للمخاطب اشراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا
في صدر كلامه واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا على ان يكون فضل افراد
فلم يقل به احد وتما يؤيده ذكر اية يلزم ان لا يكون الذي بعد لكر فاعلا
لكونه معلوما للمخاطب لا ارتياب له فيه بخلاف ما اذا اهمل كر في قصر القلب
اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو سبق ضد يقوله جاءني
زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة
فان قيل قد قصر ههنا البيد على حال المخاطب في تيقن صواب وفي خطائه قلنا

وكذا هناك يقصد هذا المعنى وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم
المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه كم
في نحو قولك جاءني زيد لا عمرو بان الاضراب عن محكوم به وقع غلطا او نسيانا
ان بلفظك زيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن بصدد
الاخبار عنه ثم تداركه بقولك بل عمرو وابت المجيء له وجعل زيدا
في حكم المسكوت عنه مصرحا فحكمه عنده الى بعد وقد صرح بهذا
المعنى في حواشي كلامه واما اذا انضم اليه لا لحق جاءني زيد لا بل
عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا وذلك ان معنى لا يرجع الى الالغاء
المتقدم لا الى بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد وكلاهما كما زيد في حكم
المسكوت عنه واذا جيء بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد بل عمرو افاد تاكيد
النفي السابق وسبق ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل
وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان
بل بعد النفي كلكن بعد وفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد في نحو ما جاءني

كما في قولك جاءني زيد لا عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل
اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفسه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات
او الحكم متحقق الى قوله او بجيه متحقق هنا مبني على ما توهمه كلام
ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع
يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفي المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي مجيئه
قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف في النفي المحض
الى المعطوف كما قلت ما جاءني عمر كما في الاثبات ينفي الفعل الموجب مسندا
الى الثاني ولا فرق عند المبرد بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه
واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام
هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم
هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وههنا سبق المجيء الى
الاول فنبه ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من نقول المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على هذا

بل بحسب امر خارج وذلك لان من لوازم اللفظ ثبوت الحكم للاخير مطلقا
فان كان الاول منهما المنع استفيد المجيء وعدم جواز الجمع ولا استفيد
الاباحة وجواز الجمع بينهما يقوى مذهب الجمهور وتقويه ايضا
ان الاصل المعطوف والمعطوف عليه لعدم العطف على سبيل السر
على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره الجار
راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كانه قيل واما الفضل فهو التميز
والمسند اليه غير الاشياء المصالحة لكونها مسندا اليها بايا
المسند له وهذا من معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصيك
بالعناء معناه يخصك وتفردك من بين المعنيين بالعناء ويكون العناء
مقصورا عليه ثم وكذا قوله واختص بواو من المسند عن المنادى بواو كون
واختصه بالمسند وكذا قوله تع يختص برحمته من يشاء والجملة تخصص شيء
باخر في قوة ضمير الحصر فاما ان يجعل التخصص مجازا عن التميز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التعريض بشهادة المعنى فتلاحظ

المعنيان معًا. وبكسر الباء المذكورة صلة للمضمر والمقدر للمضمر فيما حزى
فيقال في محصك بالصاد مثلا يميزك بها مختصًا اياها بك لا يرتاب
البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء
لطريقان متقاربان احدهما الزام ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بالوصف
مبلغًا اسخط معه عن مرتدك الجنس واستحقاقه ان يسمى به نحو فما عدا ملحق
بالعدم والثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كان الجنس كله
والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل ونحو ذلك
ومن از اد بالجر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة
قولك العبد اي ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف بالجنس
كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف وصار بتعريفه وحضوره في الذهن
هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه واما ثانيا فلان صاحب الكشاف
انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفضل اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله
لا يعدو ذلك الجنس قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذكر الزاعم بل قصد

بر معنى لم يعد قبحًا ليس راجعًا الى المعهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك
وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفضل
واجاب الثاني ظاهر لاخبار يدل عليه عبارة الكشاف وتصريحها حتى قال
بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة
على ان المتميزين هم الناس الذين يلحق انهم يفلحون الاخرة او على انهم الذين
انحصلت صفة المفلحين اليخ واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ
اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل على تصريحه على ان هذا المعنى
الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم
وكلامه لغرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك يوهم ان هناك قصرًا
للمسند اليه على المسند كما اوهمه ذلك عبارة الكشاف حتى قال الفاضل المعاصر
فما تعلق من كلام الشيخ لا يدفع ذلك المتوهم بل تؤكده وبحقيق المقام ان المسند
اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى المسند اليه هو كل افراد ذلك
الجنس وان ذكر الجنس لم يفد الدلالة كان ذلك قصرًا للمسند على المسند اليه

اما حقيقته وانما ادعاء وان قصد به الى انه غير مدرك على الجنس ومتجدد
وليس مغايرا له فهو معنى لغو مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى طهور
الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكبر المتامل عنده كما يقال
يعرف ونكر وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا تلبس
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على فطن مسكه فقول الشيخ فانه لا حقيقة له
وراء ذلك معناه ان حقيقته ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في
قوله فزيد هو هو بعينه وقولنا للعلانية فهم هم اشارة الى معنى الاختيار
وقوله لا يعدو ذلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامها اذن دلالة على
المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق
من فروع التعريف الجنسي وان الحري بالطلوع عليه الناظرون في الكشاف من ان
اللام على المعنى الثاني للتعريف الجنسي التي بتغير الحقيقة كما انها على المعنى الاول
لتعريف العهد وان قلت قول الشيخ وكيف ينتفي ان يكون الرجل حتى يسوغ
ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان

كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي له في شانه قد بلغ
ذلك الاشعار ما عقبه به من رد دعوى الاتحاد وتصريح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى
الكمال حيث قال قولك البطل المحامي لا يشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه من
كان كما في زيد المنطلق ولا يريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه حصل
لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة
ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الذي اراد بقوله وكيف سفي عليه ما توهم
من الاستحقاق وذلك بالاحرى فان الرجل اذا اخذ لمعنى هذا الصفة وتمهنا
كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اخذ بحقيقة
الاسد كان ذلك غاية ما يتحقق به اطلاق الاسد عليه وابلغ في اثبات معناه
من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن حيث هيئة الاسد فيه
ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد اشبههما
كلها على معنى التوهم والتقدير وان يصور المتكلم في خاطره شجاعا يرى ولم
يعلمه ثم يجري ما علمه قلت وليس بأغلب على هذا الضرب الموهوم

من الذى فانه يحكم اعلى انك تقرر شيئا فى وهمك ثم يعرض عنه بالذى
كقولك لاخوك الذى ان تدعه لمثله يجبك وان تعصب الى السيف يعصب وما
ذكرته من لزوم اللام فى البطل المحامى والمفلح والاسد اعرفت الجنس نائى فى معنى الوهم
والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة لمقدر
قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاخبار بين زيد وعلى الاسد
انما يتهيأ لك اذا تصورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا
ذلك لان دعوى الاخبار لم يتقدم الوهم عليها فضلا ان يتلعما القول
ولذلك كان هذا الشيء عند المتأمل دائرا بين الاعراف والانكار واما قوله وليس
شيء يغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى غير
ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه معهود مقدر بما صور الوهم
ولهذا يجرى ما اعلم فهو من نزوع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند فليما اخوك
هذا الامر اشهر بالتأس او افراد اى لا يشاركه فى الاخوة المشتهرة بها وليس لك
ان ترجع ذلك فى البطل المحامى والاسد والمفلح لعوارض لك المبالغة ولكونه مخالفا

لكلامى الاخير فان قلت على ما ذكرت فى تحقيق المعنى الثانى للمنجد لم يكن
هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته هناك الدلالة على ان
الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون القصر او نقول كلاهما مراد
لا فضل واما على المعنى الاول اعنى العهد فموضع ذكر بعيد ايضا حيث
المسند فى المسند اليه افرادا اى لم يدخل غير المعين فى التأس الذى لك
انهم المفلحون فى الاخرة وان ذهب لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره
من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا لا بيان فائدته فى
هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلاهما هو فى الاية على
الوجهين مبتدأ سنا بعده وخبره وليت تفصيل قولهم فى مواضع يجرى
التقديم فيها بان تقديم على نية التأخير وتقديم لا على نية التأخير
الاول تقديم معنوى والثانى تقديم لفظى فيما سيأتى الاضافة المعنوية
والنسبة . لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد
بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها هو سبوق بتحقق المسند اليه و

معانی الی ظهر ورد انّ النفس لا تعقل الا بعد تعقلها لکل الذی هو من ذکر
ما هو الاصل اعنی تقدم المسند الیه علی المسند وان اردت بالکلام المحکوم
کان الاولی الرجوع الی الخط قبل المحکوم به واما ایجابه ذکر فلاجل ان اردت تحققه
قبل الحکم بقدره فی التعقل وان اردت تحققه قبله فی الخارج فلا داعی فیه اذا
کانا من الموجودات الخارجیة الا ان تریدا الالفاظ فالدلالة المعانی بحسب
عرضت تلک المعانی فی التعقل لا فی الخارج فلا اثر فی التعقل ان یعنی
التحقق فی الذهن بل انما یدل علیه الفعل المضارع قد یقصد بالمضارع
الاستمرار علی سبیل التجدد والتقضی بحسب المقامات ووجهه المناسبة ان
الزمان المستقبل مستمر متجدد شأنا فشأنا فاذا اراد بالفعل الدال
علیه معنی یتجدد علی نحو یجری المستقبل فی انقطاعه وایجاد المرهون والله
یدل علی ان المضارع اذا یراد به ههنا الاستمرار لان السؤال یکثر عادة عن
الاحوال المستمرة فاذا قیل کیف زید یجاب بنحو صالح وسقیم لا بنحو قائم او قاعد
الا اذا کان لاحدهما بنحو اسمرار وایضا بانه لا یرید

بالتخصیص ههنا الحصر بل التخصیص بالذکر ای الی ادخل التخصیص الایة
لا تخصیص الثبوت لکن فی بیان کون التقدیم مفیدا الزمان التخصیص
نوع خفاء وذلک لان التخصیص بالذکر حاصل بالاتفاق وتقدم المسند الیه او
لغرض وغایة ما یقال فی توجیهه ان الضمیر لو کان موخرا لاحتمل
خفوق ان یکون مسندا الی غیرهم فاذا ذکر الضمیر تخصیص الاثبات قد یکون
بالتقدیم وازداد ... وصاحب المفتاح قال بالحصر فیما اذا کان
الجزء المشتقا نحو انت علمنا بعزیز هذا مواخذ وذلک لان التقدیم
انما اقتضی الحصر بناء علی ما ذکر من ان التقدیم یدل علی ان المخاطب قد
اصاب فی اصل الحکم واخطا فی قید من قیوده فصار ذلک امرا معنویا
فعدوه فی الذکر قاعدا بذلک تقدیر صوابه وقد خطابه وهذا السبب
مشترک بین الافعال والمشتقات والجوامد ایضا الا ان معانی الجوامد
کالجسم والحیوان والجوهر مثلا امور ثابتة غیر متغیرة فلما یتم الخطا فیها الا
فی الامور المتغیرة فلم یلتفت الیها نحو ما انا قلت هذا الی لم اقله

مع انه مقول للغير والقديم يثبت نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره المقدم
في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور عن المسند اليه وثبوته لغيره
لم يكن هناك مسند التخصيصه بجزء الفعلي بل التخصص غرضه ويلخصه ان
النزاع اذا وقع في فعل وزيد تخصيصه فذلك التخصيص تشمل على اثبات وفي
فربما يصرح بالاثبات وحده وبنفيهم كتفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك
وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء
على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له او بما نفي
عنه والمصنف جعل التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل
مخصوص بالمسند اليه كانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا
وسيأتي الفرق بينهما وظاهر كلام الصحاح انه اي استعمال احد
بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر
فالفرق بينه وبين قوله وما هو مبني على ان احدا اسم في المعنى الواصل بمن
وضع على هذا القول قائم على قول الصحاح وباختلاف العدة المدرك الذي

بازائه فيها وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح لايهام السلب
الكلي مستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو دفع
الايجاب الكلي فيصدق ان الرؤية الواقعة على كل واحد منهم ولابد
من شمول الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان
خاصا فخاص التفصيل هنا ان يقول ان كان النزاع في رؤية واقعة
على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هناك سلب
زيد وهو ظاهر وان كان في رؤيته واقعة على الابعينه يقال ما انا
رأيت احدا من الناس اوقعة لك الاحد فاندة وان كان غير معين كمعنى
من حيث يتعلق به وبحقهما ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال
ههنا ما انا رأيت احدا الا انه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمرا وبكرا الى
غير ذلك فالنفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المتعاقبين والمختلفين
في الظهور والخصوصية يفيد عموم نفي الرؤية لكل واحد صايغا لان الفعل المثبت
في استعمال المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطابه في الفاعل الى

بَيْنَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ النَّزْعُ فِي رُوبَرَةٍ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
فَهُنَا لَكَ عِبَارَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يُقَالَ مَا أَنَا رَأَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ وَالثَّانِيَةُ
أَنْ يُقَالَ مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَهَذِهِ أَحْصَرُ مِنَ الْأُولَى وَفِي إِفَادَتِهَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ
نَوْعُ خَفَاءٍ وَدِقَّةٍ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهَا وَتَوَجَّهَهَا مَا قَرَّرْنَاهُ
وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُمْ نَقْضُ النَّفْيِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضَرْبًا مِنَ الْإِثْبَاتِ
وَقَدْ هَدَمْ بِهَذَا الْكَلَامِ الْوَجْهَ الَّذِي تَكَلَّفَهُ آنِفًا وَزَادَ فِي كَسْرِ تِلْكَ
الْفَارُورَةِ أَوْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِكَ مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَامٌّ
لِكُلِّ أَحَدٍ لِأَنَّ النَّفْيَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْفَاعِلِ وَكَوْنُهُ فَاعِلًا وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَفْعُولِ
وَالْمَفْعُولُ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَيْسَ فَاعِلًا لِلرُّؤْيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحَدٍ
فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَدْ رَأَى أَحَدًا كَأَنَّهُ قِيلَ لَيْسَ الَّذِي رَأَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ
وَلَا يُحْتَرَزُ فِيهِ لَا غَيْرُ وَمَعْنَى لَا غَيْرُ أَفْرِدْ فِي غَيْرِ مَعْنَى لَا كَذَا إِنْتَ كَلَّمْتَ فُلَانًا
وَبِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهَا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ قَصْدِ التَّخَصُّصِ بِهَا فِي عِبَارَةِ الْمِفْتَاحِ حَيْثُ قَالَ
فَإِنْ قُلْتَ هَهُنَا لِتَأْكِيدِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِنَفْيِ الْكَذِبِ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ غَيْرُ لَا

لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ يَعْنِي أَنَّ لَا غَيْرَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بِعَدَمِ الْكَذِبِ إِسْنَادًا إِلَى الْمَضْمُومِ
قَصْرًا لَا سَمَّوْا صَحِيحًا لِابْتِنَائِهِ عَلَى النِّسْيَانِ حَيْثُ فَرَّ لَا مَا وَلَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ
وَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ بِالتَّأْكِيدِ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَصْرٌ أَصْلًا نَعَمْ إِنْ جُعِلَ مُتَعَلِّقًا
بِعَدَمِ الْكَذِبِ أَفَادَ التَّخْصِيصَ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ وَقَوْعُهُ فِي تَعْبِيرِ لَا كَذَا إِنْتَ
وَالشَّارِحُ الْعَلَّامَةُ قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّحَوُّرِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ
وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَسَادَهُ
كَانَ سَهْوًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ وَإِنْ عَرَفَ وَنَسِيَ كَانَ نِسْيَانًا وَإِنْ قَصَدَ
بِهِ مَعْنًى لَمْ يَدْرِ لَا نَرَاهُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَ تَحَوُّرًا وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّارِحَ الْعَلَّامَةَ جَعَلَ الضَّمِيرَ
فِي قَوْلِهِ بَلْ إِذَا قُلْتَهُ ابْتِدَاءً رَاجِعًا إِلَى الْمِثَالِ تَأْوِيلًا لِلْمَذْكُورِ وَالْمَقُولِ وَجَعَلَ
قَوْلَهُ غَيْرُ مَشُوبٍ بِتَحَوُّرٍ أَوْ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ صَحِيحٌ وَلِهَذَا قَالَ فِي
تَبْرِيرِ صِحَّةِ عَزْوِ الرِّكَابِ بِتَحَوُّرٍ أَوْ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ وَأَلْجَأَهُ عَنْ رَجْعِ الضَّمِيرِ وَهُوَ
الْمِثَالُ الْآخَرُ وَالْمَعْنَى وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الْوَطْأَةِ وَقَدْ يُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ حَالٌ مَا
فِي حَاشِيَتِكَ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَا فِي الِابْتِدَاءِ وَكَمْ عَنِ الْبَارِحَةِ تَعِيبُ خَاجَتَكَ وَتَعِيبُ

انا في حاجتك لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في
الابتداء الا ان لزعمه رد الخطا في الفاعل لا فيه. وجود السعي غير ظاهر وعكسه
ظاهرا. لا يقال التكرار انما يدل على النوعية بالتهويل او غيره واحضر اما يستفاد
من بعير البتديم فلا بد من بحث هذا الكلام بشير بان قائله توهم ان التخصيص في
قول المصنف لانه ان تقدم الخ تخصيص للحصر وليس كذلك بل ادى به الى تصحيح وقوع
النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب هكذا الا ترى ان المحصلة النوعية بالتهويل
او غيره فقد حصل تخصيص المكر وصح وقوعه مبتدا بتقدير التقديم وهو المطلوب
ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرر. ثم لا يتم امتناع
ان يراد المهر شرا خيرا ذا قيل شر اهون اتاب تالا رمنه كونه شرا بالقياس اليه
فلو قيل الاجر تالا رمنه كونه خيرا بالقياس اليه ايضا وظاهر انه لا كذلك تم
لانه لان المهر صون الكلب عن تاليه وعجز عما يودنه قال في الصحاح هو صون
دون بجله من قوله صبر على البرد فلا يتك فيه عاقل فضلا عن ان يحتاج
وح يصح الحصر وهو المعنى بامتناعه في قرائن البلاغة ثم لو ارتكب تهما شرا او غيرا

في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة احدهما المقارنة
في التقوى لو قيل احدهما بتوك التقوى لكان اظهر لان المقارنة
كالقرب في الاشمال على الغرض ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا
العامل انما يتعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان يضمر
الضمير وحده لا يصير علما للقرينة الجر وانما ذكر هذا المعنى الكنانة
باختيار النصب على ان يضمر الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي ثم
له كان شوب التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله تمهله فاسند
الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع وقال المصنف معنا اتبع
عارف غير الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عالما
اي اتبع عارف المسند الى الظاهر علما فالمسند الى المضمر كما ذكره
وجاري تعديته على المسند كما للازم لفظ مثل وغيره فاعلم ان لفظ مثلك
قد يطلق على مغاير اشهر بما ثلة المخاطب فيقال مثلك لا يجل او ايجل مسلك
فلان لا يخل فلان في الكلام حكناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحلول

عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه بخوض
بطريق الاستقامة دون الاماله الى عرض اى جانب وان قصد وصف المخاطب
بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا يبخل الانسان غير المخاطب مماثل له اذ يجوز
بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشائع وح اما ان
يحمل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا على الاول وهو
الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تعريضا على المسند
كما للازم وقد كشف الشيخ عن هذا المعنى غطاء وليس في الكلام تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا
من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظة مثل كما
حرولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر في المغرو فيه يعد فيه على ما ذكر من
الاستعمالات على الوجوه الثلثة لعلك عرفت ما قررناه ظهر لك انه اذا
اريد لفظ مثلك او غير انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك
تعريض مصطلح بعد المخاطب سواء كان ذكر الانسان معينا او مطلقا ولم يحمل

التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا
في صورة التيسير كما نهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق وكما يدل عليه
قوله كما في قولك مثلك لا يوصف اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله عرضي حتى
فيحمل التيسير كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير
المخاطب موكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم
وزعم انه لا بد من امر زائد هو احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني
ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كان مستعملا بطريق الافصاح
او الكناية او الكنا قصد بهما التعريض على اساس معين لم يكن تعريضا بهما
كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا
فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر عند تصور
ذلك المعنى ان لا يقصد الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب عديم المثل له
في نفي المماثلة عن ذكر الانسان بل يكفي في ذكر نفي البخل عن كونه مماثلا له وعلى
اخص اوصافه كانه قيل فلان بخيل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا ان

اللهم الا ان يقصد المعنيان معًا اعني نفي التجلي عن المخاطب بطريق الكناية
ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا الاصح للتعريض بنفي المغايرة والاثبات
بخلاف المثل وقد يتم المسند اليه المستور الظاهر ان الضمير المستتر
في يتم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتمثيل وان اخر ايضا
الى ما ذكره يقرب سياق الكلام كانت للتحقيق واما قال في الاول
المسئلة وههنا المقتضي لان السائلة الخ تحمل نفي الحكم الفرع العبارة
الواضحة ان يقال لان مفهوم السائلة الخ تصريحا نفي الحكم
عن بعض الافراد وذلك معنى نفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه
يشكل منه لانه يحمل الخ والاقرب ان يحمل عطفا على اخرت وانما
كان اقرب لكنه ان جعل عطفا على داخله فان الدخول مطلقا لم يجعل الكاف
قيما للعام وهو مستبعد وكذا ان قدر الدخول التاخير لفظا او رتبة وان قدر
بالتاخير لفظا فقط لزم معه صرفه عن ظاهره وجعل الاخص من وجه قسما للعام
وفيه بعد ايضا ولكن الاولى ان تقول تيسر الدخول بالتاخير لفظا وبخص العموم بالمقدم

فلا محذور اذ يكرم ج تقيدان على خلاف الظاهر مع ان مثله المعمول
لا يباعد ولو قيل المراد بالدخول المتاخر عن اداة النفي التي لم تدخل
على الفعل العامل في كله وفي المعمول او على اطلاقه لشمل الاستثناء
المذكورة فيهما صح عطف معموله على داخله ولم يحتج الى تقدير
فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد
تطبيق كلام المص على كلام الشيخ في ابقاء الدخول في خبر النفي على اطلاقه واختار
العطف على اقرب بذلك التاويل فصار محصول المعطوف تقرر الدخول
في خبر النفي وهذا الضمير عائد الى متعلق معهود في الذهن مبهم باعتبار
الوجود كالمظهر في نعم الرجل بشرط ان اللام في الرجل للعهد الذهني كما
اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في دخلت السوق حيث لا
عهد ثمة وبين مخاطبك ورد كونها للجنس لقولك لابهام المقصود في هذا الباب
وبجواز تقدير زيد مثلا والحاق تيسر وجعله واجب بالمراد هو الجنس ادعاء لا
لاحقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تقدير المخصوص انضاما

نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد بها جنس التثنية وجنس الجمع فلا استدراك
لانه نبى اولا اوجمع ثم عرف بلام الجنس وفى ايجاب على الجنس زيادة مبالغة
نيابة المقام وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا
ولا يخفى ما فيه من التعسف لان الاحتصام المسند اليه يحكم بزله
صريحا على مقابل ما ياه فتامل على ان معناه انه عبارة عن يوسف
ظاهرها وايضا تغيير الحكم بزيادة ما ذكره هذا العامل خلاف الظاهر
ا او دخال الروع فى ضمير السامع وتربية المحبة لم يحصل بهما
العناد لانهما متعاربان فالاول ادخال الخوف ابتدا والثانى ازالة الخوف
الحاصل حيث لم تقل انا القاضى اشتبك على العامة يكون بيانا لهذا
مبنى على ترهيب الاخشين حيث جوزا ابدال الظاهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من
نحو فى المسكين مررت وعليك الكريم المعقول واستدل على ذلك بقوله ليجمعنكم
الى يوم القيمة لاريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا
وصف مقطوع عن موصوفه للذم او مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم

وان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفى هناك
معنى الوضيعة كما فى قوله ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده
واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم
يفد المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل ويبدل الكل اذا كان مدلوله
مدلول الاول فلو ابدل غير الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وقد اعرف المعارف
كان البدل اقص من المبدل منه فى التعريف فيكون ناقصا منه فى الافادة لان
مدلولهما واحد وفى الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال فانه
فان مدلول الثانى فيها غير مدلول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد
المدلولين فى بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما هما لكان الثانى تاكيدا لا بدلا
لانه لا عنوان واتحاد الذات لا ينافى كون البدل مفيدا فاين زايد كما فى
المثال المذكور فان الثانى فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون
الاول واما نقصان تعريف الثانى عن تعريف الاول فلا يضر كما فى ابدال
النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت برجل عاقل اذ ليس كرة اقل

ما لا يفيد المعرفة وان اشتملت المعرفة على فايدة التعريف التي خلا عنها
النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون القاضي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف
الغايب في نحو قوله تعالى انه لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير
المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجملة بضمير المخاطب على قوله وان لم يجر فمشكلا
صهيلا مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلثة فهب بعضهم
الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة هي خاصة لتركب من علم المعاني ومن
انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث ان في الكلام
ويزيده من علم البديع والكاكي اورده في المعاني وفي البديع حصص هذا
المثال بمزيد تامله الكاكي لما فيه من الدلالة الوضعية فهو من الدلالة الوضعية موجود في غير
هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلبك في الحسان طروب فانه حكم فيه بان فيه التفاتا وليس
الا بان يقتضي الظاهر ان يقال طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تكرتم والذكرى
ريبا فانه ابتدئ فيه التفات مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غيرذلك فتعلم مشكل

ان الالتفات عندنا ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ترى
التفرع بان في قوله ليكذا التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات
في قوله ثابت سعاد ما ملئ القلوب معمودا واخلفتك ابنة الحر الموعدا حيث قال
فالفت كماري حيث لم يتل واخلفتني فغير ان قوله فاملئ القلب في تقدير فاملي
قلبي فلا يدل على المقصود هذا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة
وشهرة الآية التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات حيث تمثل بها اضاف
الكشاف واخواها على بكرة متنوعة كما غير البيان في المفتاح وان كان بعضها
لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم الوقوف
يعني لو ذكروا في الالتفات من الغايب العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه
اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويوهن ارادتهم الالتفات في مباحث اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر في عينه عوار وعار اي عمص يقال منها
العوار بالضم والتشديد والعمص بفتح الميم وبجيم في الموقاد اكان سايلا
فان لم يسل فهو رمض بفتحها ايضا يقال عمصت عينه عمصا ورمصت رمصا

وامضك الحج ايضا اى لم يحبك وفيه لغزى مضك الحج ولم يعرفها
الاضمى وانكل ليض الغزاى عرفها فهذا اخص من تفسير الجمهور
لا يقال ما ذكره من الفوائد العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد
اى كمر المخاطب واحدا فى الحاير عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فالاولى
بل تفسره وتفسيرهم بما يخصوص لما تقول تلك الفوائد انما هى بالنسبة الى السامع
فلا بد ان يكون واصل المتحدث الالتفات نظره لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان
يكون المخاطب واحدا بجواز تعدده مع وضوح السامع متى كان احدهم
طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وينبت
انواع والشام شجر طيب الرايحة نشاكه وقد علم ان الكلام اذا
نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن نظرية هذه الفوائد فى التعدد
المتحقق كما هو مذهب الجمهور فى غاية الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو
الكاكى يوضح هذه الفوائد فى النقل التحقيقى كما هو مذهب الجمهور فى غاية
الظهور وكذا فى النقل التقديرى فاذا سمع خلاف ما يرتضيه الاسلوب

كان له زيادة نشاط وفتور رغبة فى الاصغاء الى الكلام
سهما له على انه اى ذلك الغير هو الاولى لقضاء الصحة ان الضمير فى قوله على انه
راجع الى خلاف المراد وحمله راجعا الى الغير ما يريبك كما توهمه سهل ظاهر لا
يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المغنى حيث قال فيه على ان الحمل على الغير
الاولى هو الاولى بان يقصد الامر تنبيها على انه اى ذلك الغير
بحاله سياق كلامه قياسا على ما سيقتضيه انه اراد بقوله ذلك الغير
ما سيطلب فانه هنا بمنزلة غير ما يريبك هناك ويوسم الاشارة بلفظ البعيد
والحاصل ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الغير المذكور اعنى قوله هنا
بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك فى المغنى حيث قال على ان الاولى
والا فلا يخفى ان سلوك الغرض لا عن السبب وكذا التخييل اذ قولك البعير اشارة
الى الاخر بناء على ما مر من ان المشتق فى حكم البعيد وان يحمله على الاول
صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم فانفع بهم من بيان السبب
واعلم ان صاحب الكشاف لم يحمل هذه الاية من تلقى السائل بغير ما يطلب

صرح بان السؤال عنها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه
اتصال قوله تع وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه
قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة فى نقصانها وتمامها معلوم ان كل
ما يفعله الله لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عن هذا وانظروا
فى ما هو اهم تعلقوبها انتم مما ليس من البر فى شئ قال وبحمل ان يكون
لما ذكر ان الاهلة مواقيت الحج ذكرها كانوا يفعلونه فى الحج كان من البر الانصراف
اذا احرموا لم يدخل احدهم منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحمل
ان يكون لما نهى عن التعكيس فى سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك
باب البيت ويتسلقه من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها بالشروع
لاسلمه من وجوهها التى يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا المراد وجوب
توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير
احتياج شبهة والاعراض شك فى ذلك حتى لا نسأل عنه لما فى السؤال من الايهام
المقارنة للشك بمعنى يصغى بناء على ما وقع فى نسخ المرزوقى ويوهم نسخ فى الصور

فضحك قلت نعم ولكن فيها من الدلالة الى قوله والكلام يعيد
محل نظر وبين العبارة الاخيرة بعبارة تلفى هى خير منها وانزع الطير عنها
وهى قوله قد اختلف فى ان اسم الفاعل والمفعول الوصف لا سيما ان
منهم اهما كان ام غير مجريين المجرى فى التثنية والجمع انما يكون من قبل الام
فاذا كان الاب تحمقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا
صابى بن الحارث الرحى يقال ضبات فى الارض ضبا وصوابه ادا
اختبأت فيها قال الاصمعى ضبا الصوت فى الارض وهو سعى الطير
ضابسا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيد خمسة من ولد
بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وفى الاصل المفصل الوسطى من الاصابع
واصلها بى جمة وقيل اسم فرسه وقيل اسم حملة وقيل اسم غلامه
كما تقول ليت زيدا قايم وعمرو منطلق فيه عطف الجملة على الانشاء
وتصحيحه بانه عطف قصته على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من
قلم الناسخ والصواب ان زيدا قايم وههنا انحاء لا يحتملها

المقام كانها اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني او
الثاني على الاول والى بيان ان قوله لعمرك هل يجوز ان يكون خبرا عن مبتدا
ويكون يحذف خبرا كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان
انه اذا جعل لعمرك خبرا لاني وقد لقيا خبرا ثان وجعل من عطف المفرد
على المفرد فهل يجب ان يقدر متاخرا عن قوله لقريب لا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة
فان قدر الخبر متقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف
عليه وان قدر متاخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمحوج في جميع الصور
الثاني كما اشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في الاول
بالوجه الثاني وان الواوي والقاضيون يحتمل ان يكون اعتراضيه لا عاطفة الى غير
مما يظهر بالتامل الصادق في الايات الكريمة وان في السراج متضمنا لهذا
ان جعلت اما ظرفا بمعنى الوقت جعلت بدلا عن السراي في السرنعان
مصبتهم وان جعلته ظرفا ان لتة من قوله في السر والمعنى واحد

وحمله على حرف الابتداء موافق قوله وذلك لكثير الصيرحتى فعلا للكلام
وصوبا اليه كما في حال الصدر به فانك لو قلت ام عندك عمرو ام قام
عندك بخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع على ما على الاول فبالاتفاق لان
الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احداهما اسمية والاخرى
فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم جزء احدى الاسميتين على
جزء الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو
عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هنا منقطعة للاضراب
واما الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا
كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام عمرو او اسميتين مشتركتين في
المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او المسند نحو ازيد عندك ام
عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف بنوع الاسمية في تقديم الجزء احديهما
دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان في هذه الصور الثلث
منقطعة لما ذكره بقوله لانك تيقن الخ واما قوله تع سواء عليهم

ادعولتوهم ام انتم صامتون فجاء بالخلاف الجنس منبع كونها متصله
للاسن من الالباس المقطعة - جملتان شركتان في الجار زاد لو لم تشترك
الجملتان في شئ من الجر نحو اقام زيد ام قعد عمرو او زيد قايم عمرو قاعد
وقايم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيدا عمرا ام قبله خالد الاشراك في
المفعول الذي هو فضله فالمتاخرون جوزوا بكونها منفصلة لاغير وجوز
الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة والمعنى ح اي هذين الامرين كان
كما اذا سمعت صوتا وترددت فالت اضرب زيدا عندك ام صاحبك فلا
من حيث به قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة
بناء على انه تخبر نفسك بكونه عندك الى انه ليس عندك فاضربت عن
الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لسؤالك ام لا فايدة
لحصول المقصود بدونه واعلم ان حرف اضرب في الجملة المنقطعة يجوز في
الخبر نحو انها لابل ام شاء لكن في الاستفهام لانها حينئذ المتصلة الا اذا
كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصل مع هل في نحو فوكد هل ازيد

قايم ام عمرو قليل واعلم ايضا ان المتصله اذا وليها مفرد فالاولى
ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بمنزلة بل اي والمفرد
ان بعدهما بمنزلة بل وما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو ومعنى
ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا
ام عمرا واعندك زيد ام عمرو جاز ذلك لكن المعاله احسن وانما
استقصينا في حل هذه المباحث هنا دفعا لدغدغة المتعلم الناشيء
مما نقله الشارح لان هذا الكلام عند تقدير ثبوته فرض
مسالة الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال يتحقق فيه اشعار بالسؤال
في نظم الاية ليس يتحقق فيها يصير محققا اذا وقع ذكر المقدر بازائهم
فيجب سؤالهم لما كان في الآية فرض تحققهما ذكرا فيها على طريقتها اذا
تحققا وانت تعلم ان القرينة التي في ذلك السؤال هي تحققه في الاية وهذا
هو المراد بقولهم لسؤال يتحقق لا كونها سؤالا وهو المفروض المقدر فيها
فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كمثل السؤال الذي هو

العربية محققا وانما الفرق بان اضاف السؤال والجواب الى السؤال
والجوابية معروف في الاية ومحقق هناك والجواب ان جعل الكلام على
جملة اولى من جملة على حدة لما فيه من الزيادة تلك الزيادة التي تشتمل على تكرير
الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما
اسمية خبرها فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما ص بجوابه
في اذا اضيفت فالحمل على جملة اولى واما قوله وان الواقع عند عدم
الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الجملة الباعثة على ترك المطابقة
المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال عن جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد
ام عمرو ام خالد الى غير ذلك ام زيد قام ام عمرو ام خالد وذلك
لان الاستفهام للفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد
ان يزيل الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالية على تلك الدلائل المفصلة هناك
ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل

فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض ما تقدم ما يدل على الذات
وفي الحقيقة هي فعلية فبنى ايراد الجواب جملة فعلية على اصل السؤال
فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك الا اذا امتنع منه مانع كما
في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا
فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما
قوله تع من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تع من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقدرة على الاول ادلا مانع
فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل ويقال
بسلامة على الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف
ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يسبق الى غيره كما في امثالنا
هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي
في مباحث الاسناد فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومن محاسنه
على خلافه واما قولهم الفعل اصل للفعل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة

من الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك نزح عليه قولنا نفع
ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحرف لان العربة
انما تدل على نقل المسند الى لا على قصد البقح لان كون المسند في نفسه مما يصح
ان يتصد به البقح لا يدل على قصده اذ ربما يرد مجردا سابقا للمسند اليه
فيخرج ما يفيد النفوى بحسب التكرير لم يذهب خروجه من ضابطة الافراد
اذ المقصود ارجاله فيها بل خروجه على القيد الذي اضيف اليه العدم
اعني افادة النفوى فيدخل في عدم افادة النفوى بل في ذلك الضابطة
ولو قال فيدخل اي في عدم افادة النفوى لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق
كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من بواسطة
افادة النفوى لحكم بالتكرير سيدرج في افادة النفوى فيخرج من عدمها بل عن
الضابطة ايضا واغا لم يقل مع عدم قصد النفوى كما يشعر به لفظ المفتاح
حيث قال واما الحالة المقتضية لايراد المسند فهي اذا كان قليلا ولم يكن المقصود
من نفس الترك بقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما سيجيء

سوق الكلام تعليل لقوله واغا لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم
النفوى ولم يقل مع عدم القصر ليشمل ما ذكر من صورة التخصص ويدل
على ذلك قوله فيما بعد بعدم افادة النفوى اعم من عدم قصد النفوى وهذا
سهو من طغيان القلم فان افادة النفوى اعم من قصد النفوى فيكون عدم افادة
النفوى اخص من عدم قصد النفوى فيخرج به صورة التخصص ولا يرد النقض
على ما ذكره المصنف ايراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل
ليشمل راجع الى العدم قصد النفوى اي لم يقله لكونه شاملا ويرفعه ما مر آنفا
قوله ليشمل باعتبار هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم انه قد وقع
في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يسهل ليشمل بقولنا لخ
فيستقيم الكلام لكنه يفيد ضرورة تكرار الاستاذ في عبارته
المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو
يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وعرفت خبره لابتدا لا يفيد الحكم
وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا موخرا ثم يعاد بعد التخصص فاذكره

لحصر الافاده في التخصيص نظرا الى الجانب الاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا
وقد عرفت مما مر اشارته الى ضابط هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان
القصد مطلقا متساوي القصد بالذات والقصد بالتبع فح يخرج صورة
التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب يقوي الحكم الا التقوي فيها
مقصود تبعا فان قلت بما لم يتقيد فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا
قلت فح لا يفيد التقوي قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له الا ان
الكلام في افادة مقيدها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يسمون التركيب عن
خواص ما يكون مفهومه محكوما به ما يفيد هذا المعنى قولك بالثبوت للعالم
يفيد العالم اذا المعنى بثبوته لكن هذا غير مفيد لان الجملة التي
خبر مبتدا قد اسندت اليه مرة وقد فسر الاسناد الجزئي الذي لوحظ اجمالا في
الاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسندا الى الاب
وضع يتقيد به مسندا الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية
فلم يسند اليه ولذكر ما قلوه من ان انطلق ابوه يفيد انه منطلق الاب واما قولهم ان

اخبر هو الجملة باسرها فمن الاشياء التي لا يلتفت معانيها وح تقول
قوله المسند المعنى ما يكون مفهومه اذا اريد به ما يكون مفهوما منه في
نفسه من غير انتسابه الى شئ يحكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي
يدل على ارادته ذكر انه جعل المسند المعنى مقابلا للمسند الفعلي وقسم
بما يكون مفهومه صح الحكم عليه لشئ مطلب التعليق بعيد وسيأتي تفصيله
فلا يرد المسند الفعلي على تفسير المعنى كما يرد في الشرح ولا يجوز الجملة لان
المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الاب
في نفسه نظرا الى الاب مع قيد نظرا الى زيد كما مر ويرد على الكاشي
انه يدل منه على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابو خارجا على المسند
المعنى بل عرضا بطاء ان المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند اليه فيكون
واسطة بينهما وقد يكلف بعضهم لادراجه في المعنى بان المسند المعنى ما يكون
مفهومه اي في نفسه من غير انتسابه الى غيره انتسابا جعليا محكوما بالثبوت للمسند
اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بين فهمه من عبارته في بحث المعنى

وعلى هذا كان الكتاب ان يجعل بحوز ينطلق ابوه مسندا سببيا وان لا
يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند فى الكلام جملة بل ينبغى
ان ينطلق ابوه ويمكن ان يقرر بانه جملة علقت العرق لاطايل تحت هذا
التبيين لانهم جعلوا كون المسند سببيا اصلا ينبنى معرفة كون المسند جملة حيث
قالوا واما كونه جملة فللتقوى او كونه سببيا فلا يتبادر الى العرق ولا كونه
سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند فى الكلام جملة وما ذكر فى
المفتاح يقتضى ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وقال الصاحب
هواى كون المسند سببيا كما يدل عليه خبره اعنى ان يكون وسياق كلامه ايضا
قال واذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببى على حدة ولم يكتف
بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضى تقديم المسند اليه
الذى هو كالاسناس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبنى على ابوه والاول
البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم سوية لشئ
او اسنابه عنه مطلوب التعليق لغرض تشمل الضمير مع كنه يدخل فيه نحو انطلق
ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا يخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق
فلذلك فصل واشرط فى الثانى كون المسند فعلا يخرج نحو منطلق ابوه
ولا يخفى انه سهو والا كان المناسب ان يقولوا واذا كان المسند
فعلا وايضا لاحتياج فى ضابط اقراد المسند الى قيد ثالث يخرج به
انطلق ابوه فى نحو انطلق ابوه لان المسند هنا ليس فعليا كما حققه
وليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا يتدمن اخراجه بقيد اخر
ويمكن ان يقال ان فى قوله الى توجيه يفيد لانقله طبع سليم
على ان المعنى الثانى معنى ركيك بل بعد ان بعد امثال ذلك عن البال
البتة المسند للكلام التى هى فيه بمنزلة كرة الملح فى الطعام
وح يكون المسند السببى وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل
ان المسند السببى مغاير للمسند الذى مفهوم كذا وذلك لانه اجمله من حيث
هى وهو الزمان الذى قبل زمانك ريما يعرض فيقال كلمة صل ظرف
زمان فيلزم ان يكون لكل ظرف زمانا لنفسه او ان يكون للزمان زمان لغير هو

طرف له وكذلك يترتب دل على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل
فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم اتحاد الحدوث وان حمل
يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا
يتدفع في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي وتباين الزمان المستقبل والحق
انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات ينبه اهل اللغة منها وكذلك
العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكروا واما التدقيق فيها
من علوم الغرباء الخط فيها جانب المعنى وفي القواعد اللفظية المبنية على الطواهر
ويحمل الجزء وصرفه ينفي تجرد الكل وصرفه هذا انما يدل على ان
مجموع معنى الفعل المركب من الزمان وغير متجرد حالة يتجرد لعدم دلالة الدال
هو الزمان وليس المقصود انما المقصود تجرد المسند الذي هو الحدث وما ذكر
لا يدل عليه فان تجرد الزمان لا يستلزم تجرد ما يقارنه بل المقارن للزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حالة ما فيه كضرب زيد وان يكون مستمر الحكم الله
والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التعرض لمفهوم الفعل يوذن

باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما حاكمة واعتبار
الاقتران على هذا الوجه اولى وايضا الدليل على اعتبار الحدوث
في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان
اهل اللغة يفهمون منها وذلك وغيرها وما ذكر من الاذان
بيان المناسبة وليدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال
السكاكي الفصل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه
يوذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم
ويعلم الله كانت مجازا من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس
داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل فهم من خصوصية المادة او اقتضاء
المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وكذلك يختص به
بل الافادة الدوام والثبوت الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم
حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتعاقب

اولا واما الدوام قايما يستعمل من مقام المدح والمبالغة من جوهر
اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث
دون الصفة المشبهة قلت قد تصرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستعمل
منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا يعرض في زيد منطلق لاكثر من ايجاد الانطلاق
فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجبل المدينة في الصفة المشبهة منه حسنة
في اسم الفاعل واما فرقهم من حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يجيء بان
اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
لمعونة القرائن دون الصفة المشبهة لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت
او الدوام معه بمقتضى المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين بان من دل
بناء على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه ومن قال بناء على الثبوت اراد به معنى الحدوث
والمعنى بقرينة ايراد مقابلا له هو احق منه وفي الاحتمالين في
ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل

لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما
قول المشايخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه حرفا حرفا
وهو ينزاوله ويرجع فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا
المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد
نظرا الى الماضي والافعال التي تقع انا وتتمزمانا الا ان يدعى ان
استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير احاديه
اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان يشبه بالمفعول
ومنتصب في نحو الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان
الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة
وايضا وضع الباب قد ذكر اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر
بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان وكيفوا نظارها بمنزلة طرف وضع قيدا
لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة ويكون الافعال قيودا للاخبار
وتاما ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا يمكن ان يحمل هذه

لصفات متبدة لموصوفاتها فيكون الافعال متبدة للاخبار وفعل عرضه
من اراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الاول
ان يبتر معنى ما قيل من ان هذه الافعال الناقصة انما سلبت لاعطاء
الخبر حكم معناها وقد بنى بنا نه على تقرير ما عرفت هو به حيث قيل الافعال
الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة فزاد على التعريف قيد امتناعه
لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال الناقصة
فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه
الزيادة لان المبتدا من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى موضوع
له لا انه خبر والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها
معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة
عن مدلولها فالتعريف عليها دون التقييد وقوله اعني بذلك الصفة متصفة
لمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها اعطاء الخبر حكم معناها
يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها سائغا لانه

وغايته ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الاستقبال وخبرها لاستقبال
الاستقبال بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى منتزع عن الاستقبال
فهو حكمه فقد اعطى صار خبرها حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك
كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمر عليها
فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فلان الغنى في هذا المثال حكم
الاستقبال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرنا. لا ما ذكر من قوله
انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث سيما ولا
تحقيقا وعد ثانيا من النفايس وكل ذلك نتيجة منه بما قدمنا له
طايل بحته اذا كشف سنه عطاوه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بما
او قيد اخر كان صدقه يتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد
وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه متحققه في الجملة
وكذبه بمقابله فان قلت الماضي يكون دائما والمضارع قد يتحقق

ضربك آياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا
وكذلك اذا قال اضربه يوم الجمعة او قائما فلابد في صدقه من
تحقق ضربك آياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته
في غير يوم الجمعة او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد
ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا كالمستقبل فان
الخبر يكون كاذبا ويجب ان يعتبر امتناع القيد سواء كان ممتنعا او غير واجب
اسناء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يرد عليه وكيف لا
وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما يشتمل على وقوع الضرب منك عليه
وعلى كونه كذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال التكلم فلو فرض
انعدام القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فيتبين بذلك ان الخبر
فيكون كاذبا سواء كان ضربك في غير حال القيام او لم يوجد اصلا في
هذا فيقول اذا قلت ان ضربتني فانت حر او كان عبدا اضربه
وقد ضربته اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذكر العبد فاذا

فرض انعدام القيد اعني وقد ضربته اياك لم يكن الضرب المسند واقعا
فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك
الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يكن بك ولم تضربه وكنت
يجب ان يضربك ضربته عند كلامك هذا صادقا وبالجملة فظهر ان الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء
وان ما ذهب اليه المتزامنون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم
بصدد بيان مدلولات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد
صرح النحويون بان كلام المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني
وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام
السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغنى فنسبته الى اهل العربية
باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه مما رامه من حبس الشروط
للمسند ضبطا للكلام وتعليلا للانتشار وفيما اوهمه صحة ذلك بان
يقال ان قولك ان جئني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او قد

يحيك ولذلك عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يحصل بالجملة ويرد
عليه ان المقصود من تربيه سلك المنزله التنبيه على ان مجموع الشرط
والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا لا
معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى المعلق والشرط
مراد من قولك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك والا اذا لم يكن صحيحا لما قرن
واذا ومعلوم ان انشاء الكفر ولك ان جاء زيد فاكرمه كان ماولا اى ان
جاء كن يد فانت مامور باكرامه او يجوز ان يومى باكرامه على
قياس قاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدا يظهر ذلك كله لمن تامل واعلى
التمع وهو شهيد كان الدار موقعا لان المنادى عنه متوقع
به فى الغالب هم هنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع فى هذا الموضع
معناه الحقيقى بل ارين ما يعم الاعتقاد الراجح القايم مقام الجزم فى
المحاورات ولذلك كان مفهوم الوقوع موقعا لاذا دون ان فالصاحب
ان الراجح الوقوع موقع لاذا ومساوى الظرف موقع لان واما الذى

رجح لاوقوعه فليس موقعا لشئ منهما الا بتاويل ولاشك ان الحكم الدائر
الوقوع راجح لاوقوعه ولا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم
والرجحان فى جانب الوقوع وقدر بطلانه او يقال اريد باى الدائر فيما
الى كونه موقعا لان منه الدائر كونه موقعا لاذا اللهم الا ان يقيد
بد فرع مخصوص بان يحمل الكبر متلا على التعظيم او التكبر او غير ذلك من
الامور التى يقيد تخصيصا بوجه ما فلا يكون القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق
النوعية او مطلق الفردية كما هو المبادر من ظاهر التنكير كان القطع
بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا فى
ضمن فرد ما من نوع ما من انواعه فكما ان جنس الحسنة فى قوله ع اذا
جاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه فى
كل نوع من انواعها كذلك نوع مطلقا فى قوله ع وان تصبهم حسنة
كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه احتصاص احدى الايتين

باذا والاخرى كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه حصر
نوعا من العلم اى نوع كان يصدق بكرا وان تعولن ان تعلمت
العلم اى جنسه وارد ت حقيقته ولذلك يرد كل منهما بان اذا
ولا يخص شئ منهما باحدهما وان اراد العهد على مذهبه
اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف
العهد على مرتبة فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم الام فيها اما
لتعريف الجنس المعنى الذى هو موضوع واما لتعريف الجنس بالمعنى الذى حررناه
ولما كان محتاجا راجعا الى العهد عبر عنه بوجه لا اشكال ويكون
اقصى لحق البلاغة لما قرر وكلامه يدل على ذلك حيث قال الكمال حصول
الحسنة المطلقة مقطوعا بها كرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا
الى كونها معهودة الى تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة
المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم
وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها وكرة دورها فيما بينهم وهو يعرف

الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان يذهب الى كونها معهودة
وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما
لجعلها معهودة او بقرينة ذلك وهذا يبطل بما ذكره الشارح العلامة اى
بما ذكر من ان المقدورات المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها
لكرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع
صغير منها هو الحبيب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب
الجمهور يبطل لانه يأباه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة
على طريقة الكناى ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس
على مذهبه فكيف يكون اقصى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب بان
معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهى الحبيب
والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله
فى قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد
بها مطلق الحبيب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق

الحب والرجاء لم يمكن ان يكون تعسفيا هذا المغنى تعريف حسن ضروري كونها
من افراد جنس الحسنة وقد جوز السكاكي فلا يكون حمل كلامه على ذلك واما
المص فقد حرم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر وكلامه عرحمل
الحسنة على مطلق الحب والرجاء على ما حاصل قوله الناسخ في تفسير الآية نقلا
عن الكشاف كالحب والرجاء ينبغي ان يحمل على التمثيل بعض جزئيات الحسنة
المطلقة كانه قال كالحب والرجاء ونظايرهما ليوافق ما ذكره في المتن
فلتنظر الى لفظ المتن المبني عن معنى لعله هذا مناف لما تقدم سندا
في قوله تع اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان دلالة
للفظ المتن على التعليل بدل قوله تع لكم فيما اخذتم عذاب عظيم
لانا نقول ان المحال في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعده فان قلت
هذا تطويل للمسافة بلا طايل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا
الشرط المقطوع به الواقع بنتها على انه ينبغي ان يكون صدوره من العاقل
من المقطوع به تنزيلا كما هو ولا حاجة الى جعله محالا ادعائيا حتى يحل كذلك المحال

لنزل ما لا قطع بوقوعه منزلة تطويل المسافة فايراد جليلك حينئذ
هي المبالغة التامة في النوع الى يقتضيها المقام لا يقال الشرط انما هو
وقوع الارتياب لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب
الجميع على تقدير التنزيل مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال
وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع ان فائدته
يرد عليه ان التنزيل حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وعدمه في
الحال تساويا كان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال انما
يجب الاستصحاب والالتفات في الاستقبال كما هو عليه في الملاصق
والحال وذلك لتوقع دلالته كان على المضي لمحصله لان الحب المطلق
الذي هو مدلوله يستعمل في الخبر فلا يستقبال الا الزمان وهذا التعليل
لا يجري في غيري كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الاستقبال الذي
هو مدلوله لا ينفهم من خبره حتى تخصص للدلالة على الزمان نعم لو اقتضى
التعليل على تجرد مكان من الادلة المخصوصة لزم ان ينافيها في

ذلك اخواتها ولا محص عن ذلك الاشكال وذلك لان اللازم من
توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط منقطعا بعده لكونه
محالا يستلزم القطع بعده حتى يجاب من تقدير المحال فمن ثم لا قطع بعده
فتعين ان يعتبر التغليب على وجه يصير به الشرط شكوكا كما قررنا في المثال
المذكور ان قمتم عدت الآتي من المذكور التابر لحكم التغليب وفي ذلك دلالة
بالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانتيال كانتها من الرجال
الكاملين في احوالهم وافعالهم دون النساء الناقصات القوى والادراك
اولتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب
في سبب العود او غلب فيها على شعيب عليه السلام اتباعه والثاني تغليب
المخاطب الذي هو شعيب عليه اللام في الخطاب عليهم ومنه تغليب المخاطب
على الغائب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قومي تحملون من هذا
القبيل اعني تغليب المخاطب على الغائب فلماذا افرد عنه قلت لان هو نوع
من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في

واحد فان القوم لما حمل على انهم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث
لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمشار اليه ذاتا
فغلبت جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغلب الخطاب
على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب فالفرق واضح وجميع
من سواك من الكفرة وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم سيأتي واعلم ان المميز
من العجم فان الى ان الواو يختص بالعقلا كان في تغليب تغلب العقلا على
غيرهم فقد اجتمع في غير العقلا جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاص
الواو بأولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع
غلب فيه الخطاب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا
صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب بانيا تغليبا للمخاطب
على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تع يذرؤكم فيه واعلم ان
خصوصية لفظ الواو ولفظكم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير
كل واحد من الا يرد ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء لامتناع ان يخاطب

فی کلام واحد اثنان او اکثر من غیر عطف کما فی قولک انت یا زید واحمد عمرو
رجلان فاضلان وقولک یا زید وعمرو قوله او تبیعه او جمع کما فی قولک
انتما وانتم ویا زیدان ویا زیدون فان قلت قوله تع تعملون صیغة جمع فکیف
ان یخاطب به متعدد من غیر تعلیب قلت الکاف فی قوله تع وما ربک بمحاط
فلا یتصور ان یجری تعملون علی حقیقة الخطاب والا لتعدد الخطاب فی کلام
مجرد اعماد کر من العطف وغیره لان لعلکم متعلق بقوله خلقکم لا بقوله
اعبدوا وذکر لان لعل لا یحسن ان یکون للترجی من المتکلم لاستحالته علیه ولا
من المخاطب الا ان العباد منهم لیس لرجاء التقوی بل لرجاء التولد واذا تعلق
خلقکم فقد قیل لعل مستعار للارادة تشبیها لها بالترجی لمعنی الطمع
او ارتعاب المحبوب کان لعل حقیقة فی هذا المعنی بخصوصه لغلبة استعمالها
فیه دون الاشفاق الذی هو ارتعاب المکروه او مستعملة فیها مجازا مرسلا
لان الترجی ذلک المعنی یستلزم الارادة کانه قیل خلقکم وصیرکم مریدا منکم
ومنهم التقوی وقیل هناک استعارة تمثیلیة شبه حال الفهم
بالعسل

الیهم فی ان خلقهم واقدرهم علی التقوی ونصب لهم الدواعی الیها والزواجر
عن ترکها فصار بذلک وجودها ابیح من عدمها بحال المرجی بالقیاس
الی المرجی منه العلاء علی المرجی وترکه مع رجحان وجوده منه وقیل
مستعمل فی العاینة مجازا دون الغرض فلا یلزم الاستعمال وهذه الوجوه لا
یجری فی لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا کما یشهد به النظم السلیم
مما قدروه وهو وصل الانعام من انفعها ان وازجاها التقوی
صرح به فی الکشاف وفی المفتاح ثم نقولها قدره الشارح وهو وصل کم
من الانعام ازواجا وان کان فیه تصریح بوجوه المنفعة وقطع الانعام
ازواجا الی التأنس والامتنان بذلک علیهم کما ینبغی لکنه لا یقتضی کون الخطاب فی
یذرؤکم خاصا بهم بل بسیاق الکلام وخزانة النظم علی اقتضاء العموم وذلک
انه قد ذکر فی التأنس صفة هی منشأ التکثر والانتشار وذکرها فی الانعام
ایضا ثم صرح بان تلک الصفة منبع التکثر ومعدنه فالذی یشهد به الذوق
السلیم والطبع المستقیم ان بیان کونها منشأ ومعدنا للتکثر والتناسل له

الجنس معًا والامكان المناسب حينئذ تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام
لانه من تمة خلقهم ازواجًا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجًا فالاولى
ان يجاء هذا التقدير ويجعل الخطاب عامًا ولا يقدح في احتياج عمومه
جعل خلق الانعام ازواجًا منعمًا به راجعًا الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجًا وخلق
لكم من الانعام ازواجًا كثيرة وايا ها في هذا التدبير اما تقدير الكاف
فحاصله ان في خلق الانعام ازواجًا كثيرة اياها بالتناسل وايقاعكم في خلق
الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة
لها انما هو منفعة حاصلة للناس فقد علم من سياق الكلام وقد صرح
في مواضع اخر وهيئة تعليق ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا
الوجه الخ جعل هذا نوعًا من التفاوت على حدة والاولى ادراجه في
تعليق الاكثرية على الاقل من حيث فان ذلك قد يكون في تعليق وصف مخصص بالاكثرية
الى الجمع كما في المعدودة وقد يكون في اطلاق لفظ مخصص بالاكثرية على قد الطلق على
الجميع ذلك ان يجعله راجعًا الى تعليق الاكثر من جنس على اقله فان ذلك كما يتعين

التبس الاسناد به كما في لنقودن بكون في النية المعللة فان تقديم الايمان
واقع على اكثر اوادخس العمل وقد جعل واقعًا على الجميع تغليبًا فرعنا عليه
قدمت ايمانكم يجوز ان يكون طلبيًا نحو ان جاء كريم فاكرمه لانه يعلى
استقبالي لدلالته على الحدث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم
زيدًا يدل بظاهره على طلب في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع تعلق الطلب الحاصل
في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول ان يحمل اللفظ بواسطة
القرينة على الطلب في الاستقبال كما في نحو الاسماء الله نظامها على ثبوت
مضمونها واما الاكرام فاما ان يتعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه
قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب لنا لزم مع ما ذكر في استعاء الطلب في الحال
تاويل الطلبي بالخبري واما ان يتعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلًا
في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبًا منك في الحال فيلزم
تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلًا وبالجملة لا يمكن جعل
الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلًا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي

جزا ملا تاويل الى خلاف الظاهر كما يوهمه لانه فعلى استقبالى لدلالته
على الحدوث فى المستقبل على ما دلالته على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس
الى الطلب بل الى المطلوب على انه يدل على طلب صدوره فى المستقبل ثم التالى
تارة يكون الجزاء الطلبى بالجزم انما ارتكبه ليتيسر له ملاحظة كونه مسببا عن
الشرط كما يقتضيه كلام المجازاة فان الطلب المستفاد من الامر وان صح ان يكون
مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ان يلاحظ
كونه مسببا عن شئ بل لابد فى ذلك من اعتبار حصوله ووجوده فى نفسه
اولا للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضى تاويله بالخبرى
كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا راجعت اليه ويترتب على التاويل
وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه فى الشرطية التى جزاؤها طلبى وان
الطلب فى نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما سلف من الكلام ما ينفعك
فى هذا المقام وتاويل الجزاء الطلبى بالجزم هاهنا لانه ليس بمعروض للصدق
كالشرط هذا حكم ما استفاد التى لاستفاء السبب الخاص فان كون الشئ بمعروض للصدق

والتحقيق يقتضى كونه خبرا ولا يلزم من استفادته ان لا يحتاج تاويله بالخبر
لجواز ان يكون هناك مقتض لغير ما شهد عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا
جاز وقوعه جزاء تاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا
غير لازم فان ادلة الاسمية يقتضى جزالة معناها على الاستقبال ولا
يقتضى شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل المضارع
اداتها للفعل وكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما يأتى معه الصريح
عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشر اداتها وان دهاه عنها
اخنى ضرورها فى بعض نسخ الشفا صدورها وفى حاشيها اى عن
الابل قد اتجهت تخفيفها نون الرجال وان ذهلت عما نحن فيه وفى بعضها
اخر على صيغة المتكلم او العال او اظهار الرغبة قبل العال من الشارح
واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قوى قوله ان تطرب بالحاب كان
اظهر فى العال من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغى ان يعتبر هذا رعاية للعمل
كل منهما بما هو اظهر فيه فاتى لا يدان كان من الصبر اليائى قد اعيى

الضرب الثانى بعدد الرقوم بحيث تتم دما وقع فى جزاء الجزاء فالمعطوف
عليه لا يلزم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقييده شرطا وقد
جعله فى المعنى على كلا امرين وقدر بقوله اذا ان جمع اسادسه واذا اسادسه
خرجت فما فى الاية ان كان من الضرب الثانى كان تقديره ان سعوكم
يكونوا لكم اعداء لما ان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان
يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث كلاما
واحدا بل بكل كلام واحد منها لانه لما تمت منها اوحى لا يرد على ما فى
المفتاح من مجموع الجمل لانهم واحد فليس هناك لزوم ما تمت مقدر لكنه
بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان يعيد ودادة
الكفر بالشرط المقدر حال عن الغايتين لانها حاصلة سطوا اليهم ايديهم
ولم يبسطوا على قياس ما اوده عليه اذا جعل ما فى الاية من الضرب الاول
ويظهر لك مما قررنا ان الامساك عن هو طوا تعيد الوداد بالشرط المذكور
او لتقدم العائد وارد على ما الكشاف ايضا نعم لو حمل اللزوم فى الاية على

الحمل الثلث وكل واحد منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح مما تعدم
تحتان يصحح ما فى الكشاف الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق
بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا لا حاجة الى التاويل باظهار
الوداد والعداوة الظاهرة فى الاية بحسب المتعارف ان يحمل كل واحد
من الجمل جزاء للشرط المذكور ونريد بكل التاويل لصحة كلامهما
وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقوله والمراد
لا حاجة اليه بحصول ذلك الوجه وهذا النظر بحسب المعنى واحد وقوله
صرح به فى قوله فعنده هى لمعلق الامساع لا الامساع المعطى كر هذا
انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد التعليق الشرطى فلا يصح له اذ مودادة ان امتنع الشرط
فى الماضى امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامساع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل
التعليق فى هذا المقام على الشرطية يستلزم فهوم لو هو التعليق بحسبها
من حيث التحقيق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم لم يقطع

بانتفاء الجزاء لانتفاء الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكى انها لتعليق
الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع فسامح فى العبارة اولا
فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء
بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما نعرض لوصف
الامتناع ليدل به على ان التحقيق المعتبر فى التعليق بتقدير لا يتحقق
فالامتناع فى تقدير بمنزلة الغرض المذكور فى تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع
فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا على معناه
المتبادر ولو مستترة بلمحوظيتها التحقيقى مع الاشارة الى ما يلزمه
واما لرباب المعقول فقد جعلوا قوله ما دام انصبغنا وخدنا استعمالها على
قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تع لو كان فيهما
آلهة الآية ينهم من ظاهرهما لان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع الا
لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه
بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة الواردة

فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصرون الاستدلال فى الامور العرفية
كما يقال لك هل زيد فى البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحصل محل لنا
فيستدل بعدم الحصول على عدم كونه فى البلد وسمى علماء البيان
مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث
الذى سنذكره فى نعم العبد صهيب لو لم يخفه لم يعصه ويشتمل هذا
المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياى لاثنيت عليك اى هذا انما ينتفى على
الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما فى قوله
لو ذات سوار لطمتنى واستوثقه بعضهم قليلا ان الظاهر منها انها لو التى
يمتنع امتناع الاول لامتناع الثانى دخلت على لا فسببى بعد دخولها عليها
على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف
النفى فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر فسببى الاول اعنى انتفاء
وجود على رضى الله عنه لانتفاء هلاك عمر رضى الله وانتفاء الانتفاء
ثبوت فمن ثم كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثانى كما قاله

قولك لو لم تاتى لشمسك فعنى هذا يكون هو نفسه لولا اكرامك لاتيت بمعنى لو لم تو
اكرامك لاتيت فيهم ان الاتيان لا ينتفى لعدم الاكرام الذى لم يقع لمعضيه
اولى فيلزم استمراره على تقدير الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين العاملين
بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت آياها لوجب ادا صرف
فعلها وجوبا ان يلى فعل كما اذا صرف الفعل بعد لو وجوبا وبان
المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود او حاصل فالمستدرك من المثال
المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الاتيان فكيف ينتفى استمراره
على تقدير الاكرام وعدمه واما قولك لو لم يكرمنى لاتيته فيدل على ان وجود
الاتيان لانتفى لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حال الاكرام
وعدمه وكيف يصح ان يعتمد فى كلام الحكيم به انه قياس اهملت
فيه الشرائط هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وبئس ضعيف ادلا يليق على
ذى دربة فى دراية التوجيه ولا ادرى مسكه فى صناعة المناظرة
ان الحق بان الشرطية المذكورة لا يجوز ان يكون ما توهمه ذلك العامل بناء على عدم

حصول شرائط انتاجهما اياه لانتفاء كلية الشرطية جعلها ذلك
العامل الكبرى او لانتفاء لزوم التالى للشرطية لم يرد ان الله يعاوده قياسا
لانتاج ذلك ليتسجل لكنه اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به بمجرد فضلا
عن تبرير اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط مستندا له
وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا
حاجة به تلجئه الى تلك الورطة واما قوله وعلامة لعدم ارادة القياسية
وهذا القدر وهذا غلط هو ايضا من هذا النمط اذ ليس يلزم من
القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار عنده فى
دفع السؤال بل هو مبالغة فى دفعه من لا يعد تنزل بحيث ما يمكن فان قلت
تغليط ان التالى لا خير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو فى فصيح الكلام فى
القياس الاقترانى قلت صح ينتفع تلك الشبهة راسا وهو المطلوب الذى يدل
وسعه فيه فيكون تغليطا فى الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عادل العاقل
واقول يجوز ان يكون المولى مسيئا بانتفاء الاسماع كما هو مقتضى

اصل فيه بحث لان بيان كون التولى مسببا باستماع الاسماع يشمل
على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولى والثانى ان ذلك السبب
مؤثر فى الواقع لاسقاط سبببته فيه والام الثانى اعنى اسقاط التولى عنهم لا مدخل
له فى ذمهم ولا هو مناسب للمقام المذكر والتوبيخ بخلاف دوام التولى ولزوم
على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولى
واعراض فكيف يتصور استمراره على التقدير قلت معنى الاية على ما ذكره فى
الكشاف لو علم الله فى مولاء الصم البكم خيرا اى استعدادا باللطف لاسمعهم
بهم حتى يتمكنوا سماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو لطف بهم لما
يقع فيهم للطف فذلك منهم الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع
اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقدير الاسماع اى
اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر حيث
قال او ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستمعوا
فيما تقول فيرتفع هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عطف الارتداد بالكذب

وعدم الاستقامة فى الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لانهم لاسكر
عنهم انسكابا كما يتعمد به او يقدح فى ارفه ايامهم واذا كان
لو للشرط فى الماضى اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيكون عدم الشوت
من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الشوت ثابت فى التعليق والحصول
العرضى لان القطع بالانتفاء لازم للحصول العرضى كما سلف ولو كان
بالبصرى ولو كان فى وقت ظلكم بالصبر يصف تاسفه على مفارقة
بغداد وشوقه ركابه الى دخله كانه لم ينظر فى القصيدة وابياتها ولم
راجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال بغداد
من الطويل ومطلعها طربت لصوت البارق المتعالى بغداد وهنا انس وسهل
ثم قال ثمنت قويقا والصراة حيالها تزايدها من انس وجمال
وقوقى نهر على باب دار الصراة نهر بغداد ومن جملة ابياتها فمالى ليس الكرخ
دارى وانما رمانى اليه الدهر مند ليال نهل فيك من ماء المعرة قطرة
تعيث بها طعان ليس بمال ومعنى البيت ان الابل لو وضعت فمها فى دجلة

لسرت بحمدت الماء وسلت عما تنت من الميا، وخلت قلوبها عن الخبر وعلى
هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال والاتمام دمو الحرية والا
ومضاء انزال الهوان اى مضاءة المقصود هنا فيكون من اطلاق اسم
الشئ على غايته لعلاقة البتيد والمبيد لان عرض المتهرى من تهرا ذا خال
الهوان واحتقان فى المتهرى به والظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ فلما
واما بحسب المعنى فلان عنهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من اشتراره
عليه الصلوة واللام على اطاعتهم فيما يتصوبون كانه متبع فيما يتهمر يستعملونه
فيما يعن لهم وفى ذلك من الاخلال امى الايالة واسكاس تدبير ما يتعلق بالرعية
ما لا يخفى على احد واما موافقة اياهم فى بعض ما يرونه فيها استجلاب قلوبهم
واستمالتهم بلا ضرر ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر لاحتى عليك
ان قصد حكاية المنكر بمعنى لقصد عدم الحجر والعهد فان كان
مجامعا له وان كل واحد من القصدين مشتمل باقتضاء المنكر فحمل امرهما
داخلا فى الخبر لا يخلو عن تعسف والصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا

عن تعسف والصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا اى اسنده كما فى المفتاح حيث
قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر واردا على حكاية
المنكر كما اذا اخبر عن رجل فى قولك عندى رجل تصدقنا لك فضل الله
عندك رجل اذا كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة
لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود للاخبار وقد
صرحوا فى جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبره فمنهم
من ذهب الى ان ابوك فى من ابوك مبتدا، وخبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضى
صدر الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك ونعم من رجل سيبويه جواز الاخبار
بالمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك لنا فنكرة هى افضل التفضيل متقدم
على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منك ابوه وعند غيرهم
النكرة فى هذه المثال خبر متقدم قال فخم لانه واما كم درهما مالك والاولى
ان كم فيه خبر مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتدا وقد اشرنا
بعض النسخ لباب الاعراب بضابطة وجوه اعرابكم ونظائر ما يترك على احتمال

الاولى وما بعدها ليست المسئلة على ما بقلها منفقا عليها كما يتوهم من قولهم لا يجوز ون وقد حرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم الاطلاع
وسنذكر عن قريب ما يدل على امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة
اذا اختص بالجر ضح حيث قال وليس في كلام العرب كون المبتدا نكرة والجر معرفة
فاجعله اجزبه وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل تو كب مررت
برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه مجردا اصطلاح كما
تغير بعض الالفاظ باز اء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يراعى
هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية
المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم من مهمولا المسند بير اضافته
ووصفه فرق معنوي لان للفعل بسندا ولا ثم يعتد بمهمولة ثانيا
والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند
وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما
تخصيص احد الاسمين بالمعرفة فاعتبارا ان الفعل بحسب اصله في وضعه

في وضعه يدل على معنى مطلق والقيد يناسبه واما الاسم فقد
يكتفي فيه بما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه
وهذا الحد في الرجحان كاف واما المستعان فهي باعتبار العمل في حكم
الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وههنا يتعارض الامران
فترجح في الايضاح اولا بالمعلوم بينا الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند
بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلانه اذا لم يكن السامع حاكما على امر معلوم
له اي بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا
كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرف بعينه واسمه ولكن لا يعرف انه اخوه
واردت ان تعرفه انه اخوه تقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا
ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا او ان عرف ان له اخا في
الجملة وان لم يعتقد عنده قلت اخوك زيدا ما ذا لم يعرف له اخا اصلا
فلا يقال ذلك امتناع الحكم بالتعريف على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب

كونه معلومًا للسامع مُنافٍ لذلك الاطلاق واتيانًا فلان زهد بن
المضاف اذا وقع مسندًا وبينه اذا وقع مسندًا اليه غيرهم وحكمه بانه
اذا
لم يتبع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجزيه نفعًا لان المضاف
وقع مسندًا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب بل
مما يعرفه بوجه ما فلا يتبع الحكم عليه بالتعيين قد يضرى الشارح المحقق
كلامه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها واللام
ما ذكر عليها في الاستعمال واتى بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد
وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود ما غيبًا ذلك الغير المخصص
حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشاريه الى غلام له من خصوصيه
ما بان كونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلامًا له او كونه معهودًا بين المتكلم
والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره كما قد
يتبادر جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما اذا اللام على حاله
وضعه وان شيئ ثالثة اطلاع على الحال على الحال فاستمع لهذا المقال وهو

وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في
ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء
على ما تحققه من معنى التعريف كما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد
مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو او اما من
حيث وجودها اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف
الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد
او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف معهودًا
حاضرًا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهند بارد
ماء الورد واما من حيث وجودها في ضمن جميع افراده ما مفردًا كان المضاف او
جمعًا كقولك ضربت زيدًا قائمًا وعبيدك احرارًا او في ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اذا المرتمى الى واحد بعينه ويكون المضاف معهودًا اذهنيًا
فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراقي والعهد
الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام واللوم

فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون
في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي
الاشارة الى حصة الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف
باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس
المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيدا اخوك معلوما
بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرفان له حاصلا لان المسند في الجملة
مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان
ان هناك ذاتا موصوفة كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم
لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند حينئذ
الذات الموصوفة بالاخوة المقصود اتحادها بزيد واما قولك اخوك
زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا محل للحكم عليه بانه زيد
وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعريف على من لا يعرفه المخاطب
اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المطلوب زيد

وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر وجهه ان
المناسب له لذلك السؤال ان يقال في جوابه الثابت زيد لانك قد عرف
ان انسانا قد غاب فانت تسؤل عن هو فقيل ان معين عندك يراد الحكم عليه
بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير
الراجع الى الموصول اعني هو خبره كما هو المشهور ومذهب سيبويه
كما مر فيكون السؤال عن معين محكوم عليه بالثبات كانه قيل ازيد الثابت
ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع ذلك الخصوص
الذي يطلب ان يحكم على اضدادها بعينها بالثبات فالسائل بذلك السؤال يطلب
كما يكون الثبات فيه محكوما به والخصوصية كذلك مثلا محكوما عليها فلا يطابقه
الا ان يقال زيد الثابت نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا متضمنا معنى
لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال حكما
يكون الثبات فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا
ان يقال الثابت زيد ثم كرر السؤال على هذا المعنى واراد الجواب على ذلك

الوجه لعدل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله وا وليك هم
المنلحون على تقدير العهد لانه المعهود فيه زعم محكوما به واظن ان
هذا النظر انما صدر عن صدر يرا فاضل وقطرتم انه غير سديد الله
انتشر فيها بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح قد بنه ما فصلناه فلم
ينبه وقال فيما جعله من ايحاء الى على الكشاف فاقبل من الثابت في معنى ان
الثابت عمرو امر غيرهما فينبغي ان يجاب بزيدا الثابت سعيد م دون لكنه
على وفق السؤال قلنا منقوض بنحو هم قام زيد وجوابه من قام وليس من
ان الغائب في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب
فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوبها في نحو زيد
اخوك واخوك زيد وزيد الثابت ونحو الثابت زيد حيث قالوا اذا تقدم حكم
ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل
ذلك المعنى واما اذا تأملت ما ثبوته عليك اعتراضا على معنى قول الجبر لا
تتبع الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين ما بالهما قد جعلت هو المبتدا واما

واما المطابقة اللفظية فاظهر امتحانا على انا قد حققنا حصولها
بمن قام وما يجاب به حقه وان فاتت صورة وفيه نظر اما اولا
فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم
على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للهيئة من حيث هي كان
ما جعله دليلا على الخص في العرف جاريا بعينه في اخر المكر
ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للهيئة بقيد وصف مطلقة
اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا تحقق
واتحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر ولا لصدق عليه هذا المفهوم
اعني مفهوم فرد ما منه ولا يكون متحدا بزيد ومحمولا فيه والقول بلازم
من الحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة من
باب اشتباه العارض المعروض اعني مفهوم فرد من الانسان صلاحا تصدق
هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون
الثاني للظهور بطلانه لانه ان كان زيد بن هلا حمل حقيقة وان كان

وحيث لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر وانما ثبت فلان من
فرد من الانسان على زيد في الخبر المكرر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه
ويلزم منه انحصار ما فيه وانما ثبت فلان ما ذكر من اقتضاء الصدق
وانحلال الانحلال والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا
العموم مطلقا ومن قيد وحل الشبهة ان الانحلال في الوجود الخارجي
لا يستلزم انحلال المفهوم من حيث انفسها ولا نسلم فيها فان اتحد احدهما
بالآخر وبالثالث ورابع فيكون كل واحد من الثلثة حصته منه كالحيوان
بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تفسد
في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الحصر فان
حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان يحمل على ادعاء انحلال مفهوم
الجنس اذ لو اريد صدقه عليه لمضايع التعريف ظاهر الحصول المقصود
ايضا رجح لا يوصف الجنس وهذا ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل بعمد
على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل تقييد مرتبة اعلى منه واقوى لهذا

فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما جرى من ان الخبر المعرف باللام معنى عن
ذكر دقيقا فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو متصور على
الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو متصور
على المبتدا فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فاذا كان كل واحد من
المبتدا والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا متصورا على الخبر وان
يكون الخبر متصورا على المبتدا فبماذا يتميز احدهما على الاخر قلت هناك قصر المبتدا
على الخبر اظهر لان القصر على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك للمبتدا
انسب لان القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما
اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك اكرم التقوى والتقوى اكرم
فان المقصود اكرام التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه
فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد بان قصر
العلماء على الخاشعين وبان عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر حقيقيا
يجوز ان يكون احدهما اعم منهوما وان تساويا صرفا هذا واما دعوى

الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدا والخبر او بالعكس
كما الاول اظهر لان الجنس يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر هذا
تمسك بما قدمناه عند النظر اجمالا وقد بينا في فضله فساد ما اورد
عليه فالصواب ان يقال الان المعنى ان كل توكل على الله وكل توصل الى الله
وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب
لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم
ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما فيلزم
قصر الخبر على المبتدا وهذا يظهر ان تعريف الجنس في الجملة لله تفيد قصدا
الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد
قاسرناه في الامثلة السابقة اما اذا قصد به الجنس من حيث هو
فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على اختصاص كامل جنس الحمد
مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به والمذكور من قصر المبتدا على
الخبر بل هو في المعنى يظهر ان يقال الكرم مختص بالعرب اعلم ايدك ان الكرم مقصور

على المختص بالعرب لا سعداه الى المختص بعرضهم بل اريد انه مختص بهم لا سعداهم
الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص هناك واما
لو لم يكن الامثلة لو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان
الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يلزم انحصار
افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحن بما
قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي تعم نفعها مواضع كثيرة يتبارك فيها
للناظر الى بيانها الشارح عليها هوانا وهو من بنية الكعبة شد
وههنا لكنه ذكرها التنبيه في دلائل الاعجاز الى الفرق الظاهر ان قولك انت الحبيب
تفيد انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المفيد اعتمادا على قرينة الحال وهو
قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقيد بطرفه كما في قولك زيد المنطلق
في جاحتك ويلزم منه قصر جميع محاسنه عليه فهو من قصر ها هو هو له النوع
ويندرج فيما ذكرناه آنفا الا ان القيد ههنا متعدد وهذا القيد لا
يقتضي جملة تكتة متفردة وكذا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر مخص

اعنى ضمير المتكلم لان التيسد بالظروف يوصد على مرات تحتلنه فى
افادة التخصيص وشئ منها لا يقتضى خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا
وبمنزلة النوع وانما خص حكم القصر بالثانى اعنى تعريف الجنس لان
القصر وعدمه انما يكثر فيما يحتمل فيه العموم الشمول ربما يتوهم من عبارة
ان القصر لا يصور جريانه فى المعرف بلام العهد وما فى حكمه من الاعدام
والصفات اذ لا عموم فيها حتى يحتمل على غيرها كما فى المعرف بلام
الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود فى قولك زيد المنطلق يكون ان يقصر
على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه عمرا زيدا وقصر تعيين اذا تردد
بينهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك فى قولك زيد اخوك
وعمرو فى قولك هذا عمرو ونعم لا يتصور فى هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع
ان يعتقد كون عمرو مشاركا لزيد هذا وغيره وكفى الاخ والمنطلق المعهود
مشاركين زيدا فى عينيا ولعله اراد ان التعريف العهدى باللام وما فى
حكمه لا يفيد القصر كما يفيد التعريف الجنسى فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق

الدالة على القصر فاذا قصد فى المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل
عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق
كما مر فلا حاجة معه الى طريق غير ذلك الى ما ذكرنا قول المصنف
والثانى قد يفيد قصر الجنس فيدخل فيه ما قوله وعدمه فوجه صحته
ان يراد بعدم الملاكة اى عدم القصر عنها من شانه ذلك فلا
تعقل فى المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف
فى تصحيحه مستدرك فى البيان قطعا ومثل هذا الاحتراز
لا يقال له القصر فى الاصطلاح اختصاص زيد بالمخاطب فى مثل انت زيد
وان كان واقعا فى الواقع لكنه فى هذا المقام غير متصور بالكلام ولا
مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى قصرا فى الاصطلاح لان
الحرى الحقى لا يكون مجهولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة يترع منها
معان كلية يحمل هى عليه ولا يحمل هو على شئ منها يطهر كذا بالرجوع الى القطرة
السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع فى

بعض كتب الميزان من ان الخبر في الجمع منقول على واحد دون كثير وكلا
ظاهري قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ
لا يصح ان تكون انشائية لوهم لاحقا ان الدليل الاول غلط بناء
من اشراك لفظة الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الدليل
الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب
ان لا يسند اليه موقعه موجبة لتحرز هذا الموجب بخصوص الكلام الخبري
والقصر الموجب بل اراد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كان
مرفوعة او موصوعة او منتكسا لانها قد دخل في مدلول الظرف في نحو قولك
ان زيدا عندك اذ تعتبر ان يكون حاصلا عندك واعتبار النسبة بالثبوت منهما
مما لا يسعى ان يناقع فيه لان المبتدا اذا ذكر ليسند اليه بطريق من الطرق
حال من احواله ويربط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وهذا فرق
بين ضربت زيدا وزيد ضربته في كون زيد في الاول مفعولا به وفي الثاني
مبتدا بعد ان فعل العامل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاول

بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله
وحكم من احكامه وكذلك صح ان يقال ان زيدا بوء منطلق عنا
زيد منطلق الاب وعلى هذا فمعنى الجملة الانشائية طلبا
كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ واذا
قلت زيدا ضربته فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من
احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في حقه واذا قيل ان
يقال غير فلا يبعد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه
زيد مطلوب ضربه طلبت ضربه ومن ربط المبتدا بمعنى لغرا يستغنى عن
قولك اضربه زيدا والمساعدة من احتمال الصدق والكذب بخلاف الاول
لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررنا ان تعدد القول في
الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدا في مثل قوله تعالى بل ايتم لا من حاسدكم
وقولهم اقائم زيد فاضربه ليس بمعتنا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين ضربت زيدا وزيدا ضربته

بحسب المعنى فانه يعد تعسفا محضا وقد يعين النحاة انما وجب في
الجملة التي وقعت صفة او صلة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة
والصفة لتعريف المخاطب الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصفة
والصلة فوجب ان يكونا جملتين تتضمنان للحكم المعلوم للمخاطب حصوله بل
ذلك تلك الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرهما ولما
لم يكن خبر المبتدا معرفا ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه
واشار به الى ما تقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكر هنا ان
مانع الخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع لغرض قال
وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف هو الصفة في
الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط اي بمذق مقول فيه هذا
القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه وأقتله اي مقولا في حقه هذا
القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت التاجر اخرج بضاعته فقد وجب

التأويل في الحال ليكون سببا بالجملة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت
ليصح تعلق العلم به فتأمل واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز
وهو ان الامر في هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه ينبغي ان يكون
مشتركا بين اخبار المبتدا اذا تأخرت عنه سواء كانت جملة او مفردا
فلا تقول له بضابطه كون الخبر جملة والمعول هناك على ما في المفتاح
وجوابه ان عدم القول مقصور على الاتصاف في تقرير فيما سبق فرق بين
قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس كل الفرق
ينبغي ان يقال هنا تقدم الظرف وابلاء حرف النفي يقتضي ان يكون
النزاع في قول البيت وقع خطأ او شك في محله فاذا بنى محله حول الاحراز له
ثبت محليتها بقابلها اعني حضور الدنيا ويرد على ذلك عبارة الكشاف حيث قال
ولو اولى الظرف لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا الغرفة الذي لا صه
ولما جوز الشارح هنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند
المتأخر عنه فما المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند

اليه جزأ من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا وبطل ما
اعسى ان يظهر ان الفرق بينهما ولعله انما اريت ما ذكره من التأويل
يصلح فرقا ان فرأ من المسند اليه او المسند قصدا الى ان كلام المصنف من قبيل
التخصيص من الاثبات كما في كرم التصور والاجابة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا
وقد مر تحقيقه فلينظر الى ما في هذا الكلام من التخبط والخروج على القانون
اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص هنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم
لا يتجاوز الى غيركم وهو من ديني لا يجاوزه الى غيري وهو
من بنا بلنى بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المخصص من دينكم
دينكم لا ديني يزيل ظاهره على ان دينكم مختص بكم ودينى ليس مختصا بكم وذلك
ينهر مناثر الله دينه بينه وبينهم وهذا الكلام في قوله في المخصص في ديني
لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قام زيد من باب قصر المسند
اليه على المسند بخلافه في المثل له على زعمه واما الخروج على القانون فمن حيث انه لم
يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه وعن الثاني بانا

كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق
العقد والمسند اليه هذا المتقدم على الفعل كانت هذه الامثلة حاجة
بقولك في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد اذا كان الاسناد الاول
في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى
فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا التعديل بحيث يكون داخله واردة
نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه
في الدرجة الاولى وكلام الشارح ايضا لا يخلو من اعراض وتدبر
حيث قال لانه انما يدل على ان ثبوت اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب ثبوت اسناده
الى المبتدأ والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاسناد الاول
منه ان ثبت زيادة توضيح فاقول فاستمع لما يتلى عليك فقول
خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير الراجع
الاعلى تحققهما فاذا تحقق الضمير ربط الفعل به ثم هذا المجموع المركب
اما خبر له بالآخرة فصح ان يكون خبر المبتدأ فيصدق المبتدأ الى نسبة ان

لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه
اسنادا الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار
فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل
والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على ان الصالح للجزئية
في احد الصورتين الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني
اذ بعد تحقق الفعل والضمير المتوسط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد الثاني
بلا توقف على شئ والثالث فوضح توقفه على ذلك يوقف على اعتبار كون الضمير
عايدا الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة
ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه يعرف بالتامل
وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها
لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من العامل والمفعول غير الفعل دون
العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون
الفعل ومن هذا ايد ما ذكرنا من ان يليه المفعول من جهة

وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول
به وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من العامل في كونه من
متعلقات الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال
غيره من المفاعيل وسايل المتعلقات فيعلم بالمقايسة ويكون كلاما
مع من اثبت له اعطاء غير الذي يراه لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطاء ولا يدري ما يعطاه لكان احسن كما لا يخفى لا يقال ان افراد
التقسيم في افراد الفعل في كون الغرض بيانه لفاعله او نفسه عند مطلقا
لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها ولا يجعله
بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان الاطلاق ليس بمذكور في كلام
السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس الفعل تنزيلا للمتعدي
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على
قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها وح فلا اعتراض على
كلامه نعم ان المتصدر هذا الاطلاق وفسر بما نقله الشارح وحمل كلام

السكاكي على ذلك فانه عليه السؤال ابتداءً ظاهرًا مع الاعتبار المذكور
في الشرح ركيك جدًا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني
المقصودة للمتكلم ما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودة له اذا لا يعتد به ولا
يعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل احاطة مثل ما يسوق الى فهمك
من تركيب ان زيدًا منطلق اذا سمعته على المعارف بصناعة الكلام من ان
يكون مقصودًا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم
مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون
المطلوب وجد الاختصار وصرح في تضمن المستوفي بان المتكلم اذا لم يكن
بليغًا لم يلتفت الى ما ربما فهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في
افراد الفعل معتبرًا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد عندهم والاظهر في
الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بجعله المقام
احاطيا وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التقدير المذكور
ما في البال ان لا يكون العموم مقصودًا بنفس الفعل بل يدع مفوضًا للمقام

وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو
من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن الخ اقول التعميم
في المفعول مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة
تدل على تقدير عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل قصد
ثم احذف ثم يقال قد كان منك ما يوفر اي كل احد فلا شك ان العموم
حينئذ مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني بقصد العموم في المفعول ويتصل بحذفه الى تقدير عاما وذكر
بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تقدير عام من العموم فيتصل
بعدم ذكر المفعول في المقام احتمالي الى تقدير عاما بناء على ان تقدير
خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف غنى عن عدم المفعول
على هذا الوجه ملتفت في تقدير عاما دون خاص فرع على الوجه الاول فلذكر
حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار
ولم يتمم عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اسكل عليه الامر وانكلا على الموفق

فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقق الكلام ان الشيخ اعتبر ان المفعول هو الاباء
والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا
عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله وايضا مع تعدد تنزيل
المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانا
يدوده ان ايلاههما على سبيل العرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح
نظر الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليها والمواشي المضافة اليهم وكل
واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا
اق نظرا واضح معنى وكان على المصنف ان يذكره بل كان الاولى ان لا يذكر ان
بعيد وان المصنف يذكر ردا خطا في الاشارة وما يعلو من الماكد
وجوده اعتمادا على الكتابة بما سبق واما انه لم يتم بحث تناول الاشتاء فلانه
في باب الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم
ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيد فيقوى بان ذيل التاكيد
لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف الخ لا يلتبس عليك ان كل تاكيد

على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم فد على تاكيد
والتخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في
جاءني زيد لا عمرو ففي نحو زيدا ذهبت اذا قدر المتاخر موخرا حتى يصير الكلام
زيدا ذهبت بذهبته فالمفسد متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان
جعل المقدر المتعلق بضمير انا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر
كونه اوكد في افاده الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المقدر
متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كان
هناك تاكيد ما ان كان لا افاده الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم
الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات المعلول له ونفيه عن غيره والمكرر يوكد
الاول منه فهو كرر في الجملة يتاكيد مفيده ... فلم يعتبر فيه التخصيص
لان العرض من مجرد تيسير العقل الايمان كيفية تعلقه بالمعقول فان قيل اليس
المقدر غير الميسر قلنا نعم والمغايرة بل هو متحد معه نوعا وان خالفه
شخصا فالتيسير من الايجاد النوعي والعطف بحسب التعاني التحقي لكن في الكلام

في فاين عطف اصر الرهبن على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفاين الكبرى
واستيفاء افراد الرهينة كما يتال لك بالطاعة الافضل فالافضل كما مثل
تصنع برهينة عقيتها رقيبة وح فقد يلاحظ الترتيل في افرادها بيزكما في
المثال وقد يلاحظ الترتي فيها بنسبة كانت تقول فارهبوا رهينة اعلى واقوى
مرتبة من الاولى وقد يراد الالغاء للتقابل بين المعطوف والمعطوف عليه لا
الترتيب كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت تقاد بل
واشعر ذلك بها ولا يحوان احمل على الترتي انسب هنا وان ملاحظة الاخصاص
في الثاني حاولى ولا يلزم منه الاخبار المعطوف فيلم تحيلفان قوة وضعافا
الفاء جواب شرط محذوف وتعليل الكلام وهما يكن من شئ فاهبوا في ام ضل
الشرط مع اداته اعتماداً على قرينة المقام والاذ الالة الفاء على ذلك وقدم
عوضاً عنه مع كون تقديمه مفيداً لامر اخير الاختصاص وضرورة العامل
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر العامل تاكيدا
وقصداً الى التيسير فصار هكذا واياي فارهبوا اهبوني فحذف اول الفعلين

للقصد الى حمل الثاني تفسيراً له واخر الفاء الى المتاخر ولم يخل واد لالة
فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وترك
فكر والجر فاجر ونظايرهما كثر العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان
كلما يا متقدرة في امثال هذه المقامات وينظهر لك من هذا التحقيق ان
هذا التقديم ليس للتخصيص فيما تقل عن الكشاف نفياً ان تقديم المفعول قد
يكون عوضاً عن الشرط المحذوف معها فالة الاختصاص فلا يبعد ان يكون
التقديم مع كونه عوضاً عما هو واجب الحذف ومغنياً في افادة اللزوم
المقصود من الكلام ومراعياً لحق الفاء في التوسط وشاغلاً لجزما الترم
حذفه بغيره مفيداً للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة
في شئ واحد وعلى هذا فلا ينظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا
للتخصص بل ينظهر ذلك من المقام لبنوة عنه ولعل مراده ان هذا
التحقيق ظهر منه للتقديم فوايد غير التخصص فاذا كان المقام اباه عنه
فليحمل على تلك الفوايد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص

ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهوره حيث لم يقل ولظهوره فكان
وهو الامر بالقراءة اسم يعني من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام
فلا يرد ما يتوهم من كون عبر اهم الله تعالى اسم منه وهو مبني على ان
تعلق باسم ربك باقرا تعلق المفعولية ودخول الفاء للدلالة على
التكرير والدوام كقولك اخذ الخطام واخذ بالخطام عبارة المفتاح هكذا
فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوقعها على نحو ما تقدم
في قولهم فلان يعطي ويمنع في اصر الوجهين عبر متعدي الى المفعول به وان يكون باسم
ربك مفعول اقرأ الذي بعده فمفعول القراءة يتعلق بها بنفسه وبواسطة
حرف الباء بأمرين يتعان به او ليس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر عن التعلق
الاولى يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع
فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به لا عن التعلق الاول
اعني تعلقه بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول به لا اختصاص له باقرأ الاول
ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة اوقعها اي ايقع

قطع النظر عن التعلق بما يقترن به يدل على ذلك انه غير معدى الى مفعوله
ولم يصل الى مفعوله واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان المفعول
يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحرف والاضافة وكذلك التقدير فان تطلق
على معنى اقرأ تيسرا وان التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما يتقدم
لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به يقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا
استقام الكلام واستبان المرام من غير ايراد على ما زعمه من امر
نادر يا عني ادخال الباء فيما هو مفعول بغير واسطة دلالة على التكرير
والدوام تمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كما انه اراد بالعطف والاخوانه الثلثة ما
وضعها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا وامثل قولك اختص القيام
بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسيشير الى ذلك
قريب وهو غير الاضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي
فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجاز

فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء
بشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا
لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولكن يشاركه هذا المعنى عند اطلاق
التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى
بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير منافٍ للاشتراك ولكن يحتاج في فهمه
من لفظ التخصيص الى قرينة وسمي تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي
مقابلا للاضافي ولكن قال غيره وهو غير حقيقي بالاضافي فورد عليه ان التخصيص
مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي
ما يكون الاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة
الى جميع ما عداه وكأنه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المخصص بالشيء بالقياس
الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافة لاحتياجه في التعرف عنه بالخاصة الى
الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فكذلك قصره عليه ايضا اضافيا
الا ان الاضافي في هذا المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي

نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وحده
الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين فاما ان يكون
قصر المنسوب اليه وهو ان المراد بقصر الخصم على الموصوف فالمراد
بقصر الصفة على الموصوف فالمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى
قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى
الاخير يستعملها النحويون فالمعنى في باب الواو والاخر في باب صفة الصرف
مقابلا للاسم تابع يدل على ذات ما بوجه ما من جهة في قولك اعجبني
زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذلك غير الشمول والحسن بهذا المعنى
غير كلهم في قولك جاءني القوم كلهم لتضاد فيها على العلم في قولنا
اعجبني هذا العلم لقائل ان يقول النعت بالمتغير المذكور ههنا لا يصدق
على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التغير
المشهور فقد انبرج فيه العلم وظاهر فتأويل معروف وكذا
بين النعت والصفة المعنوية الى غيرها واما التغير معنى المعنوية

المباسادا المعنى الاول فهو نفس الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثاني وهو
ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم والاول ابعد ادراكا بالاطلاق
المعنوي عليه الله وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في
جمع الامثلة وقد يقصد به اي الثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم
الثاني من الحقيقة كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه
الى المعنى مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والغاية لتناوله قسمي الحقيقة معا
وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء دقيق فليتامل
وذلك لان قصر علم ما قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر والفرق بين القصر
الحقيقي والقصر الغير الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل وذلك
لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في
سلب سايل الصفات عنه ولا يشترط قبل اعتقاد المخاطب على اصل الايجاب المعتبر في الاراد
والعلة والتعريف ذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسايل الصفات واذا كان غير
حقيقي اعتبر بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويعتبر فيه اعتقاد المخاطب على اصل

تلك الايجاب ولم يعتبر فيه عدم الاعتداد بسايل الصفات ويجوز ان يكون معا
في جواز اتصاف الموصوف بصفات معاينة للصفة التي قصر الموصوف
عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما فان المخاطب اعتقد اشتراكه
في ضمير اراد انه اعتقد اشتراك ضمير فيه ولو قيل اشراكه بضمير لم
يصح الى ما قيل فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه
القصر الذي حصل اذا اعتقدا وقصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة
او موصوفة وهذا مما لا يتبع لان المخاطب العاقل لا يعتقد
اتصافا من بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متعاينة يستحيل اجتماعها
فلا يتصور تخصيص كم بصفة دون سايل الصفات واذا لم يكن هذا
هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذ المعنى
الاجزء على امر موجود خارج عن المحدود وكذلك الكلام في السواق فان
تخصيص ضمير بامر دون سايل الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشراكهما بين
جميع الامور وهذا مما لا يتبع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة

بما مر دون سائر الامور واقعًا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج
عن المحدود دون على ذلك ما عدا وحمل هذا القول انا نختار ان المص اراد
بقوله دون اخرى دون اخر ما سواهم من النواصر والاخوة والجمع وانما
انه يدخل في نتيجة القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر الصفة دون سائر
الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي
ذكرتموه غير واقع لاسامة على ما لا يوجد اصلا وقد بحث لان تخصيص امر
بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر
ويتجاوز سائرها بان سهاعنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف اذا
اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك
تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود
في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقا او ادعائيا
وكلاهما موجود ان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكا

للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا البعض ابتدا
شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن ان يجاب
عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه يعرف
شيء عليه التقسيم كما مر الا يرى ان امثال هذه المقامات
ليس منفي جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد لانه
اذا قصد هذا المعنى كان المناسب ان يورد في الكلام ما يكون طاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوصف وما يؤدي مؤداه وانما
قولك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يماثله صريحا وهو عكسه
لا اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يعدل ان
يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما
جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا
حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين اختص بالذين وقع بينهم
النزاع كان معناه ما جاءني احد ممن هو لاء الا زيد وتبادر منه الى

انهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء وهذا المعنى قايم بعينه
في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن بينك وبين من جاءك مع زيد عمرو هذا
الكلام اعني قولك انما جاءني زيد نفيا لحصار المجيء في زيد فان كان
بمعنى قولك ان جاءني زيد لا عمرو فقد رجع الى معنى طريق العطف بلا وان كان
ظاهرا في قصر القلب كما يحتمله وان كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاولى
حمله على قصر الافراد بلا عرفت في طريقي النفي والاستثناء وكلام الشيخ
مبني على الاول فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ما في ان انما لنسبة
الفائدة يعني ان ذكر التعميم اشارة الى ذلك لان المناسب حينئذ ذكر العدد
ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك لان ان لا تدخل الا على اسم وما
النافية لا سيما اذا دخل عليها اجتماع النجاء وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع
حرفي الاثبات والنفي معا واجتماع ما هما صدر الكلام ويحمل اعمال ان اذا
ما لم يلف عن العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك
فالمانع من اعمال حرفي النفي فيحمل انما زيد قائما على لغة اهل الحجاز بني تميم وقد

وقد يرفع هذا بان بقاض النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون
لم يرد به ان كل واحد من الحكم اعني ان ما باق حال التركب على معناه الاصلي
ليصح عليهم ما ذكر بل هو بيان مناسبته لتضمن انما معنى النفي والاثبات فان
المفرد بين ما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي يناسب
ذلك ان يضم المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه المناسبة قوية
مما يعلل بها على بن عيسى الربعي كما لا يخفى واما في قصر التعيين فالصواب ايضا
كونه لاحدهما والخطاء تحكم كل واحد منهما على التساوي والمخاطب زيد قام
زيد وعمرو مثلا يحكم شمول القيام لاحدهما وهو صواب واما تحكم كلا منهما
فان كان بعنوان التردد فثبوته فيهما فرد لكن ليس حكما حتى يوصف بالصواب
او الخطاء بل الشك ضد الحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المتساويين في المشكوك
وان كان بعنوان الجزم بان كلا منهما جاء الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع
وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان بعبارة عن حكمه متساويهما
في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم صرفه انه يعلم ان الواقع احدهما

مستغنيا في نفسه كل استغناء عليه ذلك المتبر من حيث تعنيه كيف لو حكم شيئا
في الوقوع فكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا فالتعبير
بان المخاطب في قصر التبر حاكم حكما شيوبا بصوابه وخطاء خطا بل هو حاكم حكما
صوابا ومتردد بين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر
تقرير صوابه ورفع تردده يتغير ما هو الواقع ودلالة الجملة السابقة
بالوضع حق الجملة وان دلت بالوضع على التعريف الا ان احواله من كونه فردا
او قليلا او كثيرا انما يستفاد من معونة المقام وهي المقصود في هذا
الفرد فلم يستفد منها مجرد الوقوع وكان الاحسن ان يصرح المصنف
ايضا بقوله من كلمات النفي انما قال الاحسن دون ان يقول وكان الفصل
بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي ما هو منفي نفيا صريحا وذلك كالتبر المنفي
مما ذكره المصنف الا ان الاحسن ان يصرح بها والتمثيل بنحو زيدا
ضربت لا عمرا احسن لاحتمال ان يقال موجبا من باب المنفي دون التخصص فلا
يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله

لا عمرا يدل على ان المقام مقام تخصيص وكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل
بما ليس فيه احتمال الحسن شرط بحامعته للتالي ان لا يكون الوصف
مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يعاس عليه
قصر الموصوف على الصفة فيقال شرطه بحامعه النفي بلا العاطفة
بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ان
يجوز ان يقال انما المنفي بتلك الصفة بحامعة لا طريق البدعة من الاحكام
التي يملها المخاطب وينكرها في قصر القلب يكون بجهل او انكار في كل واحد من
النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون بجهل في النفي فقط واما قصر التعيين
فقيل يجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا فيستعمل له التالي
افراد اخوك وما محمد الا رسول قال صاحب الكشف والمعنى وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل فيخلو اكما طوا وكما ان اتباعهم بقوله متمسكين بدينهم بعد
خلوهم فعليكم ان تمسكوا بدينه بعد خلوه الآن الغرض من بعثة الرسل
بتبليغ الرسالة والزام الحجة الا وجوده بين اظهرهم وقد قيل في تقرير استعارة بان

مُعتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا محمدًا صلى الله عليه
وسلم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه
فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد دل راسه عليه من جملة الشرطية
اعني قوله افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لاعتقاد العامل
ان الرسول لا يكون بشرا مع صرف الخطاب على دعوى الرسالة فالمنشأ في
تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال سوء حال المتكلم مع حال المخاطب
وفي هذا المثال السابق حال المخاطب فقط لكن جعله صاحب المفتاح على
انه قصر افراد بمعنى الذي تمناه المصنف تغيير بناء على نكتة وهي ان الكفار
بنى الخطاب ومنهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر
عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما سوء ظاهر حال المدعي عند السامع لا نحو ان قطع الرسل بكونهم صادقين
معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكون انهم صادقين عند
الكفار فاذا اريد ان يسهو على ان قطعهم قصدهم مما لا ينبغي وان

امرهم ان يرتد وا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم
قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا
مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر كاذبين فيه وح لا يصح ان
يشبه حالهم هذا بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يرتد بين صدقه
وكذبه في نفس الامر وان اريد بظاهر حاله ترددة في كونه صادقا عند
السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامع كان معنى الكلام
ينبغي لكم ان ترتد وا في صدقكم او كذبكم بحسب نفس الامر كما يرتد المدعي
في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام مسكا
اذ المقصود انكم مدعون فينبغي ان تقصروا على ما سوء ظاهر حال المدعي
واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد بسم في دعوكم للرسالة عندنا بين
الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذ المدعي بالاسم عندنا
مقصور عن الكذب لا يتجاوزه الى حق كما يدعونه فقوله عندنا ليس
ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان الترديد منسوبا الى

المتكلم اى يسم كاذبا عندنا بازا الصدق والكذب والمعنى لسنا مترددين
كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يصح
التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظاهر حاله ان يترد والسامع في صدقه
وكذبه ويتطبيق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم مقصورون
على الكذب الوه فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما
جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد
كان له ان يكد معه طريق القصر فاكتفا واعتمدوا ان الرسل اعتمدوا
كونهم عند الكفار دايرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى
ان يعتقد كونه دايرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على مضمون
لستم دايرين عندنا بين الصدق والكذب ليس امترددين في ذلك بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على
بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم
كما هو ظاهر حال المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند

السامع وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب
ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا يتردد وا بين كوننا
صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه
مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح
ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل
على المفعول لا بد ان يتعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يصح قصر صفته
له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يصح قصر عليه مثلا في قولك
ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمر بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا
لزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا
حمل على انه غير حقيقي اى ضرب عمرا ولم يضرب بكرا وخالدا فيجري فيه ما
ذكر ويجوز ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا
الى الكون ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد

الاصرب عمرًا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم حينئذ الفصل بين الصفة المقصورة
عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدمًا على كلمة الا فانه
كان القيد متاخرًا عنها وعلى هذا قياس البواقي تبصر اذا عرفت هذا فنقول
القصر في الامثلة الباقية يرجع الى اصل القصر فنحو ما جاني زيد الا راكبًا
من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدًا في زمان المجيء لم يكن
الا على صفة الركوب ونحو ما جاني راكبًا الا زيد اقصر الصفة على الموصوف
لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على صفة الركوب لم يتعد الى غيره وهو اكثر
في امثال فاصرف جملة على كل واحد من القصرين وامكن في جملة على احدهما تا فلا
وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا اشتهي ما قوم الا كارها ان
الامير والا فاع الحاجم محمول على انه قصر قيد الشاعر نفسه في نفسان اشتهاء
باب الامير على صفة الكراهة فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر قيد
اشتهاء باب الامير عليه موصوفا بالكراهة اليه موصوفا بصفة الارادة
له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولكن ينقل فصل منها الباب على انه مخترع

مع كراهته له دون ارادة اياه فهو من قصر الموصوف على الصفة ثم
انتهاء الشيء ان لم يكن مستلزمًا للارادة لم ينافي كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهى
مكروهًا كالذبائح المحرمة عند الرهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادًا متصورًا فعله
كشرب الادوية المرة عند المرضى وان حصل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه
ويكره له لما فيه من الذلة ورفاع الحاجب حاصل بحصة المشتهى من التقرب والكره
لكن المذلة ما ايس الشيطان من ان يحاد من جهته على الشاء الاعاد فاعلى
اتباعهم من قبلهن اي ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء
كائنا على حال من الاحوال الا عاد ما قال على ان هذه الجهة اشرحنا بله
واقواها حيث يؤخرها حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه
هل ياس من هذه الجهة اولا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد
الا صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينًا الا موصوفًا بانه اياهم فيه من
النساء والحاصل كما ايس اياهم من قبلهن ولما استدعى الكلام سعاطم

هذه الجملة دل على أن الانسان من حيث هو لم يرد التأنس ولا حاجة الى
تأويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس بغير الشيء فان قيل لا
معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة
اليها بعد الياس من نفعها وهيج غيرها يدل على انها اقوى الوسائل وعلى
انه لا ياس منها بالكلية كما مر من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة وحسن
طباقا لما قصد بالحديث وارادة بها معانيها المصدرية لا الكلام
المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له لست اذا قلت ليت زيدا
وافر فقد اردت النسبة القيام الى زيد في النفس على هيئة نسبة مفهوم
تلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب
من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها كلام نفسي انشائي
وهو مدلول الكلام اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لاحداث احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة
النسبية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنتمي الى المعنى

هذا المعنى أن يصح أن يعبر بالقاء الكلام الانشائي عما اذا اريد بالتمني القاء
كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المعبر بالقاء وح لا يصح أن
يقال ان اللفظ المسموع له اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي
مخصوص الا ان يحمل اللام للغاية والتعليل كما في قوله تعالى وان ليست صلاة
موضوع لاضافة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو
الظاهر فالضمير المجرور في قوله عائد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص
ولا بمعنى لعدالة الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المعتبرة على ذلك الوجه العام
مثلا النسبة القيام الى زيد في النفس لها عند لكل المتكلم احتمال الصدق
والكذب كما مر وهي وكم الجزئية فان زيدا لانشاء التعليل وكما الجزئية
للانشاء الكثرة ولا ينافي ذلك كثرة ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
نحو ربتة غير بتة العقل والسكر فاذا قلت كم رجل عندي فهو اعتذار بتة
الطرف الى الرجال كلام جزمي يحتمل الصدق والكذب واما اعتذار
استكبارك اياهم فلا يحتملها لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم

والاول ان كان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام مثل
ينتفض مثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام
فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في
ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر
هو التعليم والتفهيم وليس ذكر امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول
امر فيه فان كان ذكر الامر ايقاعا لفعل فهو الطلبي فان قيل ينتقض قولنا
اترك الزنا اجيب بان المراد ايقاع الفعل وعدمه من حيث ايقاعه وعدمه لان
حيثية مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد تحقق ذلك في بحث اللزوم والامكان
وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله
وجعل آله لملاحظة الملحوظية في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك هنا
صار ملحوظا بالذات وهي حرف مصدرية اي ودوامك ويقال له
حكاية للتمني المستفاد من ود او يعلم منه المعقول فتقول في اطلاقه عليه
من ذلك ان لو حرف مصدرية لكنه حاصله بمعناه لانه قال تركك مع ما

لعطفه مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان فوت مرفوعه
جملة جر لغرلكان قد ورد ان ملك الحروف اعني خروف التحضيض ليست مركبة مع ما ولا
فلا بد ان يا ول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اخر اوها الاولى مع ما ولا
وان قرب منصوبة وجملة حالا من الضمير المجرور في منهما اجتمع الى من بلسما منه
كلمة واحدة او من له جماعة من الكلم فلذلك قال المقرر كسر فعل لا بصيغة
التثنية فاستعمال اللفظ والمعنى لا تكلف لبعد المرجوع عن الحصول اليه
على ان لعل ههنا مستعملة في معنى المرجو فان بنا ئية المعنى فصار يحسن
بسببه معه معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين
هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني او للتصديق كما ادرج في الاناء ام
عسل وان الحاجة ويسكام في الفرق القولان المقرر في مثل قولك ادرج في
الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه والمسند وغيرهما مبني على الظاهر توسعا
والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السايل قد يتصور الدرج في الاصل لكن
وبعد الجواب لم يزد في تصورهما شيئا اصلا بل نفى تصورهما على ما كان فان

قبل التصديق حاصل حال السؤال كيف يطلب اجيب بان الحاصل هو التصديق
احدهما مطلقا في الانا مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا
كالفعل مثلا في الانا مثلا وهذا بان التصديقان مختلفان الا انه لما كان
الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الآخر كان اصل
التصديق حاصلا لا تسعوا الحكم بان التصديق حاصل وان المطلوب تعيين
المسند اليه او المسند وتدرس العبود والعامل في اذا ضمن معنى
كان الكائن العامل من هو مع العلم بوقوع ضمن على ذين لطلاق الكائن فيما يدل
على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين العامل او المفعول والكائن في التصور فقط
فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق
في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد
الذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق
ايضا لانه التصور بوجه ما التحقيق في الجواب ما قدمناه آنفا وما ذكره كلام طاهري
الآن تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم

بسنده الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق في الحقيقة واما تصور
زيد وعمر وبخصوصهما فهو حاصل السائل حال السؤال وانما المجهول المطلوب
عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة
اهل عرف الدار بالعرض العربان هما طرا بان تبالها هما مرادا لك وعقيل بن ابي
حديدة الابرش سميا عربا لان النعمان بن المنذر كان نعرهما بوم من نعله اذا
خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقل كان ينادمه رجلان من العرب
حالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فمرت ليلة معتما وراجعنا
الكلام فغضب وامر ان يخصيه في ما بين وبدفا بظهر الكوفة فلما اصبح سال
عنهما فاخبر بصنعه فندم وبكى حتى وقف عليهما وامر بنساء العرب وحبس
لنفسه في كل سنة يتيم ويوم بؤس وكان يصنع سرره بينهما فاذا كان
يوم نعمه فاول من يطلع عليه تعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه
فاول من يطلع عليه تعطيه رأس طربان وهي دوسة منقطعة الرجع وبامره
فيسل وسري سرره العربان فعلم ان التقييد بقوله وهو اخو الكبير

قرينة على ارادة انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستهتار عن وقوع الضرب
في المستقبل اما كونه قرينة الانكار فظاهر اذ لا معنى للاستهتار عن الضرب المقارن
لكونه ظاهرا واما كونه قرينة بوقوع الضرب في الحال فلان المفهوم من ظاهر
عذه الجملة الحالية ان الضرب لا حق في زمان الحال والاسكان مضمونها مقارنا
للضرب العامل فيها فيهم شيوع الضرب في زمان الحال ايضا واما اقتضاء
الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق والحكم بالثبوت
والانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي دلالات
الافعال من حيث هي لا الى الدلالات التي هي دلالات الانيات من حيث هي دلالات
دولت فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل وقال الكاكي في مباحث القصر هذا
ويحقق وجد القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك
بان انفس الدلالات يمتنع نفيها وانما يبغي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من
علوم لغرض متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف لا ما زاع في فحواه ولا في قصد
ولا بباعثه وما شاكل ذلك واما النزاع في كونه شاعرا وضحاكا وما لها

النفي فاذا قلت الا شاعرا فاذا القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني نفي قصر
الصفة على الموصوف هو انك متى اذا دخل النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر وقلت ما شاعرا وما من شاعر ولا شاعر توجه حكم العقل
الى ثبوته للمدعى ان عاما كقولك في الدنيا شاعر وفي قبيله كما شاعر
وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران صاول النفي ثبوته لذلك فنفي
قلت الا زيدا فاذا القصر وقال صاحب هل هكذا ولكن هل يطلب الحكم
بالثبوت او الانتفاء وقد ذهب بما قيل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان
الى الدلالات وانما يتوجهان الى الصفات ولا يستدعيه التخصيص
بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفة
الدلالة لا نفس الدلالة لان الدلالة من حيث هي هي دلالة فيما مضى وفي
الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك عدم اختصاص الحال دون الحرم ما
يمكن كونه دائما الظهر كالافعال فلا تتارح نقل الكلام المذكور في ما حيث
هل لكن يتصرف فيه بان جعل دليل الكاكي على عدم احتمال الدلالة للاستقبال

دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دأبه ان يسبل كلامه
في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلا بد ما عدل ههنا
عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن الكاكي ان
المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا يتنفي بل يتبدل عوارضها في
غير الكون والبقاء وصورها النوعية فيهما وانه ينفي جسم من الاجسام
انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية النوعية
جسما لغرض جعل الى حواله راجعة الى الطبيعات حيث نزه فيها الغراء
العالم لا يحتمل المزاحة التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ورد عليه
بعد تسليم ذلك البيان من زيغا خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا
التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات ما يقوم الاشياء وهي
متقررة في انفسها ليست محمولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن رفعه
النفي اليها وانما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات
وبحقق ذلك ما كون راجعا الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما هو الا
من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان تعلق
بها جعل جاعل يقتضي استحاله توجه النفي والاثبات اليها مع حصولها
منفية في الواقع فانه محال بالبديهة وجعلها ثابته في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا يعني الحكم بنسبة
واسقاطها فان الاول لا نسلم في امكانه وصدقه واما الثاني
فيكون كاذبا لكنه ممكن والام يقتضيه مخالفهم والكلام ههنا في المعنى
الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى الحقيقة
يقابل الاعراض والجواهر والاعراض وتطلق بمعنى القايم بنفسه فلا يتناول
كذلك تطلق على المتصل بالمفهوم منه اي المفهوم المحيط بالذات وهذا
معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح تطلق الصفة على ما
لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون التامل لملاحظة مفهوم آخر والاختلاف في
الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات هذا
المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان او السواد ثم تصور

معه شيئا آخر اصلا لم يتأت منك نفي الاثبات وان تصورت معه منعوت
الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للمشي
ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة
الوجود والقيام الى احدها فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها ثم
يمكنك حينئذ ان تجعلها ملحوظة محكوما عليها او فيها فتقول يسير الوجود
الى زيد واقعة او تقول عن النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها
الا ملاحظة الطرفين ولا احطها من حيث انها حالة بينهما مع امكنك
اثباتها او نفيها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات متوقف ورودهما على الدوا
بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة
بنواظرها واله لتعرف احوالها وقوله حيث لا نزاع في طوله ولا في قصره
ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان النوال مثلا من حيث هو صفة له
كما قد يتخيل ذلك من ظاهره بل اراد ان النوال باعتبار نسبته كذا واستناده
اليه صفة له ولذلك اضافة اليه ليفهم النسبة الحكمية التي الصدق

الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المتكلم شوته وهو وصف التعجب
صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الدوال على ذلك الغير
للدوال لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان
كانت الصفة في الحقيقة هي نسبة الى ذلك الغير وبما ذكرنا يتم وجه تخصيصه
في القصر وكيفية الحوالة والرجعة الى المعلوم التي يعلم منها المحل الذي يتوارد عليه
النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما عن
النسبة لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه
نسبة الوجود او غيره اليه فربما ظهر لك الاحتمال فالذوات ليس منها
احتمال اختصاص بالاستعمال على ما ذكر في الصفات وح يتضح ما ذكره
في هل ايضا لان الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد
عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص
ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان بينها تقييده لا يصلح لذلك
واما الانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان

لها فكان من حق هل ان يدخل على الاقسام وكان لها مربي لاقتضائها
هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه طالبا ان
يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع وقد طلبت بما السائلة
للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما له الى التصديق وجوابه بايراد لفظ
اشهر وهذا لما لم يحط اللغوية ايس وقد يطلب بها تفصيل ما ادل عليه
الاسم اجمالا وجوابه ما هو مدلوله بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا
بالمباحث الحكمية انسب وتقع هل البسيطة في الرتبة
بينهما اذا سمعت لفظا ولم يعرف انه مفهوما استحال منك السؤال
عن بيان خصوصية اجمالا وتفصيلا واما اذا عرفت انه مفهوما
ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته ذلك اجمالا
ويكون مالك كما مر المطلب التصديقي بمعرفة ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك
وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن لا يبعد ان
تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك

طلب تصور حقيقته اي ما هيته الموجود وفي الاعيان فاذا تصورتها
بعد الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته واحوال الموجود له وان
امكنك بعد هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما الشارحة مرجوعة الاسم
احكاما متعددة وطبقا على اهل البسيطة الطالبة لوجود وان ما الشارحة
تفصيلا تقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما الى الطلب الحقيقي ساخرة
عن هذا البسيط قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة لوجوده وان
الاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الاولى والفرق بين
المفهوم من الاسم بالجملة وبين المفهوم التي بهم من احدا التفصيل غير قليل
اشارة الى الفرق بين المحقق وبين الحقيقي كان واسما دقيقا
لما يتوهم من عدم القايل في التحديد صارت تلك الحدود بعيدا صعودا
بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم
بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان
الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد باحد المعرف مطلقا

لم يحتج الى ذكر التقسيد ولمن العارض المتخصص لدى العلم كقولنا من في
الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان حيوانا
ما في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار وهو
بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من طلب التصديق دون
التصور على قياس ما ذكره في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق
ان السائل هناك في الدار لم يتصور خصوصية زيدا وعمرو بمقتضى هذا
السؤال فاذا اجيب بزيد افاد زيادة في تصور المسند المنسوب
خصوصية ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف ادبس في الاناء ام عسل
اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل بمجرد التصديق فتامل وقس على
هذا نظائره من نحو كيف وحواله ويدخل فيه السؤال عن الهيئة
نحو ما الكلمة اللغوي قال الكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس يقول لا عندي كيف
اي اجناس الاشياء عندك وحواله الانسان او فرس او كتاب او العلم
وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل

بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر
ان تقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يظهر
من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن
الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما
سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعينها فان
السائل عن الجنس اي المعينة والحقيقة ربما تصور منها بدون ملاحظة
خصوصية من خصوصاتها الاجناس والحقايق ثم سال لجالبا لخصوصية
منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا كما في قولك
ما عندك وربما تصور بخصوص ما اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب بما هو
حد له كما في قولك ما الكلمة وما بعده سؤال عن المهوات الاعتبارية الاصطلاحية
وان كانت تلك المهوات صادقة على امر موجود ام كيف شيء ما
يعطى الخلوق وربما ان انف اذا ما ضن باللبن الخلوق الناء الى العطف
على غير ولدها فلا يرأمه بل تسمنه وتسقه اللبن بقال راى الناقة ولدها

ربما ما اى اجسه بعض بالشئ يحل به وديمان يرى مرفوعا بدلا من ما يعطى
ومجرورا بدلا من الضمير المجرور به ومنصوبا على انه مفعول يعطى وعلى
الاول فمن يعطى بمعنى يسمح ما لم اصرح وله وذلك لصعوبة بيان
علاقة المجاز وكيفية المناسبة المحوج له ونحن نذكر في هذه المواضع ما
يتضح به وجه المجاز فيها واستعارية فيما عداها كالاستطاء بحكم
دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم الاستكبار
عادة او ادعاء لان العلم منه يكون معلوما واستكباره يستلزم الاستطاء
كذلك اى علاة او ادعاء والاستفهام عن عدد دعاه اياه يستلزم
الاستطاء بهذه الوسائط فاستعمل العظم فيه وكذا سعول في قوله صبى
الله الاستفهام عن زمان النصح يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده
عادة او ادعاء لان الابن عما هو قريب ان يكون معلوما اما بتيسره او نادرا
والابن عما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاء وقس على ما
ذكرنا نظائره والعجب مما لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب عدم رؤيته

يستلزم الجهل به المناسب للعيب من المتبوع عن عدم الرؤية لانه كيف نفسانه
تابعه لادراك الامور القليلة الوقوع المجهوله الاسباب والمنبه
على الضلال نحو فاين ترهبون الاستفهام عن الذي يستلزم بنيته المخاطب
عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا وانفتح الضلال عنه كان ذكره
غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه
ذهنه اليه تبين لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
ذهنه اليه المستلزم للتنبه على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام في
التصريح بكونه طريق ضلال ما لا يخفى ان احد هما ان كونه ضلالا امر
واضح لكنه في العلم به بحرد الالتفات اليه والتنبه له مما ان المخاطب اعلم من تلك
الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه والوعيد كقولك لمن
يسئ الادب الم ادبك فلان هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة
الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي
العدول عن الاستفهام عن الاثبات ان تقول ادبت فلانا الى ان الاستفهام عن المبنى لهم

ان المخاطب اعتقد عند نفي التأديب فلانا قدم على الاساءة وقيد من المبالغة
ما لا يخفى والسر في الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب تسليم حمله على اقراره بما هو
معلوم منه والانكار كذلك انكار الشيء لغرض كراهية النهي عن وقوعه
في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن
اليه المستدعي للجملة المقتضي للاستفهام عنها او نقولها استفهام عنه يستلزم
الجملة المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهة النهي عنه وادعاء
انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وفرع على هذا حال الانكار بمعنى الكذيب
والحكم نحو اضلوا لكن امرك الاستفهام على كون صلوته امره لانه ترك بناء
ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه ينافي الاستفهام
والحكم وبالجملة استعلام خلو الحال عنه ينافي الحكم به والتجهيز والانزال
والاستعداد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء
يستلزم الجملة المناسبة لحاله من وجه لان الجهل لا يليق به فلا يعلم
من وجه لعراء الامر الحامل لعظمته وفخامته ينافي ان يحاط به علما او لا يحاط

وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما
وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا التعريف ارتضاه
الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف بناء على انهم يجعلون
عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي
عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القول فورد عليه
بطلان العكس بخروج نحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا
القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث انه
فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث
انه كف عن فعل وحال من احواله والمامور احطه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج
عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تع حكاية
عن فرعون فما ذا تامرون اذ لا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح
ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو لتزل وانزل ونحوه

على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وما
يرى عجزاها ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل
لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير
ذلك مما يدل على اللفظ والاداة وقيل للقدر المشترك بينهما هو
الطلب على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلا
لا يتناول الندب فانه قالوا انا ان هذه الصيغ التي من قبيلها هل هي موضوعة
ليستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة
فيه ليتبادر الفهم عند استماع نحو قم واليه ذهب الجاحظ وابو هاشم والقاضي
والاتمام والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في
ان طلب القصر على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه
ثم اذا كان الاستعلاء من هو اعلى رتبة من المامور استتبع ايجابه وجلب العقل به
جهات مخلة والالم تستتبعه فاذا صح هذا فهذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور
افاد الوجوب والالم يعد غير الطلب ولعل الشارح استعار ما ذكره من كلام ابن الحاجب

عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المعرف
مأمورية والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح
ابن الحاجب ايضا في تعريف المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك
ثم اذا حمل الطلب على جهة الاستعلاء فقد اشترك بين الوجوب والندب ان
يكون الاظهر عند المصنف كغيره الصيغة موضوعة للقدر المشترك بينهما لغة لما اختاره
الجمهور من كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف بين كونها للقدر
المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما توهمه عبارة
ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف فيهما اذ يبعد منهم
ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة
اشتراكا لفظيا لقربهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي
ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من الشروح قال في المحصول ومنهم
من قال بالوقف وهم فرق ثلث آ القائلون بانها للقدر المشترك بين الندب قالوا

انها مشركة بين الوجوب والندب الذين قالوا انها حقيقة فى الوجوب فقط
او فى الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا نسلم ما هو حق من هذه الاقسام
فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فظاهر وهو كذلك
على المختار بالوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن
يوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظى فانه لا نسلم انهما
المرادان منها واما على تقدير الاشتراك المعنوى فانه لا نسلم ان القدر المشترك
المراد منها فى ضمنهما يوصف والتمنى نحو قوله ألا ليت الشباب يعود يوما
يسلم ان التمنى من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشئ على سبيل
فضيعة الامر اذا استعملت فى التمنى كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح
ان يقال من القسم الاول وهو ان لا يفيد الطلب اصلا قلت كانه اراد ان
القسم الاول صحة ان لا يفيد الطلب المغير فى الامر اصلا اعنى ما يصدق على اكثر
للطلب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب
اسكال ٥ وهو طلب الكف عن الفعل يعنى طلب الكف من حيث هو كف على سبيل

ما مر فى الامر لئلا يتقض بقولك كف عن الزنا وهو كالاول فى الاعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قدر ما شركا بين الوجوب والندب كما تقدم الشارح
لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدر ما شركا بين التحريم والكراهة
فيكون النهى موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار
عند الجمهور كما قلنا فى الامر فانهم اختلفوا فى ان مقتضى النهى فقط او ما
فيما سبق ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى ان عدم الفعل مطلوب او لا
والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك
السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب لزوم هذا الوجه يقتضى ان يعبر الحراء
المذكور متاخرا على الطلب ومسببا عنه ولبس كذلك فان قولك اكرمنى اكرمك
مقدر بقولك ان تكرمنى اكرمك لا يقولك ان طلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور
مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة فى الكلام
انما هى بين الاكرام وهو ظاهر لان العلة العالية بوجود معلوله
للعلة الفاعلية وان كانت بينها علة لعلية المعلة الفاعلية المناسب

ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت ماهيتها
علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل الطالب عليه لا في سببية الطالب
لما هو سبب له على الطلب وقوله وهذا قالوا ان العلة الغائية ستتقدم
في الذهن على المعلول وتتاخر في الخارج عنه يوضح ما ذكرنا وان قوله
كلامه هكذا معلوليته للعلة الفاعلية توسط المعلول على علية العلة
الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا وتابعهما
ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الجزئي اما
المخاطب الخ هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه
الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لعرض قد تضمن في المعنى
انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي اسبابه وهذا معنى الشرط والجزاء
قال الكمال ان هذه الاوايل كلها معناه ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا خلاف
الجزم فان الجزم لا يلزم ان يكون لغرض خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول و

قوله بخلاف الجزم اشارة الى الوجه الثاني والحق ان المجموع كلامه وجه
واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون
الا لعرض انه لا يكون الا لعرض مطلوب لامر الطلب نفسه واراد بقوله والا كان عبثا
انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الانشاء مما لا يطلب لذاته او لغرض
ذلك الغير على حصوله الا اطهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للطلب ومسببا عنه
في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على
المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف نحو ولان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول
الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء امر يجوز ان يتوقف
صح صلوك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد تجيء للسببية ويترتب
ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو خبر محض لا مر العلة التامة
فيفيد الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب
الثاني مترتب على الضرب الاول فيحصل جزما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه ويتقدم
بانعدامه فرارا عن تحصيل الحاصل بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله

قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة فيلزمهم ان يقال الى آخر المؤمن ينبغي ان يقال ردوا
الى امثال قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم
آياها لا تحلف تلك الاقامة عن ذكر المقول وكذا قولك لزيد ضاربا ضع صلوتك بجر
بما لغة في اعتبار الوصف في محل الصلوة كأنه المحصل وغرض لصحتها بخلاف قولك الوصف
شرط لمحل الصلوة فان منه مجرد الموقف فقط لا يحسن ان يكون بين الناء واسلم
بين النار اي ان يكفر وان لا يسلم بين النار خلافا للكسائي فانه يحسن بتقدير الى
القرينة بمعنى يحسن جعل النفي قرينة الايجاب كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال
وقد تمسح بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة الايجاب قد يحسن لا ان
مر الاسد ياكلك ولا يكفر بترك النار اي ان تزل اتكفر وذكر لاشتمال النفي
على مفهوم الاثبات وكونه قادا عليه واما الكفر بنحو اسلم تدخل النار اي
ان لا تسلم فقد يعد ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان نحو اسلم
الاول منه اشهر فالمصدر والصفات المشتق الى فاعلها لكلا وهما
جملة واما نحو قولك قايم الزيدان فكلام وجملة لانه ما وول بالفعل فاسند الى

وايضا مقصود بالذات والصفة لواقوصلة مع فاعلها جملة كفى اسنادها
اصليا لها وليها بالفعل وليس بكلام اذ ليس اسنادها مقصود الذاته
الظاهر انه اراد نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور ذاته اراد هذا
المعنى بشير بان هناك احتمال اراده معنى لغرفا ذا هو قلت هناك احتمالان
احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان لفظ نحو منصوبا عطفا على محلا
وتقدير بكونه قرساما لطيع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يراد
مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى
ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل معمولا او شرط كون نحو
نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد معمولا ان يكون بتقدير الجملة والمفرد
جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو واو العطف
لا ذ بيان لانا معكم فحكمة حكمة في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم
معناه الشاف على اليهودية وقوله انا نحن مستهزئون رد للاسلام وقع له
منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له واقع لكونه معتقدا به وقع نقيض الشيء

تاكيدا لثبانه او بدلا لان من حق الاسلام فضل عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح
انه تاكيد له او استيناف فان قال في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم
منوانا معكم ملوها وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان
وقع قوله انما نحن مستهزئون مقررا فضل ولكن تحمله على الاستيناف ولا يخفى
عليك الفرق بين بوجبي الشر للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل للتاكيد
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم
وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف
عليه اذا جعل استيافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تمة
الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا تواقعون اهل
الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فصل فيه
انما نحن مستهزئون خاصة لكونه تاكيدا او بدلا او استيافا وليس في كلامهم
الله يستهزئ بهم ليصور فضله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون
المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في محل لا محل لها من الاعراب

ولا يقدح في صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما له محل من الاعراب
وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل
الله يستهزئ بهم عما قبله فذاك في الحكاية وفي جعلها محل من الاعراب وهذا
الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزئون
عما قبله فذاك بالمحكي وفي جعل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد
به للتاكيد او البدل او الاستيناف في جعل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا
في توضيح الكلام لتستعين في دفع ما توهمه الشارح فيما يرد عليك عن قريب
ان شاء الله تعالى والعاطفين لا يتفقان في عطف الجمل اما كلا لانها موضوعة
لان يثنى بها ما اوجب للمتبوع وذكر ظاهر في المفرد ونحوه وما في حكمها نحو قولك زيد
قائم ينافض زيد ليس بقائم الا عمرو ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
واما نحو قولك زيد حسن وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه
وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه
الا قبح الفعل فحكمه بالاتباع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذا كان

انيها واما كلها حتى بلا ان شرطها ان يكون ما بعدها جزاء تما قبلها اما اضعف اذا
قوى ولا تحمله في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث
قال في بحث العطف والبدل في حتى من التدريج كما سبق عنه قوله وكنت فيها
اذ المتبادر منه انه امثال الحتى العاطفة وحمل الشرط المذكور مخصوصا
بحتى العاطفة للمفرد ذلك ويمكن ان يقال حتى في البيت تستأنفه فانها والعاطفة
ترجعان الى اصل واحد هي الجارة فاعتبار التدريج في احديهما جار
على اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يقال
بتقدير الحرف المصدرية لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم
مناسبته له وذلك انما يبعد رتبة وعلو منزلة بالقياس الى مضمون الجملة كما في المثال
الاول والثالث والرابع وانما يحرم بانيهما وعدمها بسببهما كما في المثال الثاني
وقد يحرم الترتيب والتدريج الا ترى يعني التدرج في ذكر المعاني ذكرها
هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيلان نفسه اخص واولى من سيلان
ثم سيلان ابيه من ساقه ص قالكم الايمة فتم هنا كما لفاني قوله فتبين

مشوى المكبر فعم احوال العاملين فان مدح الشيء وذمه يقع بعد جرى ذكره
احتمل ان يكون قوله كما يقع رجوعا عن قوله يقع فيه اشارة الى فائدة
العطف بالواو وفي جعل الاحوال من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض
احتمل الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها تا في الحصول
بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور
والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم تعطف احداهما على الاخرى فهم
اجتماع مضمونهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة
في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وقد لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا
عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه
الدلالة قد تكون في كل جملة بحسب نفس الواقع كما لا يخفى وقد في جملة متوسطة بين عادتي
الايجاز والاطناب ومعرفة هذه الاحوال فيما يحمل متعسرا فلذلك تمسك فيه
البعض فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين يعني انا لا نسلم ان
جملة اذا شرطية وعطف الله يستقيم على جواب الشرط انما الكلام احصاص الاستقبال

حال صلوهم الى شياطينهم بطريق منهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو كان كل من المعطوف والمعطوف عليه بالحرابية هو ممنوع وحاصل الجواب انا اذا لم نعطف كان من الصدر الاول اذ لو حمل على الصدر الثاني كان المعنى واذا قالوا لهم استهزاء الله بهم وهو فاسد من وجهين مما ذكرنا الثاني لهم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم مستهزون واذا جعل من الاول تم الكلام سالما عن المنع ولم يحتمل ايضا رد ما حوابا للامر ان العرض تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارساء للمراوله على ان كبير المراوله متعلقا بالارساء او غاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للمراوله على ان كبير المراوله مفعولا لترسوا فعلى الاول هناك امر محمل وعلى الثاني امر معلل وقوله والاخر فالجزم بالعكس اعني بصير الارساء علة للمراوله انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالارساء علة للمراوله اعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شئ بعد ذكره يناسب تقدم الاول ويكمله

استيناف وهذا مثال المجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المعطوف بالتمثيل هو ما وقع في الكلام الزايد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المجموع والجملتان فيه له اعراب وهذا جعل نحو قوله انا معكم انما نحن مستهزئون مما له محل من الاعراب على ما مر فيه بحث اما اولا فلان ما يفهم من قوله لم نعطف عليه ولم نجعل ايضا بحزوما الخ يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزايد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشارح فهو انما حكى كلام الزايد على منواله وليس له تعليل امر ولا رد في كلام الزايد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء ان المقصود بالتمثيل كمال الانقطاع على ما يوجب الفصل بين الجملتين واحتمالا فهما جريا او انشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونها محتملة لذلك نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد

مر ان العلامة نص على جواز العطف ههنا في سورة نفح ومثله بقوله
قال زيد يؤدي الصلوة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا
الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان قصد اشراكها التا
للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كما تقدم وذكروا ايضا ان شرط كون
هذا العطف تاليا او معقبا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف
بين المفردين فقد جعلوا الجملة التي لها محل من الاعراب في حكم المفرد اذا وقد تكلفوا
باجهة الجامعة ولم يتفقوا في هذا القسم الى الاخلال جزاء او انشاء بناء على
ظهور فايدة العطف تاليا واعني الشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف
ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان تاكيد
الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظيره جارية في القسم لكان ذكر
التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني صائبا فان قلت اصدر
الجملة جزاء وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما
اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل منه واحد مع

المفرد ليست النسبة بين اخزائها مقصودة بالذات فلا اختلاف بذلك
النسبة بالجزئية ولا اشارة خصوصا في الجملة المحكية بعد القول بل الجمل حينئذ
في حكم المفرد التي وقعت هي موقعها فلا اختلاف في المحل لها من الاعراب فاشراكها مقصود
بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما تاليا فلان قوله لان المثال انما
هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية
ولا تعسف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزئ
بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزئون عما قبله في كلامهم
لكونها تاكيدا للاولى وبدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى
لا محل لها واما فصله عنه في نظم الآية فلكمال الحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ
المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله
يستهزئ عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى
في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الاية فيما مر وقد لخصنا
الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الزايد لكن العالم

يطلع عليه الكلام الا لحكاية الشاعر عنه كلاما سابقا ورد المطلع دليلا عليه
وان فصل نزاولها عن آخر ما في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا
وانشاء لفظا ومعنى فماذا نقول في فضلة عنه في الحكاية فهل يجوز هناك
ان يعطف عليه بكير الواو من كلام الحاكي كما في قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قلنا لم يجز للحاكي ايراد الواو وفي الجملة الحكية اذا كان كل واحد منهما كلاما
بنفسها ليكون كلا واحدا محكيا على حالها وبالجملة الثانية هنا اعني نزاولها
لما تضمنت الاولى فهي بتمامها بحسب المعنى ومتحدة منها فجعلهما محكيا واحدا
فترك المعطوف في الحكاية لهذه العلة لكمال الانقطاع كما توهم الشارح
واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لا على
وان البيان بالعكس وهذا المعنى مما لا يحتمله في اجمال اي كمن التابع ذلك الا
بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجملة والا لكانت الجملة محكوما عليها بالكذب
من حيث هي لا يصلح لذلك فجاز ان يبدي للمتنبي وان زيد الثاني في
جاني زيد ريش لكونه مقررا لمقوله ذلك الكتاب مع انتفاء فيها في المعنى بخلاف

لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مقرر لذلك الكتاب والمهدى للمتقين
مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال فيه واما المذكور في الكتاب
هو الموافق لما في المفتاح فصحه عليه لان الاولى ان يعطف هدى للمتقين على
ريب فيه لاشراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب والامتناع فيه وانما
الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الآخر والبعض عنه
ان يقال لما كان لا ريب فيه موكدا للجملة الاولى اتحدتا وصار مجموعهما كالجملة
السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تمامه ولا
يحال للعطف هنا الا ان هدى للمتقين مؤكدهما وقد اشار صاحب المفتاح
الى ذلك حيث قال ولذلك فصل هدى للمتقين عن الذي قبله لان
ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف الكتاب بكمال كونه هاديا وقوله هدى
للمتقين تقرير له كما لا يخفى هو هدى الخ ولم يعتبر بدل الكل لانه لا تميز عن
التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف
التاكيد وهذا المعنى مما لا يحتمله في اجمال لا سيما التي لا محل لها من الاعراب

اى التميز بهذا الوجه لا يحقق فى اجمل مما لا يحقق فى اجمل لان التاكيد المعتبر
فيهما لابد ان يغاير لفظة لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد اجمله ههنا تكريرها
وح لا يتم احد هما غير الاخر بهذا القيد تم اجمل التى لا يحل لها من الاعراب لا يتصور فيها
ما هو المقصود بالتبيين فلا امتياز ايضا بهذا الوجه فلا يتصور فى اجمل ما هو بمنزلة
بدل الكل من الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت لم جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل
فى مغايرة لفظ لفظ المؤكد مع تعلق المعنى وتتميما لتاكيد اللفظى فى عدم
القصد ثم جعلته بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظى ولم يجعله
بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى فى البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
ههنا فجعلته تاكيدا لفظيا اولى ان كانا ستينا فى القصد الى الجملة الثانية
بمنزلة قصد النسبة فى المفرد له ولهذا جاز ان ينزل الجملة الثانية مما لا قصد له
بدل البعض والاشتمال كمال اظهار الكراهة لاقامته هكذا اعتبار المفتاح
والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط
بحيث يحمل لفظ الكراهة غرضا مثلا بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها

ولعله هو المراد لكنه خرق لان الاعتبار لسان اظهار الكراهة يدل
فى الجملة على كمالها وشدتها اى لا دلالة لا يتم على المراد وهو كمال
اظهار الكراهة لم يرخ ان لا يتم مستعمل فى كمال الاظهار بل اراد ان دل
على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها
واظهار كمالها والغرض منها المستعمل فيه اللفظ فدلالته عليه بكنه
بالاكرام دون المطابقة ويمكن ان يحاب عنه بان ذلك مبنى على من لا
يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير وهو اراده منه
فيكون مدلول الامر هو الارادة ومن لم يقل انه هو الكراهة نعم
من فرق بينهما ولم يجعل طلب الغير عبارة عن ارادة منه وطلب
عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته كالاشعرى احتاج فى الصحيح
كون دلالة يتم على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفى قوله حيث
فى اظهار كراهة لتمامه تسامح فان قوله لا يتم ليس مستعملا فى اظهار
الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة فى كراهة اقامته وبا استعماله

فيها يحصل اظهارها واذا كذا بالنون دل على كمال الكراهة دلالة وا
فاذا استعمل لا يتمر في الكراهة الكاملة حتى يحصل منه اظهارها كمالها
اظهارها كما مر وقريب من هذا وذلك لان اللفظ اذا اهم منه معنى غير
ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا
كما ذكر ولم يكن ذلك لكونه مجازا فيه لانه نوع شهرة وان لم يصل الى حد
الحقيقة وانما يجردا كونه جزء المعنى الموضوع له اولازما واضحا للعلاقة فلا يكفي
كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا وفيه تعسف وذلك لان تكميل
النهي عن الصدر جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوع وعلى تقدير صحته فذلك
صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة من لفظ لا يقيم والموجود في
الجل هو معناه الوضعي لا معناه العرفي ولم يثبت في اصل عرف متصل بذلك
والكلام في ان الجملة الاولى اعني اذا رجل منصوب المحل لكونه مفعولا
اقول كما مر في ان سوزاولها وقد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه
لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فلكن منه على استظهار

يدل على ان الجملة الاولى فيهما واجبة بتمام المراد لكنها كغير الواقعة وكان
الاولى ايراد مثال الغير الواقعة فيه واخر لما هو كغير فيه ولا يجوز ان يقال
انه عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان
لم يكن قال بيانا وتوضيحا للوسوس اي اذا قطع النظر عن الفاعل فقد
وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح
الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يتفهم منه ما يصح به الوسوس
بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح
بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس
بيانا للمطلق الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان بل للوسوسة الى
ادم فالنسبة بالشارة انما هي بالجملة دون مجرد الفعل فظهر ان قطعه
ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف
عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة اعني حتى لا يتوهم عطفها على ما هو
على فكر المانع لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع

ولا يوصر هنا لك ما لا يشمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبًا
لانه لم يزل امتناع عطفه على الجملة الشرطية بمكن ان يقال لا حاجة به
الى ذلك البيان لان الجملة عندهم الجزاء والشرط قد من قيودها
كالظرف والحال وغيرهما وقد يمتنع العطف على الجزاء ولم تتحقق
الشرط والجزاء حكم لم يوصر هنا لك جملة لغوية هي المجموع المركب منهما
يحتاج الى بيان العطف امتناع العطف عليها وقد مر منا هاه التنابيه
يتحقق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد
يتصور على وجهين ان يجعل القيد جزءا من المعطوف بان يلاحظ القيد والمقيد
معطوف عليه ثانيا فلا يلزم حينئذ الاشراك في ذلك القيد لانه جزء من الجزاء
المعطوف عليه الاحكم من الاحكام ٢ ان يعتبر العطف اولا مع قيده ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشركا بينه وبين المعطوف
فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ عائدا من الوجه الاول وكان المراد
من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه

اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من
العطف هو الاشراكهما في القيد وهذا التركيب في المنع فان قلت فما تقول
في قوله تع فاذا جاء اطلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر منه الاشراك قلت
قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الايات الكريمة فان الاستدام
في زمان يحيا الاجل مستحيل لاستحالة المظاهر فالاضافة في نظير وجبان يعطف
على المقيد مع قيده قان قلت فليحمل عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل
قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من محالة الظاهر
لقرينة هو ي مخالفة لقرينة اضعف بل الاتحاد هما في التحقيق بناء على
ان تقاولهم تلك المقالات او قات الخلوات من تمادي استمرارهم بالمؤمنين
كما ينفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال فمنهم من ادعى ان
فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف حسنا
واثناء فيكون الفصل في الاستيناف تشبيه كمال الانقطاع لا لشبه كمال
الانقطاع او يقال مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان

الكلام السابق متصل للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك لا يعد
ايراد الجواب غير المطابق تامين في الغرض والاسلوب قبل ذكر ان الغرض
من الحمد الاولى شتى اعضاء التحدي وتقرير الجواب ما سيق الكلام اولا من
ان الكتاب الكامل والغرض من الثاني ان يتلى على الكفار ما هم فيه من المقام
والتعامي عن ايات الله استطرادا للذكر هم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في
الاولى على طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المستمر تمام حكمه
عليه في الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها
على انقطاعها عما قبلها في الاولى وانها في الغرض وذلك لان العلاء اذا
قال لك عليك ان تسأل عن سبب علته وموجب مرضه وذلك لان السامع
اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق
بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب
التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب لك عن تصوره فيجاب
بخصوصيته فيتصورها ويكفي المطلوب تصور خصوصية السبب ثم التصديق

تكون تلك الخصوصية سببا بالغا للمطلوب اعني التصور الذي لا يتصور
فيه شك وتردد حتى تؤكد في الجواب ولو فرض ان بعلة في امر اخفى سببه
بخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية
ذلك السبب وسأل عنه اي كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق
دون التصور فيقتضي التأكيد في الجواب لان السؤال عن
السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشمل على
خصوصية كما في المثال الثاني فان السؤال بماذا قال سؤال عن
مطلق القول والمطلوب بالتذليل تصور منقول بخصوص والمطلوب بقولك اصدقوا
ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو
التصور وفيه بحث قد سبق اوضح من قولهم ومنه ما يأتي بما عاد ضمنه
كذا وقع في عبارة الكشاف واشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكره بكذا
التي بصفته من صفاته الاعادة صفة حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا
حتى تعاد فالاظهر انه من هذا القبيل اي مما سيق فيه الاسناد

على صفة ما اسوق عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة هنا موضع الضمير
فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان
على وجه وهو ان يجعل الخبر يوصف ما كتب موصولا بالمبتدا ويوقع
على قوله اولئك على هدى وهو وجه مرجوح واما على الوجه الراجح
وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى سياقه استينافا فانه من هذا القبيل
بلا تميز قلت وحده اذا اثبت لشيء حكم ثم سئل عن سبب ثبوته
ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل له الخ هذا كلام محقق
فان الحكم المترتب في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر
هناك سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره
بالاسباب الحاملة على افعاله الاختيارية نعم سيصير ذلك اذا انشئ واريد
به غير هذا فهل يعرف كذلك لا لكنهما مما نحن فيه على مراحل فالصواب ان يقال
لما قلت لصاحبك احسنت الي فيراجعه له ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى
يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقدم

الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صرفك اهل لذلك فقد اتى بما هو
الجواب عنه خصه وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر بيان
استحقاقه وهو الصدارة العديمة وذلك يشعر الاستحقاق ويقوي الحكم
به فيكمل البلغ والحسن وما وزنا لك يظهر ان قوله فيما يقدم والسؤال المقدر
فيهما ماذا احسن البراعة شيء سواء ورد على صيغة الحكاية من المضارع ان
المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له
وح يتحسن التاكيد في الجملة لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المردد فيها
وقد يشعر عنه بكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فيما مر واما المعهد
بالعطف هو جملة وصف تولد المتقين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث
كما ينبه عليه قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من
غير ان يحمل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوجد عطف الخاص من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بان يراد بمعنى المجموع اي المعتمد

بالعطف على مجموع قصة من قبل المؤمن على مجموع قصة من قبل
الكافر قال صاحب الكشاف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة مثل
مع الاولى بل من باب حمل مسوقة لغرض على اخرى مسوقة لاخر والمقصود
بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين وكلما كانت اشد كان العطف احسن
ولم يكرر الكافى هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم تنبه
لهذا المعنى مع ظهوره بالعلامة من عبارة العلامة وجعل الامر والنهى فى قوله
ليس النهى اعتمادا بالعطف هو الامر الذى يطلب له مشاكل من امر ونهى عطف
عليه على فعل الامر والنهى مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يحمل
قوله ولكن ان تقول هو معطوف على قوله فانقوا على انه اراد به ان يقدر
وصه اى متجردا على فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون عطف الامر على
الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشراك فى المسند اليه
كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشراك فى المسند فان قلت ليس فى
قوله زين يعاقب بالقيد والارهاق وبشرعمرا بالعفو والاطلاق عطف

حمل مسوقه لغرض على حمل اخرى مسوقه لغرض اخر هناك جملتان
محلفتان خبرا وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت الكاد بذلك المثال
عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زين الدالة على سوء حاله الموافق
ما مثل به من الاية لكنا اقتصرنا من التقدير على ما هو العمدة فيها اذ يفهم منه المثالى
منهما كانه قال زين يعاقب بالقيد والارهاق فما اسوء حاله وما اخر
الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ارجح
قلت هذا دقيق حسن لكن من شرط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لا
نسلم صحة ما ذكر من المثال وهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح كذا
لادقه ولاحسن فى كلامه على ما فهمه بل على ما قررناه واشتراط اتفاق
الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لهما من الاعراب ممنوع ولا
حاصل لقوله بل يوجه عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون
الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما بحسب معنى فى الخبرية او الانشاء
فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل الاقسم لوس العطف

بينهما كما زعمه وان اراد به لا تأويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية
على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا فالرجح
لقوله بل يوجد الخ والظاهر ان قادر قاهر قادر اى قاهر هم وبر او قل اى
قل يا ايها الناس اعدوا وابشروا بسنة لعطف الفصة على القصة بل جملة من
عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة وبينه رحمه الله ما اداه
نظره في اساليب الكلام وما اعزه بأحوال الناس من نعم موارد فوائده بالكلية
منها ولا يحيط بها من القوى المدركة العقل المفهوم اما كلى والمدرك
فالحس اما صور وهي المحسوسة بالحواس الخمسة الظاهرة واما معان وهي الامور
الخارجة المتزعة من الصور المحسوسة لكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ
فمدرك الكلى وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل
وحافظه على ما عرفوا هو المسمى بالخيال ومدرك الصور هو الحس المشترك
وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها الذاكرة والناس في
اخرى متفاوتون بحسب مقدرة ومخيلة وهمة الامور سيعلم احوال الادراكات

كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن
لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئى من حيث هو جزئى يعنى الجزئى الحسانى
لكونه معروضا لعوارض تمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئى من المجردات
فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد والحق ان المراد
بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما وستضح ذلك في باب
التشبيه فيبحث لان ما ذكره السكاكى من ان العقل يجرد المثلث عن
التخصص في الخارج موقع البعد عن البين انما نيا سبب التماثل بمعنى الاتحاد
في الحقيقة لا بالمعنى الاشتراكى في وصف له نوع اختصاص بها اللهم الا ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها فان كل
عدد يصير عند العد فاسا قبل عدد لغوها قبل من الآخر بها اذا عد اتى
واحد كما اذا عدا بالواحد او بالاثنين او بغيرهما والاقلية والاكثرية
ايضا كذلك بكن ان يفرق بين المتغايرين بالاقلية والاكثرية اضافيان
سالبان لاتفاقهما عند حصر مثلا اذا اعتبرا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر

منها لا ينحصر في عدد ولا يضبط في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو
اقل من الاعداد والكسور لا يقف عند عدد ايضا وليس الحال في العلية
والمعلولية كذلك ووجه اختصاصه علة في الترجح وهو ان الاولية والاخيرية لا
تعرضان بالذات الا الكمية بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص
لهما بالكميات وهو التقابل بالامر والوجود يرتسمان على محل واحد
بينهما غاية الخلاف هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا يضر
بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من سمى التقابل بينهما تعاندا وجعله
قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف
وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف
التضاد مطلقا قيدا آخر وهو ان لا يكون التعقل احدهما امرا يتوجه بالعقل
الى الآخر احترازا عن التضايفين ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودي معنى
الموجود والاضافة ليست موجودة عند المتكلمين بخلاف نحو السواد والبياض فانهما
وان كان لهما خارجان بمعنى ان يكون اصل بهما في غاية الابتعاد

وكذا الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لا يمكن لهما
فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير ان المفهوم امر موجود في
الخارج ليندرج في تعريف المتضادين واذ لم يندرج فيكون الفرق اظهر
واما الاول والثاني وان كان الاولية والثانوية جزئيا مفهوميا فليس
بينهما غاية الخلاف كما انه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضايف ليمكن من هذا
الجواب والاولى ان يترك هذا القيد وبما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية
والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما
سابقا بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان اخص مطلقا
فهو امر كلي مشترك بالعقل وان اخر مضافا الى الكلي كان كليا ايضا وان
اضيف الى خزي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكر وان كانت الاضافة
الى الاخر لا يوجب الجزئية ولا يمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت
مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين
لاحل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تخصص وتاتي النكرة كما سبق وفي

على التضاد حال التماثل والتعاذن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد
مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل
سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه قضى بالجمع
بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حايد في ذلك احتمال فالجمع مثل
هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذكر الجامع مما يدركه العقل بالذات
او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع
بل المتصادقان لانه في نفسه غير صالح للادراك بل يحتاج فيه الى احتمال فنسبت الى الوهم
اذ من شانه ان يحتال فان قلت كيف ينسب الى الوهم مطلقا مع انه اذا
كليا لم يدرك الوهم اصلا فلم يقض بسببه جمعا ولم يحتل في ذلك مطلقا قلت
الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي كالقوى
الآلات مستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك
ادراكها المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتسخرها في ادراك سائر الحواس لكنك
قد علمت ان القوى الحسية بل ما يستعملها في المعقولات المترعة من

المحسوسات نسبت اليه ايضا لان لكل المعقولات صورا عند النفس بحالة
ايضا نعم المعقولات الصرفة لو عرض فيها تعاند لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها
عما لم يصدد من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرنا يتضح
وتحقيق لما ذكر في الشرح وصاده واضح للقطع بامتناع العطف
نحو هرم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه فعل لانع امتناع العطف
مطلقا فانه اذا قصد الى عن الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان
الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد
الى بيان وقوع ذلك الامر في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف
لا لانه ليس بجامع بل لانه غير جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند
اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرنا حيث قال وان امتنع
الانقطاع لغرابة الاختلاف جرا او انشاء ما اذكر تكن في حيرة وتبع في
حاطرك بعينه حيرة آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه توجد او بينهما جامع
غير ملتفت اليه لبعد متناولك عنه وترعوك الى ذكره داع فيورده في آثار

منصولا ثم قال ومثال الثانی وصرف اهل مجلسک فی ذکر خوام لهم ورد
الکلام الی ان قال کذات کما قلت ان خاتمی صوق بزکرت صیق ضحک وغناک
عنه فلا نقول وضحی صوق لیس متواکل عن الجمع بین ذکر الخاتم وذکر الضحک فقد
صرح بان الاتحاد فی المسند جامع لکنه غیر ملتفت الیه فی هذا المقام فلو ورد من
قصد المتکلم الی تعداد الاشیاء الصیغة المعدولة والحکم علیها بالصیق
جاز ان یقول خاتمی صنق وضحی صوق وحتی ضعة فتامل علی بصیرة فی کلا
واحر بین التوضیح ما لاح لک صحیحه قلت لیس فی هذا الکلام الا بیان
الجامع بین الجملتین واما ان مثل هذا الجامع هل یکفی فی صحة العطف ام لا فموقوف علی
ما قبل هذا الکلام وما بعده فیهما حیران المقصود بیان الجامع بین الجملتین فی
وما لا یکفی فی صحة العطف بینهما قطعا ولا یصح جامعا بینهما اصلا لا یسمی بالجامع
بین الجملتین عرفا بخلاف ما یصلح ان یکون جامعا بینهما فی موضع آخر لمانع هناک
واما قوله وقد صرح فیهما ای فیما قبل هذا الکلام وما بعده بامتناع العطف
فیما لا تناسب بین المخبر عنهما وان کان الخبران متحدین فاشارة الی ما صرح به

مثل من امتناع العطف فی نحو الشمس والقمر زادها الله وهواء الآن
محدثة وما صرح به فیما بعد من امتناعه فی نحو خاتمی صیق وحتی ضیق
وفیهما بحث اما فی الاول فلانه من عطف المفرد علی المفرد والخبر المتحد
هناک اعنی محدثة جزء من المعطوف علیه ولا من المعطوف بل هو فی
عنهما معا فیکون موجبا عن اعتبار العطف بینهما فلا یکون مصححا للعطف
جامعا بینهما بخلاف ما نحن فیه فان المخبر عنه او الخبر وقد امن وجودها
معتبر فی کل واحد من الجملتین فجاز ان یکون جامعا مصححا للعطف بینهما
واما فی الثانی فلانه صرح فیه بان الاتحاد فی الخبر جامع لکنه غیر ملتفت
الیه فی ذلک المقام لیس عن الجمع بین ذکر الخاتم وذکر العطف کما تعلمناه منه

وکذا التقارن انما هو بین نفس الصور یعلم من ذلک انه لو اریدت
بالتصور الصورة الحاصلة فی الذهن لحصل لها فیه فتصح کلامه فی ایجابی الا انه
ح یکون معنی قوله بین تصورهما یقارن بین صورتیهما مقارنا الا ان یقال حصولی
صورتیهما تقارنا والقاسر هو الثانی دون الاول وهذا التاویل الاجری فی الذی

اذ لا تصاف الصور تين في الذهن كالتضاير حصولهما فيه انما التضاير بين
الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصورهما مفهوميهما فيكون له وجه وصحة في
الحيالي والوهمي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة
لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور يغني عنه اذ
يكفي ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه تمانل الوهمي والحيالي ان يكون بينهما
تغاير ما مع اندماج بعد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها اذا اريد
مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احديهما والثبوت في الاخرى اي اذا
كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود
يجامع كلا واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد
والقوي وعدمه لم يمكن ان يراعى تناسب الجملتين في هذه الامور اذ حسن
في الوصل بينهما كلام في غاية السقوط يمكن ان يرفع هذا الكلام
عن غاية السقوط وسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في الدار
قام يجوز ان يكون قائما لعامل وتقديم العامل على المعمول انما يجب على مذهب

البصريين والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين
من جملة زيد قائم لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما
الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على
اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية فيجوز
لك العبارتان اشعاريان المعطوف عليه في الرفع والنصب واصرف في الرفع على تاويل
الاسمية وفي النصب على الفعلية نظرا الى الحرف الذي هو محط الفايدة وتقوى ذلك
انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام
سيبويه في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ان يكون
السيرافي في تصحيحه فكان هذا تنبيها لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة
الى ان واو الحال اصلها للعطف ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو
اراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو والحاصل انه بين ان الجملة
الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو واراد
ان يبين اي جملة يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها

متعازنة للواو وجوبًا للجملة الانشائية وهي لا يصلح ان تقع حالًا
يعني بنفسها غير مأولة بالقول كما في قولك رب ليت لي بطنها واسمي فالمحسوس ان
ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية بعد القول فلا تكون حالًا الا
بسبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالًا اذا كان
ضمن الشرط المذكور او على ما للزوم لذلك الكلام السابق هكذا في النسخ التي
رأيناها والصحيح ان يقال لا لاستلزام لذلك الكلام لانها لسان الهيئة
التي عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان يكون على صفة الاثبات فيقال جاءني زيد
راكبًا لا غير ما لم تدل قرينة على الهيئة الزائلة او نحو ذلك اي ويكون على
صيغة الاثبات بطرأ انها تزاع على حصول الصفة استشعر ان تصدير الجملة
الحالية بعلم الاستقبال ينافي الحال والاستقبال في الجملة هذا توجيه مستشنع
جدًا وكيف لا والحال التي هي بصدده يجامع كلًا من الازمنة الثلثة على السواء
ولا مناسبة للحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ
الحال على كل منهما اشتراكًا لفظيًا وذلك لا يقتضي استشناع تصدير الجملة

الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على اصرد ويرد عليك ما نبهك على علة تحريم
ايجاد الواقعة حالًا عرو الاستقبال ووصفت غير منهية بالوعيد اي صار
موجودًا واتانا على هذه الصفة كأنه يرى صفة جميل هو عليها فكيف ايلغ من ادعا
الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم تبادر الى المناقضة لعلة
استعمالها وغاية ما يمكن ان يقال في المقام الفرق بالنجاء في توجيه
المقام الى دكر الوجه المستشنع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام العوام
وهذا الوجه وان كان مقبولًا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما
يرى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودًا لما له اختصاص بالحدوث من
فهم منها استمرارية نسبتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المسند الا بالنسبة
الى زمان المتكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة
في صاحت حتى يكون الفعل مستقبلًا بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيًا بالنظر
الى زمان وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب
ماضيًا بالنسبة الى المجيء المسند اليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا

علمه قد قربه من زمان المجئ ويتهم المقارنة فكان ابتداء الوكوكان
متقدما على المجئ لكن قاربه دواما واذا قلت جاءني زيد ركب دل على كون الركوب
في حال المجئ وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تحليله لو قصد
حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صرحت لهم لفهم كونها مستعملة بالنسبة
الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره التخاوي من انك اذا قلت سيجيء وقد
كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا ان كانت الكتابة قد انقضت لان حال المجئ اما
التكلم ويجوز ان يكون حالا ان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء لا انه ملبس بها
بعبى في حال المجئ وحينئذ يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وضعت الكلام حق
تحققا صحيحا فلا يعدس على خطه فيحلى ازاحت حالك وكثيرا ما
تقيد الفعل الواقع في زمان المتكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصير
بلفظ قد يكثر سوقه الاستعمال الابر في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به
من اعتبار القصد اي صرفه في غيره والقصد لغة امر صحابه هو بمعنى على التزم
او اعتبار العلم كما في قوله كيف يكفرون بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف يكفرون

واعلموا ان حالكم هذه ومجرد النصب بلفظ قد لا يعين من الحق شيئا
فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو قيد وقصروا في النفي الاستغراق
ظاهر هذا الكلام يشعر ان لم يصرح على استغراق النفي الزمان الماضي ضعفا
وما يعدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل الاستمرار
وهذا هو المفهوم بحسب اصل الوضع وما ذكره هنا انما لم يفهم منه اذا قوبل
الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب وكان النفي النفي ابدا
دائما فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة
لورود النفي على نفي واذا انتفى دائما دام النفي فيثبت الاثبات في الجملة قلت النفي
اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد عليه على حالة
فيتعدد دوام انتفاء النفي وهو دوام الاثبات والكرى يلوح منه وجه الرد
في جاءني زيد ويزيد يسرع او يسرع وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعاد اخبرا فيكون
في انك لا تجد سبيلا الى فصل العلامة ذكره بضمير مشبه بالعلامة اسمه حتى يكون
المشبه به اقوى في وجه المشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وحرى

يجرى ان يقول جانى زيد وعمرو ينزع امامه فجعل هذا اصلا وذكر جارنا
بجراءة بل فى الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثانى والذى يزيدهم عثارة المثرة
ان وجود ذكر الواو انما هو فيما يكثر المبتدا فيه ضمير ذى الحال وان اعدا على المشهور
من جواز الامرين والقوية الذكر واما يجانى زيد وزيد يسئ عمرو فمما لا يلتفت
بما ذكر المبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر فى موضع الضمير لا يشبه الكلام
فيها الا ترك التحقيق والبناء على امر غير ذى وذلك لان النسبة والاضافة
لا يتحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا متدارل من الكلام تعين فى نفسه
لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراد المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا
قيس كلام الخ فانصف بالاطباب فى الايجاز فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى
ثالث تبدل الحالة فى هذه الاوصاف فلانها افراد الموجز عن افراد المطيب
بل يتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوف الا بتعيين منسوب اليه ولا شك
ان سارقا الاوساط اولى بذلك فنفسه لذلك هو ترك التحقيق والبناء
على امر غير ذى وهذا كلام فى غاية الصحة والمتامل لا يخفى عليه شئ مما امرنا به

والنسبة بين الاطناب ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون
الثانى يوجد فى قوله ربنا انى وهن العظم منى واشتعل الراس شيبا والمعنى
الثانى دون الاول يوجد فيما اذا قال هذا نعم نزكم المبتدا بناء على مناسبته
مع ذكر المقام ويوجد بالعكس فيما اذا ترى فى هذا المثال نظرا الى ما ذكرنا من
المناسبة الخفية هذا نعم فاعتمد وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى والاطناب
اى بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودها فى قوله ربنا انى وهن العظم منى
ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثانى فيما اذا قال هذا
نعم فرقوا اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال ان زيدا يحب وكذا
بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى عموم من وجه فليتامل
لان الكافى وضح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حتى قال
فى بحث الايجار بالنسبة الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم
الاختصار لكونه نسبيا يجرى فى ما ان دعواه الى ما سبق تارة
والى كون المعنى طنفسا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه فى مبحث الكناية فى بعض

فى العبارة وجواب لما محذوف فلما اسلما وتله للجبين قال فى الكشاف يعنى
فلما أسلما وتله للجبين ونادى ناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ذلك كان
مما يطول به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
لله وشكرهما على ما انعم الله عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما
كسبا فى تصاغيفه بتوطين النفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله
الذى ليس وراءه مطلب فان اشرح لى صدرى يفيد طلب شرح لشئ ما له وصف
يفيده تغيراى تغير ذلك الشئ وايضا جر ظاهر هذا الكلام شيء بان قوله
فى ظرف مستقر وقع صفة محذوف فاى اشرح لى صدرى والمنساد من نظم
الدليل تعلق اللام بالفعل اى اشرح لاجل صدرى روح اما ان يحمل المقصود
الربط كما فى قوله تع اقرب للتقوى حسابهم فلا اشكال واما ان يحمل من قبيل
الاجمال والتفصيل فيجيء انهما حاصلان بدون رؤيا فى والجواب ان قوله
اشرح فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قوله اشرح لى اى لاجلى اذ يفهم منه
ان المشروح امر متعلق فى الجملة فيقع صدرى تفسيره وهذا يوافق

اصطلاح الكاكى فانه قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد
وبيس عمرو لاشتراكهما من قبل المساواة ايضا قال من قال وقد يلوح
عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فليرجع ههنا النظر فقد حصل الاختصار
متاملا للتطويل معنى الاطناب فالظاهر يا وله للمساواة فعلى هذا
من فهم مثل حاتم من الدار لبيت قيل معناه ان فاهما مثل حاتم اذا اراد
ان يعرها دار وقوله لم يسم سببه حال تحمل وجهين احدهما انه لم يسم
فى عرها حال اى شامة بغير والثانى ان يكون الحال المحتمل للعظم شائنة
ولم يهتم لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه
الثانى كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لاحايتعرف بالتامل وذلك ان
المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله احاعاما لان الوصف يقطع
شيوعه والمقصود ان ليس هناك اح مرضى بل كل اح اعاسى مؤده
يلم سعيه لما يدل عليه قوله اى الرجال المهتز واذ اجل وصف كان المعنى يك
الايتدر على استعماله مودة اح موصوف بانك لا يلم سعته وقال العموم

وانفك انتظامه ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى في بعض الليل الدلالة
على البعضية مكرم في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير
هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان
كان في بعض اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان يكرم لدفع توهم ورود الاسراء
في ليال او افادة تعظيمه لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله
لله البنات يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون عطف على البنات
فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع
ثانيا وليس لغوا متعلقا بتجعلون لجواز ان يجمع بين عاملين معنويين
لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا
ان يكون احدهما معمولا له والآخر معمولا لمعمول له على انه قد روعي جواز ذلك
اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر وتشهد له لعوله تع وهزي اليك
وكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان الابناء بهم كذلك
عزم وان كانت بلسان الحال فجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية كقوله

قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل فقوله ان اسكر لي تفسير
لوصينا بمعنى ان قوله ان اسكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين
تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكره شكره تع في التفسير فصيانة
اما على ان اشكر الوالدين شكره تع لان ما انعما من عنده في الحقيقة واما على
ان اشكرهما قرين لشكره تع وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان
الرب سبحانه شكر انعامه مقدم على الشفقة على خلقه لمجازاة احسانه فاذا
وصى لمجاراة الشركاء في المعنى على التوصية بادائه شكره او شكر الغير
ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يغني ان اختار
الشق الثاني من الرديين السابقين ويقال لا يشترط في محلي الاعتراض الا يكون
له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض
يكون جملة فلئن قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما الاحاجة فيندفع ذلك الا
لكن يبقى تردد بين ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او قيدا مفردا قطعا
لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا

او لا تكون لها محل من الاعراب قلت المراد نفي من الاعراض على الاعراب حالا وانما
عبر عن ذلك بقوله لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا وارادة بالمعنى الواضح على ما ذكره القوم ما يرادف الكلام الذي يروى
فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه
العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا من ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد
ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اورده هناك كما سيقف عليه ثم ليس
وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في
الاستعمال وانت في ذلك ان رعاية ان الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى
ينبغي ان يكون بغير رعاية المطابقة لمقتضى الحال فان هذا كان الاصل في المقصود
وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان تراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا
وان لم نكره هذا الكلام ايضا وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة
او القواعد وادراكها لا يتوقف على علم المعاني بل معنى اضون من ذلك الذي
ذكر لما كان علم المعاني يبحث افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية

تلك الافادة ان امكن ضرب المركب من المفرد والشبه من الامكن فذكر الاخر عن علم
المعاني وبالتفسير المذكور للمعنى الواضح يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن
معنى الاسد فانه ليس معنى واضحا بالمعنى المذكور لان من لوازم الكلام
المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده
ما ذكره القوم كدلالة الممنوع من وراء الجدار على وجود اللاطم
انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر
لا بدلالة اللفظ واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقررا الاعراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ تاما
في الصدق قطعا لا يصح تعريف احدهما وفرا جاب غير بعض المحققين بان
الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان
هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا اتيت الى اللفظ كانت
مبدا وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا اتيت الى
المعنى كانت مبدا وصف لغيره هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين تابع لادم

لسلك الاضافة فكما جاز تعريفها بالازم الذى هو وصف اللفظ اعنى كونه
بحيث الفهم جاز ايضا بالازم الذى هو وصف المعنى اعنى انعامه متبوعا والفهم
المذكور فى تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر المبنى للمفعول وصفته
للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بالاضافة اليها بالعكس الى المعنى كما ان قولكم هى كون اللفظ
بحيث منه المعنى تعريف لها بالاضافة اليه بالعكس الى اللفظ والشارح زعم انها
بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الناهمية صفة للسامع فاذ لم يجز تعريف الدلالة
بالناهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة
بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام ذلك المحقق فالحق ما ذكره كما لا يخفى وان
نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما هو ظاهر
اشتقاق الدال للفظ واستعمال الدلالة اليه فالحق هو التاويل الذى ذكرتم
نعم وجه ما لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
او انهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بمعنى ان الفهم وصف
صفة للسامع والانهام وصف صفة للمعنى كذا فهم السامع المعنى من اللفظ صفة اللفظ كذا

انهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا
من المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية ما فى الباب ظهور عما يقال لو كان الفهم
على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة عن الدلالة يصح ان يتوهم منه ما يحمل على اللفظ
كما استوفى من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرر ان الفهم وصف ليس صفة للفظ حتى
يتصور منه اشتقاق كما فى الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له
لكنها متعلقة بالمعنى من غير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الى كما يدل عليه
قولكم فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه
باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب
ان الفهم المتعدد بالمفعول ليس الموصوف بالتعلق صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فلا ذكر معاني الاشتقاق
من عبارة التعريف هو الفهم المتعدد فالمركب وكون حملا للتعريف على خلاف ما
يتبادر منه وان اراد تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا
نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هى كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة

لانه هي كونه مفهوما منه المعنى فمرعاه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهام
المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان
يؤول بان الفهم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم متسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا
به معناه الصريح بل انفهام منه ما هو صفة للفظ اعني كون بحيث يفهم منه المعنى
واعتمدوا في ذلك على ظهور تبادر الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فالاولى
ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى موصفة ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه
بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الى
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وبهذا ظهر ان
اللفظ بفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى
صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى صفة للفظ على كونه
بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة اللفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان
قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون قيام
وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية

متعلقة بارادة اللافظ ارادته جارية على قانون الوضع هذا الكلام
اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا على الشفاء واطلق العبارة متساوية للدلالات لكن بعض المحققين
قصر بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية
حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم
فان الجزء واللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادتهما بل على ارادة
الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة وكان الدليل
نظرا الى ان الدليل يعلم في الدلالات الثلث لانها كما كان للوضوح مدخل فيها
فلا بد ان يتوقف على الارادة اجمالية على قانون الوضع والفرق بالمطابقة
وضعية صرفة والاخران يشاركها العقل فيها لا يخفى ولا يخفى ان رجوع
المطابقة بذلك الوجه مما لا يحكم بصحته والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ الى المعنى
فما يثبت ان يترتب فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة

فيها لا يصح اعتبارها في البيانات لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان منهوما من اللفظ كان اجزاؤه كذلك قطعا وكذا الحال في
الملزوم واللازم فدخلته الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا نوع دلالة
على ارادة جارية فانونة فان كان ذكر المعنى هو الموضوع له كانت الارادة
متعلقة به نفسه وان كان جزاؤه او لازمه كانت الارادة متعلقة بالكل
او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان اجزاؤه واللازم مفهومين بالقرينة اذا عرفت هذا
فنقول ان حمل كلامه على التفسد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لسله ههنا فايدة
اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل واجزائه اذا اطلق على الكل كان دلالته على اجزائه
تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
بها صور المطابقة واذا اطلق على اجزائه كان دلالته على مطابقته وصدق
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا يتجه
ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة
متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويرد عليه ايضا قولهم

لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في رفع انتقاض المتابعة بالمتضمن
والالتزام بما قال لانا نقول ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على اجزائه بالتضمن
بل لا دلالة له اصلا على اجزائه اصلا اذ ليس مراده وكذا لا دلالة على الملزوم صريحا
على الملزوم واما انتقاض صرى التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ
على اجزائه او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة بحيث ان يكون مطابقته على ذلك
لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد
انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يخفى ما فيه مع التعلل ان اللفظ
اذا لا يدل على معنى واصر كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه صرف هذا الكلام عن موضعه
وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته
على اجزائه تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على اجزائه كان دلالته عليه مطابقة لا
تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة
واذا اطلق على اللازم كانت دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليهم
بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على اجزائه تضمنا لا مطابقة بل

بل يدل عليه حد الدلالتين بهما التضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك
لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا عم ايضا انه اذا اطلق على الجزء
كانت دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق
على اللازم دل عليه مطابقة والزاعم اعترض على نفسه بان الدلالة على
المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما تعلم هنا وهذا كلام صحيح
لا عبارة عليه عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى ان
التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق
واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء الموضوع فباطل لان اللفظ الموضوع
اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا وفهم منه في ضمن الكل فاز
النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزءه في
ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس مراد وان المراد هو الجزء فليتأمل
منهوم في ضمن الكل كما مر الا في ضمن فهم الجزء في ضمن الكل وارادته منه
نون بعد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء

وسيف على ما يرد عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء
سابق على فهم الكل فيكون فهم الجزء سابقا عليه بمرتبة مكون دلالة لفظ الكل
عليه اوضح من دلالته على الجزء فكانهم ينوادلك على ان التضمن فهم الجزء والا
يصدق فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء فرصح جوابان التضمن
لازم المطابقة في المركبات وملاحظة الجزء هي ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح
تفسير التضمن بها وقد علموا ان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ للمعنى فهمه منه لا فهم جزئه ورد وا على من قال ان دلالته
على معنى انما بسبب الوضع له وانما بسبب الاستعمال مما وضع له اليه بابه الجزء في
التضمن اصلا فاحوج المطابق لقواعد القوم ان يقال ان اللفظ اذا
كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لاعتبار تفاصيل اجزاءه كما في الالفاظ
المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل مجملا اجزاءه فكل واحد من تلك الاجزاء
مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية للمطابقة في المركبات
وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم

الجزء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل
ومؤدى بالدلالة التضمنية لا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها
بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيعلم اولا بالاجزاء ثم بالاجزاء ثم
الجزء المتقدم على فهم الجزء المتأخر من حيث انه ملاحظ متأخر عن فهم الجزء المتأخر
فكان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقعة على ملاحظة
الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف المدلولات
وضوحا وخفاء من حيث انها مراده والمعتبر في هذا الشهور هو فهم المراد للفهم
مطلقا وكذا من مثل الكناية اختير بقوله كثر اشيء مثل الكناية في النسبة
فانها لا تصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها
الافرادية هذا غاية ما يتراءى من هذا الكلام في هذا المقام وبعد موضع
نظر قال فيما قيل عنه في بيانها والاقال عدم الوضع في المطابقة ما يمكن
المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير متروط بل الظن وهو قابل
للشدة والضعف اقول لم يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف

انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بانا لفهم بل بالارادة وباذكر من ضرورة الدلالة على
الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما ينبغي على مقدمة تراضيهما ان اللفظ
الموضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل
على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يرض عليه في تلك الحالة باصرى البتة
المعتبر ممنوع اما الاولى فلان الوضع المعتبر في تعيين اللفظ نيسه بازاء
المعنى لا تعلقه بان يطلق عليه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ
بازاء معناه المجازي ليس نفسه بل قرينة تخييلا وتنوعية والا يكثر المجاز موضوعا
لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع
الاقوى والاضعف من جهتين متحاذيين وعلى ما ذكر هذا القابل اي العالم
يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة ام تضمن ودينا
انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا ينتقض بما اذا قصر وكذا الحال في اللام
والاظهر مراد يعني مراد ان الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة

والحق

هو هذا ايضا فالامفى لتقل كلامه وتعقبه بالاظهر اللهم اذا قصد التنبيه
على قصور عبارته عن تفصيل المقصود فظاهر انه لا شرط مثل هذا
اللزوم لخروج كثير من معاني المجازات والكنايات الوح اعلم ان فى الدلاله
بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى
امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المشى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات
والدعلى تلك المعانى بل الدال عليها عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الى
والمقابله ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم
وهذا هو المناسب لقواعد العربيه والاصول والاولى ان يجعل قواعد المعقول
بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء بحث لان اللازم
الذى وان كان لازما كان دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه
لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم والى ملاحظة اللازم ناسا والى
ملاحظة لازم اللازم تارة وبتوسط هذه الملاحظات ولو بالمجازات يتفاوت
الدلالات وايضا يسقط هذا الحكم بالدلالة التضمنية وكم فيها كلام سنذكره

شرطها قوة وضعفا وما يتقدم من ان المراد بالاختلاف الوضوح والخفاء
ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجرى نفعا اذ لا اشعار فى التعريف بهذا
القيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح والخفاء سواء كان
بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وقد يقال لا يتصور فى المطابقة اصلا
وضوحا وخفاء لانحسار الاختلاف فى العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط
وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له اى ادا المعنى الواضح
بالدلالة المطابقة مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ
مشتركا بين معان يمكن دعاية الاختلاف فى المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومه
له وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وصفها لا يحصل منها الايراد
المذكور وذكر لانيا فى اعتبارها مع غيرها فى ذكر الايراد بان يكون هو مرتبة
من مراتب الوضوح وقال وانانيا فلان الوضوح والخفاء فى التصور
واضح لوجوب تصور جميع اجزاء عند تصور الكل وكون التصور تابعا
للمطابقة معناه التبعية فى الحصول من اللفظ لا التأخر الزمانى اقول قد

بنيا ان المدلولات التضمنه تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مراده
باللفظ ومقصوده بالدلاله المتضمنه ومرادبها ولا يتضح في ذكر الاجزاء
متصوره عند تصور الكل فان اراد اجزء من اللفظ الموضوع للكل اوجزء من
اراده جزء اجزاء واضح وان كان الدلاله على كل منهما تضمنا ولا معنى
الدلاله التضمنه وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح
والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد وقال واما ما
فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤدي به الكلام المطابق لمقتضى الحال ما تتغير
اللفظ ولا يدخل في الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكوره في التعريفات
اما يحمل على ما يدل منها فكيف يصح رحلها على ما لا اشعار لها به وقال
ومباحث اجرى مجرى ما ذكرناه اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها
في تضاعيف ما ذكر منذ شرع في تعريف علم البيان الى هنا وانت خبير
بما في هذا الاضطراب اشارة الى ما يستوجب الانظار والى ان ما ذكر الكاكي
في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وتباني كونه مقصدا من المقاصد الثلاثة

لان كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم اعلم ان التشبيه
اصل لها منه من اصول هذا الفن وفيه من الدقائق والنكات ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء بحسب دلالته على المطابقة وبحسب ما ذهب
اليه من ان الايراد المذكور لاتيان بالدلالة الوضعية المطابقة فاعلم
قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم تزد به ما هو منه وضوحا
في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن اراده هذا المعنى لا ينافي ارادة
المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان يحصر مقاصد علم
البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والاولى
في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان تنافي
اراده ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبنى اراده منه على التشبيه
اولا فبنيه التشبيه الى الاستعارة كبنيه الكناية الى المجاز المرسل الا ان
التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق
التقدم عليها من حيث التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها احرز الكناية

عن المجاز المرسل فتامل وظاهر هذا التعبير شامل نحو قولنا بايل
زيد عمرًا وجاني زيد وعمرو قيد بحث لان قولك جاني زيد وعمرو يدل ضمنًا
على ثبوت المجي لكل واحدٍ منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في المجي فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يات بما
المخاطب على مشاركة امرٍ لامرٍ في معنى فلا يندرج في التعبير المذكور شيء
على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده
لم يضر ان يراجعه فيه لانه بمعنى تشارك زيدًا عمرًا في المجي او يشاركه فيه
فيكون تشبيهًا لغويًا وكذلك قولك قاتل زيد عمرًا معناه يثبت القتل لزيد متعلقًا
بعمرو ضمنًا وعكسه ضمنًا ولم يلزم من ذكر مشاركة احدهما للاخر في القتل
فان لم يقصد به اللازم فلا انزعاج فان قصد صح بتأويل كما قيل تشارك
احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل
لكل واحدٍ منهما صريح والمقتضى ضمني والاشتراك لازم وعلى هذا يمكن ان
فاعل وتفاعل المشاركة والتشارك فتفسيرها باللازم يظهر ذلك من العرف

منهوم متقابل زيد وعمرو تشاركا في فعل احدهما الاخر فهو ان ولصق وان
بحصول الكلامين وان كان واحدًا الا ان منهومهما متخالفان قطعًا واعلم
ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرًا انما هي بجوهر اللفظ واما
الصيغة فتدل على ثبوت التركة لكل منهما مستقلًا بالاخر ويلزم من المشاركة
في التركة كونها غير مقصودة فلو كان منهوم فاعل مشاركة في مصدر
لكان المفهوم من شارك زيد عمرًا مشاركة احدهما من الجوهر والاخرى
من الصيغة واعلم ايضًا ان منشاء الاعتراض عن التفسير المذكور عدم الفرق
بين شوت حكم بشرٍ في مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران
صلاحية فدلالة اللفظ على احدهما غير دلالته على الاخر وان
وليس دلالة المتكلم على احدهما بمستلزمة لدلالته على الاخر ربما لا يكون الاول
مقصودًا عنده اصلًا وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكناف ونحوه
عرفت عاورناه انفًا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد
عمرًا وجاء في زيد وعمرو فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما مستويان

الى الحسن كالحد والورد اي انتساب حرثيا تها الى الحسن في غاية الظهور ولما
انتساب كلتيهما فاعتبار انثراعهما من الحرثيات المنسوبة اليه لانه عدم الحق
عما فيه شائبة وقيل عدم الحق عما اتصف بها وهو الاظهر وانما اضيف
الى النعمان لانه حمى لعساكره فيها وذكر قال في الصحاح شقايق النعمان
معروف واحدته وجمعه سواء وانما اضيف الى لانه حمى ايضا كثيرة فيها ذكره وقال
ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب يسمى ملوك الحق بالنعمان لانه كان تتوجهم وتعمار بالفتح وادٍ
في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك سيف منسوب الى مشارق
اليمن مشارق الارض اعاليها والمشرفي سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارق
وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال مشرفي ولا يقال سيف
لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري
علاف اللذة والالم النفعيتين فانهما ليستا من الوجدانيات بل من التعلقات
الصرفة كالعلم والحق والحسن وكان اللذة ادراك وبل الماهو عند

المدرك كمال وجر من حيث كذلك الوتر من اللذة والالم باذكره منقول من
الاشارة ولا يخفى عليك ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه
المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة في تفاصيل هذه المعاني
ودقايق العبارات فالاولى بحال هذا المعلوم ان يقصر فيها على الامور العرضية
وما يقرب منها ولعل ذكرنا فيما مضى منه باطلاعه على المعلوم العيني فيما ذكر
فيما من التحقيقات لزم بطريق العكس ان نسبة النسبة وكل ما هو علم بالنور
اعلم ان التشكك في اعتبار كل واحد من هذين التشهيرين علة ولم نرجح احدهما
على الاخر ويمكن ان يعكس التقريب الا ان ما ذكره المصنف اقرب والشكل هيئة
نهاية واحدة بالجسم كالدايرة الظاهر ان يقال بالمقدار ليشمل الاشكال
الجسمانية والسطحانية ويكون الدايرة وصفها مثلا للسطح فاما ان يقال لفظ
بالجسم وقع موقع المقدار سهوا واما ان يحمل قوله كالدايرة تنظيرا وتشبيها
لا تمثيلا فانه خطا وقعا واولى قل بالجسم في السطح كالكرة والدايرة وانما
كشكل نصف الكرة ونصف الدايرة الا ان كان اوضح واقيد وفي

وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر لكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسميه الصفات الجسميه لاصطلاح الارباب المعقول وكانه قال الكائنة الصفات
الجسميه المحسوسه بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسات
بالبصر مع انها من الكيفيات المختصه بالكميات المقابله للكيفيات المحسوسه
بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما من شانه ان يكون محسوسا به مطلقا اعم من ان يكون
اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات وانما قيد كونها محسوسه بالذات حذرا
عما قوله وكانه اراد بالمقادير ما يعرضها من الطول والقصر فعبر بها لاحتمال
كون هذه الامور اعراضا ذات محصله على ما قيل ولذلك يقبل الطول القصر والسرعة
والبطوء عند اختلاف المنسوب اليه الكيفيات مستلزمة للاضافة بقطع ما ذكره
وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخل بحسب الكل الاستقامة والانحناء
تعرضان للخط قطعا وكذا التحدب والتقعر لا يتصور للخط كل الامتناع احاطة احد
غلافي السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصله بالمقادير لا بهذه
الكيفيات المختصة بالمقادير بحيث ان الاشكال يشاركها في كونها من

الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان
هذا كله اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلاميه والا فالاشكال والاولى
منها فعليان والاخران انفعاليتان لما كان الفعل في الاولين اظهر
من الانفعال والانفعال في الاخيرين اظهر من الفعل سميت الاولين فعليتين
والاخيران انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بنا على ان الحامل
الاجسام العنصريه وانكسار الكيفيات الاربع عن صورتها في صقع المزاج
وتوكد المركبات منها كالمله وهي الرطوبة الجاريه على سطوح الاجسام
والخفاف مايقابلها والمرونه كيفيه يقتضي سهوله التشكل مع عسر التفرق وبها
عند الشيء متصلا ويحدث من شده امتزاج الرطب الكثير بالسيال القليل
والهشاشه مايقابلها والمقصود من تعداد امثاله الشيء في المواضع هيهنا
ما ينقله دفعا للحيره او زياده في الايضاح والعلم قد يقال اطلاق العلم
على حصول صوره الشيء عند العقل بل على الصوره الحاصله منه وكذا
اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت بمعنى مشهور واطلاقه

على ادراك الكلى او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئى او البسيط
مذكورة في الكتب وقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المتعلقة بالصناعة وانما
في العلوم العملية اى المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بارائها
غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم على الملكة الاقتدار بحيث
يتناول النظرية والعملية غير مفيد مناسب للفرق تمام واطلاق الصناعة
على الملكة التي ذكر سابقا دائما واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس
كما قيل صناعة الكلام جمع عسر وهي الطبيعة وقرب بانها ملكة
تصدر عنها صفات ذات الظاهر ان العسر هي الضلة الحاصلة للنفس الحاملة
عليها كانها عسرت فيها وكذا الطبيعة في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان
ويطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفيسة او لا نعم قد اطلقوا في
الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها
لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ والطبيعة قد تخص
بما صدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه ولا بالذات من غير ارادة

لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب فتركه واصرف الاجراء الى التشبيه
الى تقسيمه اى الى المختلف لكونه داخلا في المعلى ضرورة ان المركب من المحسوس
والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قلت يجب ان يعلم ان ليس
المراد بتركيب المشبه والمشبه به القرار حدا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح مما ان
معاني الحروف كالاسم والفعل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذا ما هو
الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل
ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وضعها مفردات فلا
تتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون المستعار مركبا اطرد وعاد
يطلع فيما يشتمل على ما هو تتمة هذا الكلام محل نظر الان الحقيقة المسلمة
من قبل الواحد كالانسان متلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه
نظر مستغرقة ولا يخفى ان قولنا وزيد بصعوليس من التشبيه المصطلح
بل هو من قبل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان ابتساطة المعاني
الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية وتكون المعقول

ح تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود
علاف سا اذا جعل استعارة بالكناية فان المقصود ح تشبيهه بالماء
فان لوحظ تشبيه انبساطه لصفاء الماء كان تبعا لمقصود او يحيى
كلام في هذا المعنى في مباحث رد التشبيه الى المكنى عنها كما زعم السكاكى
قوله واصطكاك المراهم المرهم العود الذى يعبر به مر الاريحية الارجى
الواسع الخلق يقال اريحية الارتحه اذا اتاح للهدى والارتياح منها
النشاط ظاهر هذه العبارة اى ظاهرها يقتضى ذكر المقصود
اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح تعلل لامتناع
وقوع المشبه به منصوبا على انه مفعول له للاى از المقدر اى ولا لان
في معرض الاستطراف للنقل او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع وهذا
قال اى نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اى اذا فرض قوله مثل
ما ذكر بما مر العلامة كان تعليلا للنقل لندرة حضور المشبه به كما ان قوله
ليتطرق تعليل للنقل لامتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة

ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراد خالية
عن المعلل فالاولى ان يفسره بما ذكر من امتناع تعريف المجهول ويحمل
تعليلا لعدم في صحة ذكر في صورة الاستطراف لان هذا انسب سياقا وكلامه
حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال او المرارة
التقدير او الزمان او النشور بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ وحينئذ
لا بعد في هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكى بعد ما ذكر
الاعراض العائدة الى المشبه قال واما العرض العائد الى المشبه به فمن جعله
الى ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا العرض
العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بوجه
الشبه واخصرها واقوى حالا منها والا لم يقع ان يذكر لبيان مقدار
المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل حقه المشبه في كلامه
على العرض لكان لغوا حاصلا له كما لا يخفى على من له ادنى تميز لان معناه
ح انا انما جعلنا العرض العائد الى المشبه به هو ابهام كونه اتم من المشبه

فی وجہ التشبیہ بہ لان المشبہ بہ حقہ ان یکون اعرف بعرض التشبیہ من
المشبہ وھذا کلام غیر منتظم کما تری سواء اریدبعرض التشبیہ ھھنا الوجہ
المخصوص اعنی ایھام کونہ اتم من المشبہ فی وجہ الشبہ او اریدمطلق الوجہ
من التبسیر لانہ قال یجب ان یکون المشبہ بہ اقوی حالا مع وجہ الشبہ
بل یجب ان یساویہ فلا یصح ان یقال یجب ان یکون اقوی حالا مع جہۃ التشبیہ
فی بیان المقدار اذا اریدبہا التشبیہ وجہ الشبہ وایضا فی ھذا الکلام
دلالۃ علی ان کلا من الامثلۃ وغیرھا انما یکون فی صدرہا انتھی کلامہ والذی
یظھر تمادکر فی المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانیا ان کون المشبہ بہ اعرف معتبر
فی بیان الحال والمقدار والامکان وزیادۃ التقریر والتزیین والتشویہ
کونہ اقوی وجہ الشبہ معتبر فی زیادۃ التقریر والحاقا لناقص بالکامل
واما الاستطراف فالمعتبر فیہ عزۃ المشبہ بہ ویسر حصولہ وذلک لانہ
ادعی اولا کونہ اعرف واقوی فی بیان المقدار والامکان وزیادۃ التقریر
والتزیین والتسویۃ وثانیا بامتناع تعریف المجہول بالمجہول وامتناع تعریف

الشیٔ بما یساویہ فی التقریر الابلغ والاول علۃ للاعرفیۃ والثانی علۃ لکونہ اقوی
وظاھر ان التعلیل الثانی مخصوص بصورۃ التقریر فیثبت الحکم اعنی کونہ اقوی
فی ھذہ الصورۃ وح یجب ان یکون التعلیل الاول شاملا للجمیع اقول ما عدا
التقریر لا یحل نظاما لکلام وشمولہ للجمیع اظھر لسبحہ نظم التقریر مع غیرہ
فی سلک ثم ذکر الاستطراف علی وجہ تتعرلشارکہا ستتو فیما ذکر من کون
المشبہ بہ اقوی واعرف وعقبہ بما یصلح ان یکون اشارۃ الی التعلیل
السابق بمشارکہ وفصل الکلام ثانیا وصرح بہ من الامثلۃ معتبر فی باب
التقریر ولیست لمعتبر فی بیان المقدار بل الاولی فی بیان المقدار السلامۃ
عن الزیادۃ والنقصان وبان الاعرفیۃ معتبر فی بیان الحال والمقدار
وکذا فی بیان الامکان والتزیین والتسویۃ وبان ھذا الحصر معتبر فی
الاستطراف فاذا اریدتطبیق المجمل علی ھذا المفصل وجب دعوی الاعرفیۃ
فی التزیین والتسویۃ ایضا وتاویل کلامہ السابق فی الاستطراف علی وجہ
لا یستلزم مشارکتہا ستتو فی الحکم اعنی کون المشبہ اقوی واعرف وحمل

قوله قيل يا ذكر على ما فرره العلامة بعد لعراجه عن المشاركة مع ما سبق بصرف
الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يسوى اشكال فى كلامه الا فى اقتصاره الرئيس والسوية
كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو صرح به فى كلامه المتصل حيث جعلهما
شريكين لبيان الامكان فى كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما تقصد
وجه التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهدى وقفلة الطى
مطلق التوادد والا فلا ترى بين هوى السواد المحض وبين اللطيف الذى لمس
اليد الطبع وسلاسة ولا كذلك بين قفلة الطى اعرف منه وكذا الحال فى السوية
وانما ضمه فى الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص
بالكامل الى زيادة التقرير فلا يرد فى ما ذكره فى المجمل هذا ما عندى فى ايضاح
عبارة المفتاح وتلخيص ما اوردته بها ودفع ما يحتمل فيها من الاضطراب والاختلال
اذ لو قصد شئ من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت
اذا اوردت شيئا من ذلك لا يجب التشبيه الذى ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى
فى تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما والا فكم ذكر الشئ

فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لان
الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة ووجه التشبيه
فى نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدا قرنا فشرع جل الحاكى هذا البيت من تشبيه المفرد
بالمركب فذكر انه ذكر فى وجه الشبه الذى لا يكون وصفا بل فى حكم الوصف شبهه
سقطا لسار بعين الديك والبرد بالمقصود والشاه الجلى بالجمان المعسوق
الثاب على راسه تبرا ناضجا فى الشمس بالمرآة فى كف الاشل وشبهها بالبوقعة
فيها ذهب ذاك فى هذا البيت وبركل واحد من هذه التشبيهات المركب فى
وجه التشبيه الا فى تشبيه الشاه بالجمان ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه
التشبيه فى قوله كان مثار النقع والتشبيهات فى هذه الابيات المركب فى
طرفى التشبيه ثم قال وليس امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور ما
قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه البيتين بقرينة
الاسلوب وان يريد الاطراف فيها وقبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوقعة
فيها ذهب ذاك من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيها بالمرآة

فى كل الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب وما حمله من تشبيد المركب بالمركب
فتسعد قطعا والذى هذا عن تسامح وذلك لان قوله معمر يقدر مبتدا
معمر كما صرح به وقيده بعدد وشابه تركيب اما تمثيل وهو اى التشبيه
الذى وجهه وصف منتزع من متعدد امر او امور كما من تشبه الثريا الخ
لا يخفى ان المبادر من تراءى وجه التشبيه من متعدد اتراءى كل من متعدد
طرفى التشبيه لا كونه مركبا من متعدد هو اجزاوه كما توهمه الشارح فاورد
فى مثاله تشبيه المفرد بالمفرد او ارى ان المصرد على السكاكى فى عدم تفصيل
الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج
تحت الاستعارة التى هى قسيم من اقسام المجاز المفرد فلا يقصد ان يفسر كلامه
هنا بخلاف ما يناسب ذلك مع كونه منافيا لما سيصرح به وبما يوهمه ما ذكره
قال المصرد قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى
تشبيها التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل بالكسر وخبر منزعا من متعدد
واحذر بهذا القيد عن الاستعارة فى المفرد انظر كيف اعرف قال التمثيل يستدعى

الى ان تركب حيث حمله احترازا عن الاستعارة فى المفرد حتى قاله وحاصله ان
تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هناك يعتمد
تفسير كلام المصرد تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام التمثيل تركب الطرفين
فان قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعى ما يزعمه والتمثيل
للتمثيل الا بتبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه
التمثيلى يكون طرفاه مفردين كقولهم تشابه مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قلت ذلك
مما يتعين او مما لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك زيادة على تحقيق
هذا المقال اشعارا بان هذا من تقسيمات المجمل فى مراد هذا المقسم
قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعنى المفصل اشعارا بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما للمفرد
لبطل التبشير لوجوب تاخيره عنه قطعا صبيح العيس والليل عندقى
العيس بالكسر الابل البيض التى يخالط بياضها شئ من الشقرة اى يبدو لى الابل
والريح فى الليل صباحا عندقى يعفو عند العصيب وفارقه ولم يفارقنى
عطاياه حملت ردينا ثم امراة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح

ردنى وفاه رد بنيه والذهب شعله بارفعلوها دخان وقراض الشنا
مجردًا عن الدخان لانه يقدح فى التبشير المقصود قال ابو الحسن هذا من شبه
الشئ بالشئ صورة ولونا وحركة وهيئة فعلى ذهب الاصل قريب من لمز
الماء هكذا يوصد فى بعض النسخ وانما قال قريب من لمز لان المذهب مستعار
لصفرة الاصل وشعاع الشمس فيره والاضافة الى الاصل قرينة لها لاجرا
على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم من ان يكون باستعمال فيه او كلمة
عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما احتمل
هذا المذهب ايضًا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه الا باستعماله
فيه والا باثبات معناه له ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز الفرع
الوجه الاول النظر الى منهوى الحقيقة والمجاز والثانى النظر الى ذاتهما
اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح وايضًا يلزم استعمال التعريف بالمجاز الذى
يخرجه هذا السد على تقدير تعلقه بالوضع كان الواجب ان يقول
اللفظ المستعمل اصلًا والمفرد والمركب وتقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم

يعرف كلا منهما على حدة كما فعله فى المجاز فرح المجاز عن الكلمة
موضوعًا بالنسبة الى معناه المجازى بدل عن لفظ الدلالة على معناه
المجازى لانه ليس وضعًا واما تعريف المشتقات كالعالم للعلم ونطايا فهو وضع
قطعًا لدلالتها على معانيها باعتبارها لكن وضع نوعى اى بضابطة كلية كان يقال
كل صيغة فعال من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى ولم
يحترز فيه علاقة معتبرة بحيث يقوم عليها بل اشار اليه بعض المحصلين من انتخاه
من ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره فالام فى قولنا الفضل مثلا
بنفسه على التعريف الذى هو فى الفضل وهل فى قولنا هل قام زيد دل
على الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد ذكر هم الاية ان معنى قولهم
الحرف ما دل على معنى فى غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره
فى تفصيل هذا المعنى بالامثلة التى من جملتها لام التعريف وهل فصل الشارح
ههنا ما ذكره والنكتة البليغة فى رفع السؤال على تعريف الوضع وقد يجاب لا نسلم ان
اذا ثبت معنى الحرف فى لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فلم

لا يجري فيه فتع السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان الالة على معناه الافراد
مشروطة بذكر متعلقه وان اريد بيان معناه قايم بلفظ الحرف فهو ظاهر
البطلان لان الاستفهام قايم بالكلام حقيقة متعلق بمعنى الجملة وكذا اذا اريد
قيامه بمعنى غير قيامًا حقيقيًا فباطل ايضًا لما ذكر ولانه يلزم ان يكون شأن
المتواد وغيره من الاعراض وقوعًا للدلالة على معان قايمة بمعاني الالفاظ
غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه
من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفًا وكذلك فاسدًا
وامّا تحقيق معنى الحرف على وجه ينحل به ذلك السؤال فسوف يرد عليك انشاء الله
تعالى في الاستعارة التبعية سلمنا ذكر لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيًا
في الفهم هذا كلام لا يجري نفعًا لان المعترض زعم ان العلم بتعيين المعنى الكلي
في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضًا ولذكر ايراده في بعض النسخ بقوله
سلمنا ذكر لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة ما تعرف
ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يتم من العبارة بحسبه

معلم ٦

تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي الموضوع له فقد لزم الدور
كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليحصل
معنى تعريف الوضع فتدبر فيه فانه مزلة اقدام وفساد وقولنا بمعنى الظهور
بمعنى الخطور قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته فان فلان على
المراحمة ادلالة على احدهما بالتعيين فكيف لدفعها المستفاد من القرينة
مدخل في كون الدلالة قطعًا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع لكن
المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلًا ومزاحمة القرينة كانت مانعة عنها وحيث
المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بتلك المقتضي الذي اقتضاها وليس على المانع
من تمامه المقتضي واما قرينة المجاز فهي مبينة في الدلالة على المعنى المجازي لا يحق
اقتضاء الدلالة الا انها في من تمام المقتضي وهذا يتضح الفرق بين قرينة المشترك
والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على امر مفسد بعينه وان المجاز لا يدل
على معناه المجازي بنفسه لان لا يلزم وحمل من غير الواضع او وضع لهما
وهو بعينه للدلالة على امر المعبر عند الاطلاق غير موضوع بينهما وكان الوضع

وضعه مع للدلالة بنفسه على هذا واحرى الدلالة بنفسه على ذكره وقال اذا
اطلق المفهوم احدهما غير مجموع بينهما أن اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي
الصادق على كل واحد منهما فلا نم ان وضع اللفظ الكل واحد منهما خصوصية
يحصل منه وضعه بهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون
اللفظ مشتركا من معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يريد بين المعاني الثلثة
اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان
زعم ان عدم قرينة فرد قرينة لزمه القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه
ان المقصود ذكر المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو بسيط وطعائل اللوح
الترديد بين المعبر مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا متناقضين
كما في المثال المذكور اعني الفرد عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا
في نفسه وعند المتكلم مبهم عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اهذا
بعينه واما ذاك بعينه فليس عنادك معنى بالترديد منه باعتبار انتسابه
الى الضمير وكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل عنادك في الترديد بين معينين كان

لو

غير و

قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني فاجتيح في تعيين ارادة احدهما
الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج
في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان
كلامه في فهم المعنى المراد والمدرك فالمعنى غير مجموع بينهما نعم ما ذكره تحقيق للفرق
بين قرينتي المجاز والمشترك وبين احدهما من الاخر كلفظ الدابة اذا اطلقت
على الفرس الذي حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس ان على سبيل الحقيقة لغة
لغة ويكفي ملاحظة الترتيب لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا حاجة
ح خصوصية ذات الفرس اصلا وانما على سبيل المجاز اللغوي فلا بد من ملاحظة
خصوصية الذات وتعتبر الترتيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا
الذات ويكفي ايضا مصححا لاطلاقه على خصوصية ذات اخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس
باعتبار نقله اليه عرفا وهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة
الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المنقرع على تلك الحقيقة بل لا بد
حتى يصح هذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ودعا

معنى الترتيب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه له لا لصحة الاطلاق والكونه
علاقة مصححة على الاطراد وأما المجاز فلان الاصطلاح الذي وقع
المجاز ايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع
له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع
على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام
الى هذه الاقسام الاربعة وايضا بها يظهر النقمة التي بمنزلة العلة الصورية
لها اي فالمجاز بمنزلة العلة الصورية للنقمة فان المركب انما يظهر بالصورة لا بها
الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة والنقمة بمنزلتها الصورة
فيها وكما ليس في العدم لان اكرما يظهر سلطان العدم في الذي فيكيف
اليد بمنزلة علة صورية للنقمة على قياس ما ذكره في النعمة والاطلاق يجعل اليد
مادة قابلة والعدم بمنزلة صورة لها حاله فيها والرواية في المزاد التي
المزدوج الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية
قال ابو عبيد لا يكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث لتتسع ولذلك السطيحة جمع المزادة

المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع
المزاود وقال ايضا الروايا للبعير والنعل اما الحمير التي يسعى عليها والعامة
تسمي المزادة راوية وهو صحيح على الاستعارة والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير
المزادة بالمزود غير صحيح لان المزاد ظرف للماء الذي يتسقى عليه والمزود
ظرف للطعام المذكور وليس حاملة يسمى راوية فلا يطلق الرواية على المزود مجازا بما
بالراوية على المزادة ويطلق عليها مجازا نحو اني ارى اعصر خمرا اي عصيرا
نقول الى الحمر الظاهر انه يقال اعصر عنبا كما ذكر في كتب اصول اللغة وجعل
من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا
يؤول اليها فالاسد مثلا انما يستعمل للشجاع لغة وعمرو على الخصوص لا يعني
به ان لفظ الاسد يستعمل لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات
الحيوان المفترس وغيره كما يدل عليه قولهم اولا انما يستعمل للشجاع وتاما ولا
شك في استعمال الدهر من الاسد الى الشجاعة والا فلا اشاركه بين المعنى الحيوني والمجازي
في صفة بل يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الحيوني وغيره ولا تبعد هناك فلا

يكون استعارة بل يجاز مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع
مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع
فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور باضافته وهو ظاهر وكلي غالبا
والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض
له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة
واذا كان ذلك العارض مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالانتقال من المعنى الحقيقي
اليه في الجملة لا شك انه هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقام والقرائن
كالاستعارة وسائر الاقسام فالحمل الحقيقي ما اشار اليه بقوله والجملة اذا كانت
نسبة الخبر علاقة وفي نسبته ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون
انتقال الذهن من المعنى الحقيقي اليه لكونه بمعونة المقام والقرينة وهذا هو
المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يتبادر منه الا تفاصيل العلاقة
الموجبة الى اللزوم المعتبر في المجاز وهذا يشترط في الاطلاق الجزء على الكل لا يسلم
ايجاز للكل كالرقبة والكل فان الانسان لا يوصف بهما ورد عليه ان عدم

وجود الانسان بدونهما يدل على انتفاء الانسان لهما لا على انتفائهما
للانسان والثاني نحو الملط والجيب بالمهملة يذهبنا بالمسلم واللازم مصطلح
اهل البديع مصطلح اصحاب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا معنى
الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم واراد وا باللازم التابع
والردف كقول النجاشي مثلا فانه من توابع طول القامة وزاد وه
فكمل واصل من الرقبة والرأس اصل بنفسه الانسان وسعد في الوجود
لم يوجد بدونهما ان الطاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على
قيل عليه ان الحمل على الجميل ركيك جدا لانه مناسب بالاعتبار فان الجوع اذا
بشخص ضار يحرقيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل
في الاضرار واقرب صنان يحمل على التشبيه من قبل الخبر الماء ويكون وجه الشبه
والشمول والملابسة التامة والاولى ان يحمل استعارة بحسبه على الحال والمحل
ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من المجموع اكثر منه بالاضافة فانها تستعمل في المضار
والالام فيقال اذاقه الضر والبؤس فيه نظر لانا لا نسلم ان اللبس في محل

ليس مستعملا فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في
رايت اسدا يرمي يقرينة حمله على زيد اذا قيل رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسدا ليس
مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى يبطل شجاع كالاسد وقصد
هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متصورة في نفسها لكن المتكلم
لم يرد بهذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متصورة بمعنى عما عداها بل اراد
الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد بنسبة تلك الذات
المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذكر امرا مسلما وساق الكلام
لاسناد الرمي متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى
يبطل شجاع كالاسد وكان يبطل شجاع هو المتبدد بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه
به كما ذكره الشارح فاما ان يراد بيبطل شجاع مفهومه كما هو لظاهر الاسد لانه
يتعلق الجارية ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على المتدبر واما
ان يراد به ذات ما متبهمة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات
المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات

شبه زيد بالاسد واذا اردت ان تصيح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في
قولك بالفارسية مرد شير است زيد وشير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى
ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم
احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه
اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ووقع توهم استناد الفرق الى
التقديم والتاخير وانك اذا قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد
شير است وشير است زيد فتكون سياق الكلام لتشبيه زيد وتكون اسد مستعملا
في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قيل زيد الاسد حسن تقدير اراد التشبيه
لان الظاهر دعوى السبعية لا الاتحاد ولا يحمل اما اذا قلت زيد اسد يحسن
تقديرها لان الظاهر دعوى جعل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته
مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فههنا قد رايت الاولى ادعاء المشابهة
باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الشديد او ادعاء
اندراج الاسد وكونه فردا من افراد مفهوم زيد اشار الشارح رحمه الله

تحته امرًا مسلمًا كوكبت رايت اسدًا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقًا والثانية
استعارة اتفاقًا واما الثانية فتقدم في مرتبة صريح التشبيه حيث سوق الكلام
ظاهرًا لكونه فردًا منه لا لاثبات تشبيه به ولم يبلغ درجة الاستعارة حتى
لم يجعل انسانه فيه امرًا مسلمًا معروفًا من سماتها فقد نبه على انحطاطها
عن مرتبة الاستعارة وبرقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها
فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردًا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات
التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرًا الى المآل وان لم يكن نظرًا
الى الظاهر ولا ينتقض ذكر الاستعارة لان اللفظ هنا كرقم استعمل لمعنى لغوي واطلق
عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها
استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يعتبر الامران
لما بساطها ايضًا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما طفح الشارح وقعد
عرفت بطلانه وتحقيقه ذكر بقوله فقولنا رأيت اسدًا اصله رأيت رجلًا شجاعًا
كالاسد الوارد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضًا مع

ظهور تقدير اداة التشبيه فيه على ما ذكرنا من الاستدلال بشعر ان
اسدا في اسد على مستعمل مجرد فضائل فلا يصور حينئذ تشريف فضلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معنى
الحيوان المفترس في نحو اجارية اذا لوحظ معه ذلك المعنى على سبيل البيان او نحو
لان له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واما جعل الاسد
استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما تر انه مستعمل لمفهوم من رجل شجاع
حتى يظهر تعلق الجارية بل اريد استعارته لذات صدق عليها ذلك المفهوم
فيكون الصولة والجراءة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة
في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضًا
في تعلق الجارية الى ملاحظة معنى الجراءة بعينها فليس في تعلق الجارية
دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلًا على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما
وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعارة كان بمعنى الجراءة دلالة في

وهو سهو وبويد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد وفي الحجة
مستعمل في معنى واحد وقد اجاز ان الثاني تشبيه حيث قالوا الطالع ان
مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا ويمكن ان يعني هذا
الاشكال بان الاستعارة تجاز بكثير مستعمل في غير ما وضع له وعلامة ان
يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام
جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه ذات ما ان اسم
المشبه به ان كان مستعملا في المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في
معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ان لزم
من استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة
كما في الاين بشهادة النظر السليم بعد التامل فيها انتفى كونه استعارة
سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدورا في نظم الكلام او لا يكون كذلك
ولا مقدورا نعم يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام واذا لم يكن تشبيه في
على وجه لا يخل نظامه ويرد عليك فيما يستقبله من توضيح لك ان شاء الله تعالى

وانما كانت بينه لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي
المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبهة في وجه الشبه
والتشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه
بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذكر ضمنا ملاحظة اتصاف
المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فلا يقتضي
يقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
ضمنا في كل ما هو كذلك فلا بد ان يكون مستعملا في المعنى موضوعا
ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال مغفول عن الاستقلال وصلاحيته
كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصلا
المقام على ما ينبغي يحتاج الى بسط لاحكام في تحقيق معنى الحرف والفعل فتفكر
والله المستعان اعلم ان تنبيه البصيرة الى مدركاتها كتنبيه البصر الى مبصراته
اذا نظرت في المراة وشاهدت صورة فيها فكذلك هناك حالان احدهما
ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا للمرآة

فی مشاهدتها ولاشک ان المرآة مبصرة فی تلک الحالة لکنها لیست بحیث یتاتی
بابصارها علی هذا الوجه ان یحکم علیها ویلتفت الی احوالها والثانیة
ان یتوجه الی المرآة نفسها وملاحظتها قصدا فیکفر صالحة لان یحکم علیها
ویکون الصحیح مشاهدة تبعا غیر ملتفت الیها فظهر ان فی المبصرات ما کمتان
مبصرا بالذات واخری آلة الا بصار العرفس علی کل المعانی المدرکة بالبصیرة
اعنی القوی الباطنة واتضح ذکر من قولک قام زید وقولک تبینت القیام
الی زید ولاشک انک تدرک فیهما ثبوت القیام لزید الا انها فی الادراک من حیث
انها حالة بین زید والقیام والذی تعرف لهما کانها المرآة تشاهدهما بها مرتبطا
احدهما بالآخر ولهذا لایمکنک ان تحکم علیها او فیها ما دامت مدرکة علی هذا الوجه
والثانی مدرکة بالقصد ملحوظة فی ذاتها بحیث یمکنک ان تحکم علیها او فیها فالاول
علی الوجه الاول معنی غیر مستقل بالمفهومیة وعلی الثانی معنی مستقل بها وکما یحتاج
الی التبصر عن المعانی الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومیة یحتاج الی التبصر
عن المعانی الملحوظة بالغیر التی لاتستقل بالمفهومیة اذا تمهد هذا فاعلم ان الاسماء

ما لایعنی هو حالة لغیره وهو متعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
کان معنی مستقلا بنفسه ملحوظا فی ذاته صالحا لان یحکم علیه وبه
ویلزمه ادراک متعلقه احمالا وبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولکن بعد ملاحظته علی هذا الوجه ان یقید بتعلق مخصوص ویقول
مثلا ابتداء سیر المبصر ولایخرجه ذلک عن الاستقلال وصلاحیته الحکم
علیه وبه واذا لاحظه العقل من حیث هو حالة بین السیر والبصر وصله الله
لتعرف حالهما کان معنی غیر مستقل بنفسه لایصلح لان یکون محکوما علیه ولا
محکوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنی ما قیل ان الحرف وضع
باعتبار معنی عام وهو نوع من النسبة کالابتداء مثلا لکل ابتداء مخصوص
والتشبیه لایغیر الاسلوب الیه فلم یذکر متعلق الحرف لانه یحصل فی کل من
ذلک النوع هو مدلول الحرف لا فی المتعلق ولا فی الحاصل وانما یحصل
فیتعلق بتعلقه وهو ایضا محصول ما ذکره الشیخ ابن الحاجب حیث یقول
حیث قال الضمیر ما دل علی معنی فی نفسه یرجع الی معنی ای ما دل علی معنی باعتبار

نفسه وبالطرالیه فی نفسه لا باعتبار امر خارج عنه کقولک الدار فی
الدار فی معنیها کذا ای لا باعتبار امر خارج عنها ولذلک قیل فی
الحرف ما دل علی معنی فی غیره ای حاصل فی غیره ای باعتبار متعلقه لا باعتبار
نفسه انتهی کلامه فقد اتضح ان ذکر متعلق الحرف انما وجب لتحصیل معناه
فی الذهن اذ لا یمکن ادراکه الا بادراک متعلقه اذ هو آلة لملاحظته
فعدم استقلال الحرف بالمفهومیة انما هو لقصور ونقصان فی معناه لا لما
قیل من ان الوضع اشرط فی دلالته علی معناه الا تری ذکر متعلقه ادلالة
تحته لان هذا القایل ان عرف بان معانی الحروف هی النسب المخصوصة علی النحو
الذی قررناه فلا معنی لاشراط الواضع حینئذ لان ذکر المتعلق امر ضروری ادلا
یتغیر معنی الحرف للابد وان زعم ان معنی لفظ من هو معنی الابتداء بعینه الا ان
الواضع اشرط فی دلالته علیه ذکر المتعلق ولم یشرط ذلک فی دلالة لفظ الابتداء
علیه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة علی معناها غیر مستقلة بالمفهومیة لیتقصانه
فیها فرعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشراط لا یصلح لان یکون قایما اصلا

بخلاف اشتراط البرهنة فی الدلالة علی المعنی المجازی واما ثانیا فلان الدلیل
علی هذا الاشراط لیس نص الواضع علیه کما توهم لان دعوی ورود النص
منه فی ذلک خروج علی الانصاف بل هو الالزام ذکر المتعلق فی الاستعمال وذلک مردود
بان الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والحق ما عرفت ذکره بان ذکر المتعلق فی
الحروف لیتم الدلالة وفی تلک الاسماء لتحصیل الفایدة علی ما قیل یحکم بحتم واما
ثالثا فلانه یلزم حینئذ ان یکون معنی لفظ من معنی مستقلا فی نفسه صالحا ان
یحکم علیه وبه الا انه لا یتم منها وصرها فاذا ضم الیها ما یتم به دلالتها
ان یصح الحکم علیه وبه وذکر ما لا یقوم به من له ادنی معرفة باللغة وانحو لها
ولذلک قال السکاکی لو کانت ابتدا لغایة وانتهاء الغایة والغرض معانی من والی
واللام مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لو کانت هی ایضا اسماء لان الکلمة
انما سمیت اسما لتسمیتها لمعنی لا یستقل بها وانما هی متعلقات معانیها ای ادلالات
هذه الحروف معانی رجعت الی هذا یتوقع استلام واذ قد تحقق عندک معنی
الحرف بما لا مزید علیه مطلقا القواعد اللغة واقوال الایمة وما مر منی

تغير الحرف من الصيغ المختلفة فتقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة
كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى هيئة
غير مستقل هو الهيئة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة يطرأ فيها وآلة
لتعرف حالتها من بسط امرهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء اول
الفعل لا يحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف وكما ان لفظ ضرب موضوعه
موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء مقيد بخصوصية كذلك لفظ ضرب موضوعه
وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل يخصوصها الا ان الحرف لما لم
يدل الا على نسبة غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد
في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن من اعتبار النسبة بينه وبين
غيره واحتاج الى ذكر المتعلق لغاية المحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية
والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة صح ان يلحظ
حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا اليه
اعتبارا الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن حينئذ ذلك الحدث مسندا اليه

لانه على ظرف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة الملحوظة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما
عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل
ولم يعتبر فيه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه
فان قلت كما ان الفعل يدل على الحدث ويشير الى الفاعل على ما قررته كذلك اسم
الفاعل مثلا يدل على ضرب ويشير الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه
دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليها الحدث فالذات
المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا
انها تقيد بها بغير تامة وغير مقصودة اصالة من العبارة تقيد بها الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيصير محكوما عليه وتارة جانب الوصف الحدث اصالة فيصير محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وضعها ولا مع غيرها لعدم
استقلالها والمعتبر في الفعل نسبته تامة تقتضي افراد ما مع طرفيها من غير

وعدم ارتباطها به وملك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة
فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل تفرد له وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية
في نحو قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام تصوير حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قايم والثاني بان زيدا قايم الاب ولا شك ان هذين
الحكمين ليسا منهيين منه صريحا بل احدهما مقصود والآخر يسير فان قصد
الاول لم يكن زيد من حيث المعنى محكوما عليه بل قد يتعرض المحكوم عليه وان قصد
الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند
الذي هو القيام اذ به نعم مستندا الى زيد لا انك لو قلت قام ابو زيد
واوقعت النسبة بينهما لم يتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك
ايضا لم يتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم سمع النحاة يقولون
قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك ليعرض عن اتباع النسبة طريقة
ذكرها مقدما واراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يحصل وصف

مع الاتباع هذا كله وقع البحث فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول فقد ذكرنا ان
الاستعارة بواسطة نوعها اعني التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه صريحا
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع
المستعار له وقد تحققت الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء ثم معلوم
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والفرضية ومعاني
فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف تبعا
لها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح ان يقع
محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان
قلت هل تجري في نسبتها الاستعارة بناء على ما ان الحرف الان مطلق النسبة
لمعنى يصح ان يحمل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع
مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التصرف المعنوي بالمصاع وعكسه بعد
مراتب الاستعارة ما يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ونسبة الماضي الحاصر

فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى
هذا يكفر الاستعارة فى الفعل على قبل احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى
ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع ويستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر
فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من الاستعارة
فى الحروف والافعال بتبعية الاستعارة تعميما التشبيه والتشبيه يقتضى
كون المشبه موصوفا بوجه وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون معانى
الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما قيل من الشارح فى توجيهها
اشار اليه سر بقوله تسليم صحته وهو ان قال وجه عدم صحة ايراد
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة
تتبع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثانى ان المدعى هو

هو ان الافعال والحروف لا يتبع مشبها بها ومقتضى الدليل هو المنع
وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول
فلان المراد بالحقايق ههنا بالذوات فيما سلف فى مباحث الاسماء المعانى
المستعملة بالمفهومية لا ما يتوهمه من الامور المتقررة الثابتة وكل ما ادركه
والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم
ورود الثانى فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا وحكوما عليه
يستلزم اقتضاء التشبيه كون المشبه به موصوفا وحكوما عليه كما مر وانما
تعرضنا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلى فحصل دليلا على الثانى
هذا واما الصفات واسما المكان والزمان والآلة فلا يتم ذلك الدليل
فيها لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه فى كون الاستعارة
فيما سيعيده ما ذكره حيث قال والاولى ان يقال وتفضيله الصفات اغلب على
ذوات مبهمة باعتبار معان متغيرة هى المقصود منها ولما لم تكن تلك
الذوات المبهمة مقصودة منها ولا اشتهر بما تصلح وجه شبهه فى الاستعارة

لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحيثها بل يتصور ذكر بحسب معاني مصادرها
المقصود منها وكانت سعيدة واما اسما الزمان والمكان والآلة فانها
وان دلت على ذوات تنسب باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها
انما هو معاني مصادرها الواقعة فيها اي فيها فيكذا الاستعارة فيها معها
لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحيث تلك الدلالة لوجب ان يذكر
بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفات كاسم الفاعل
واخواته وبين اسم المكان واخوته فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة
وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كفاية الاستعارة فيها بحسبه
افترقت في ان الصفة لا تدل على تعين الذات اصلا فان معنى قايم شيأ او ذات
ما له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلبا لربطه
ويحتاج عليه لمعين عنده فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها
ان يبع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان
قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيأ ما او ذات ما فيه القيام ولذلك

صلح ان يجري على الصفات ولم يصلح ان يكون صفة للغير وكان في عداد
الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه وبسببه الغير
فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة انفع وذكر لان مرادهم بالتعريف
الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا يعرفها اصلا وقد صرحوا
بذكر فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان
في التعريف لدلالته على ذات مقيدة باعتبار وانطباق في هذه المباحث كلها
الاطناب لست فيها فوادك وتيتمي بها وتنتمي منها في مواضع آخر
مرادك ثم وصف بالغم الذي يلام الغطا اي بلاغة باعتبار كثرة استعمال
فيه حتى صار كانه جعل له كالاضافة في الشدايد والبلايا وبهذا
كلام صاحب الكشاف في قوله تع ينقضون عهد الله قال الشارح في شرح هذا
الموضع من الكشاف ولقد كنا في عريل من اختلاف اقوال القوم الى الله حتى انهم
من كلام الفراء ان الاستعارة بالكناية هي اسم المشبه به المذكور كما يتبع
مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كما يسد المراد

بها السبع ادعاء يحمله مراد فالامر السبع على عكس الاستعارة التصريحية
الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا
ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع
للمشبه وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية
لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة كل المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد كما في الافتراس
وسيأتي للاسد من اللوازم بالفرع ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني
اثبات الاسدية للشجاع واجيلة للعبد القطع بانه ليس كناية عن الممكن عنه
بل دال على امكانه هذه عبارته واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما علل عنه
وسيقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة
بالكناية وما قيل فيها او عليها نعني انه فهم من الكشاف معنى لفوز عنه البلبل واحد
بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة لغوية والحري ان
هذا النهم اليه غيظ لم يتنبه الاعرف فرط غفله وكيف يتصور فهم هذا المعنى

من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا تشبه على من له ادنى
مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال في
العباب وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه بوجه لم يسبق
فيه مشبهة لناظر بيد ان العلامة حيرقال وهذا من اسرار البلاغة
ولحقايقها ان يتسكعوا عند ذكر الشيء المستعار بتحرر فروا اليد بنكرة شيء روادفه
فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يعرف
منه الناس لم يقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر
فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان اراد ذكر الملزوم كناية عنه كما لا يخفى
على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يسبق فيه مشبهة لناظر اشارة الى
ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واضحة غاية الايضاح هو
الحق الصريح الذي لا مشبهة لاحد فيه لا في كونه حقا ولا في كونه
مقصودا من تلك العبارة وكانه يشير الى ما اختاره صاحب المفتاح
في الايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل هو

يرد به الامام من كلام لقرنا بعيشة ثم انه رحمه الله بين كما هو دابه في
الكشف عن تفصيل المفصلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال المرتبة
الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهب اليه
في الاستعارة بالكناية والمخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض
مشعرا في ابطال العهد علم ان استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد
بالحمل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الاقتران والاعتراض
مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه باقتران السبع وشبهه اتباع
به بالاعتراض ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا
كان النقض وتاليه استعارات مصرحا بها قرينة معاندتها المراد لمعايتها
الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارة قلت هذه الاستعارات حيث انها مفرعة
عن الاستعارات الاخر صارت كناية عنها فان النقض انما ساغ استعماله
في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل فلما زال العهد منزلة الحبل وبقي
ما شبه به زوال ابطاله منزلة بتصدد فلو لا استعارة العهد للحبل لم يحسن ترشيح

النقض للابطال فمن على ذلك استعارة الاقتراض والاعتراض فانها تابعة
لاستعارة للسبع والمحو للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك
الاستعارات الاخر ولم يكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الاستعارات الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة والاقتراض
مع كونها استعارة مصرحة بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر
بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التحقيقية فان القرائن في
هذه الصور استعارات مصرح بها بحتة وليس هناك استعارة تحيلية
نعم القرائن مثل فوك الطفار الميتة وبل الشمال ومحالب الميتة استعارات تحيلية
اما على انها قرائن بها صورة متخيلة مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح
وهو المختار كما سيأتي وأما على انها قرائن بها معانيها الحقيقية والاستعارة
التحيلية هي اثبات تلك للمعاني للمشبه والشمائل كما سبيل التخييل كما ذهب صاحب
الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية

على ذهب القوم ما يستلزم التحمل فقد اخطأ قال قلت لو كان النقض مثلا
مستعملا في ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المكنى عنه
اجمل منكورا فلا يصح قوله ثم يرد عليه كر شئ من روادفها وحينئذ يكون
النقض وطيا من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها
التي هي من روادف المستعار المكنى عنه روح يكون اثباتها للمستعار له على
سبيل التخيل وضح ان الاستعارة المكنية يستلزم التخييلية تلك الملتزم باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بتكرار الروادف ما هو اعم من ان يراد به
معناه الاصلي الذي هو المراد في الحسيات او يراد به ما هو مشبه بتكرار المعنى مجازا
فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي باطل واما اذا
اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه
صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مكرر لفظا ومعنى حسا وعلى
الثاني مكرر لفظا حقيقة ومعنى ادعاء، وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة
المكنية ثم ان الكناية اعني كناية الاستعارة والمكنى عنه هي الكناية في التر

فان النقض ليس كناية عن المسكون نفسه اعني الحبل لان كل ما يمكن ان يكون
المحمل للعهد والاقرار هو الحبل على اثبات الاسرة للشجاع قال رحمه الله ولا يلزم
كما ظن صاحب الايضاح من اثبات اليد الحقيقة للشمال بل التخييلية هي اثبات
اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس والانكار على الحاكي في جعله اليد
والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يترتب
ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا
ولا لغة وليس هناك ضرورة الى ذلك فهو ساقط وكذلك جعل الاستعارة التخييلية
في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخيل لا يلائم ما هو المصطلح
من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد استعارة
للامر المتوهم كما اختاره الحاكي ولا يقدح ذلك في كون قرينة الاستعارة المكنية
فان النقض مع كونه استعارة مخيلة للمجاز ان يكون قرينة على ما ذكر العلامة
وقد حققنا ان كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية
اولى من تركه وقال وانما الامكان عليهما يكلفه في جعل المستعار غير مستعمل في ما

بل قرر المنية اسما مرادفا للتبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة على المفهوم
المنية كاطلاق التبع عليها ولا عرف كذلك مندوحة بان يجعل المستعار مكررا
فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال
وعلى هذا نقول ان المرادف قد يكون لا يستعمل فالغرض منه المبالغة فقط كما في يجاد
المنية قد يكفر بالتعليل وان على يفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير
ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف والترشيح عند الجمهور
ان الاستعارة في الامات لا في الترامي لرعاية ما حققناه من ان الكناية في الامات
ولا يطرد ذلك الاستعارة استعمالا على ما جعله صاحب الايضاح اقول قد اختار
ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها
اصلا بل جعلت شيئا فقط على المستعار المكنى عنه والنقض والافتراس والاعتراف
كما يرشد اليه المعان تحقيقية مقصودة في انفسها وان لم تكن مقصودة بالذات لكن
ان يجعلها مستعارة لامور موهومة لا يخلو عن تعسف والاولى ان يجعل ذلك
ناظرا على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية جارية عن اثباتها على سبيل التخييل كما

اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية
ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه زاد في المشبه كان باقيا على معناه
الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له
تابع يشبه ذلك المزاد في المذكور كان مستعارا لذلك المتابع على طريق التصريح فلا يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاعتراف
ولقد فتشنا عما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام فاسأل ربه عيانا
ساحته عما نسب اليه من احداث قول رائع في الاستعارة المكنية وفهمه ذكر من
الكشاف والله الموفق والباء في قوله بالمنية تتعلق بالغر واللام في الغير
للعهد ولو لم يذكر التكاكي في قوله استعالا في الغر لكان الباء في قوله بالمنية
متعلقا بغر في قوله في غيرها هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا وبقوله
انما اعاد الغير لظهير المجاز به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول وما ذكره
فما ابتعده اظهار المتعلق المجاز الداخل في الغير وصل ما ذكره ان المجاز اللغوي
هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق معنى بالنسبة الى

نوع حقيقة لكل الكلمة المستعملة وان اريد بها هو اعم من الشخصي والنوعي
فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا
نوعيا على ما بين في الاصول وقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
والوضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول من
ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه غيره فمنه
الثاني اما الاول فان التمثيل ان كان مركبا وهو مجاز استعارة مبنية على التشبيه
التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تع مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا الآية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد
كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من امور
معينة في طرفيه لانه منتزع من امور هي اجزاء وهو يلزم ان يكون كل واحد من
من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه التشبيه فيه ايضا مركب
ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما كان وجهه
مركبا او منتزعا من متعدد او الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها

على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من تعيين
يرجع ما في التشبيه التمثيلي في المختصر ونبه عليه صاحب الايضاح اعترض
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المعنوي للافراد ومن
المتاخرين من حاول ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تخصيص افراد الطرفين
في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ركب طرفا التشبيه الى الاستعارة
صار استعارة تمثيلية ورد فيه بذكر الاعتراض ونحن نقول التحرير المتقدم مخالف
للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال وهي الانتزاعية
استعارة وصف اضيف صورة منتزعة من متعدد امور لوصف آخر مثل ان يحد انسانا
استغنى في مسلكه ويرد الكلام الى ان قال وهذا هو الذي يسمى التمثيل
على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا اختصت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
الطرفين وجب اختصاص التشبيه التمثيلي فيما ايضا بناء على ما مر بعينه واما الجواب الاول
فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي انما كان منتزعا
من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه البرية بالعيوق فالوجه في مركب

وجهه لا يركب طرفيه وهو مردود لما مر من آنه خلاف المتبادر من
العبارة فلا نصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية
ولم يقل احد ممن تمسك بكلامه ان تشبيه اليد بالعضو يقتضي الوجه الثاني
ان ادعاء وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعدده في كل منهما
بحسب المعنى وان اللفظ يجوز ان يعتبر عن الامور المتعدده في كل واحد منهما بلفظ
واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود ايضا بان
ادعاء وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منهما
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معتبرة عنها بلفظ واحد فان الذهن انما
يسعل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا
اليه في نفسه بحيث تلك الملاحظة الا نعمالية فكيف يتصور ادعاء وجه الشبه منها بحيث يكون
لخصوص كل واحد منها مدخل في الايقاع اذ لاحظنا هنا اجمالا في ضمن لفظ واحد
قلنا بعد ذلك ان يلاحظ تفاصيلها وينزع منها وجه الشبه لانا نقول
هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لتلك اللفظ الواحد بل الالفاظ

متعددة بحيث يها متقدم في الارادة سواء كانت معتبرة في نظم الكلام او لا
كما سيأتي تحقيقه ولا يرى ان مفهوم الجملة والمتناطق هكذا مفصلة ملاحظ
قصدا ليس مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا او ما
الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن كل من التشبيه بمفرد نزود ذكر المشبه فيها على
تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم
والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وفي كل من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ
المثل في قوله كمثل الذي الخ من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه
فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهارهم الايمان وابطالهم الكفر الى آخر
القصة تلك الالفاظ متقدمة في الارادة ويؤيد ذكر قول صاحب الكشاف
في التشبيه المفرد والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب ياخذ اشياء واردى من
واثبتها عن بعض ثم ياخذ هذا بآخره ذكر فيها نظائرها وشبيهة
حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا بآخرى

مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرف في المركب اخذ
على انه شيء براسه ملحوظ بنفسه ثم ضم الى الفرد مثله واحد بحرده حتى صار الكل
شيئا واحدا فظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد اصالة كذلك ايضا حينئذ
فانه يجوز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرد وحينئذ كل الاشياء المشبه
مطوية على سبيل الاستعارة ولا يضر ذكر مع كونه لفظ المثل الدال على ما هو مشبه وشبه
ولا يخفى ان المشبه على سبيل التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة
وانه لا فرق بين المفرد والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر مفردة وفي
كل واحد منها عما يناسب وفي المركب يعتبر مجموعها وشيء عما يناسبها وتشبيه
الدال على المشبه المركب في الآية قلت شاهد ذكر من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو
القصة مطلقا من اين يشابهم فراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت وفي
امر فيهم يجد بحسب الثبات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ الغر كما ان الكل في
كل القوم يجد بالقوم وادراك صحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا الحاظهما
وانا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل طبعا فكذا خصوصية

القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة
من لفظ المثل وقس على هذا قوله مثلهم كمثل الحمار وتظاهر فان قلت فعلى
ما ذكرت لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن
قال ذلك فقد توسع نظرا الى ان المجرور بالحرف زائدا وهذا المقدار يكفي
بينهما وبين قوله تع كما انزلنا من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرف
على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يحسن نفعا فانه اعتراف بان طرفي
في الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو الحط فان قلت اي فائدة للنظر المشار في
هاتين الآيتين قلت اما في طرفي المشبه به والاستعارة بالكناية وهو دخول الكاف على ما هو
مشبه به حقيقة واما في طرفي المشبه فالاستعارة به ايضا والاختصار
لان صرف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان
الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركب الطرف في
الاستعارة التمثيلية واجب طبعا ومن توهم خلاف ما ذكرنا فقد عدل عن سواء الطريق
ثم ان ههنا قصورا في الاستعارة التمثيلية ولكن طبعا فليتفطنها لعلك احسن

لرجاد ايمائا بما ذكرنا وينكشف لك بها ما بآخرى في مواضع شتى قال صاحب
الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم استعلاء
عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه وقال هذا الشارح
عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اى تصوير وتمثيل لكنهم من الهدى يعنى ان هذه
استعارة تبعيه تمثيله اما التبعيه فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها
في الحروف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور
هذه عبارته وانت خبير بان الاولى لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعنى كلمة على هو
الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق
معنى في هو الظرفية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس
ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما وكذلك
معنى كلمة على مفردا اذ لا معنى له في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان
كان ذكر المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد
اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه

يصير بحيث ندركه وبنهتدي اليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه هيئة
حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يغير كل واحد منهما مركبا وح لا يكون
معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التركيب
الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به هنا سواء
جرا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا مستعارا منه
فكيف يسري التشبيه والاستعارة من طرفيهما الى الاخر واى اصل لان
كون كلمة على استعارة تبعيه يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء
مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا
منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا
يكون معنى ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا اصالة ولا
تبعا وانت في الاول غير ملزوم لينا في الملزوم وغير فاذا جعلت الاستعارة
في على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذا الكلام
حكما منتخة واصحة المقدمات محققة مبنية على القواعد الاساسية

وانى لاعصيه ان يدع علما استان مل الحى سجدا بعدما اتيقها فقال فى
فى الحوار ان انتزاع كل من طرفى التشبيه من امور متعددة لا يستلزم ركما
فى شئ من طرفيه بل ان فى احدهما امورا وهذا كما ترى ظاهر البطلان من
وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة فلا يصح ان يدع تماما
من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع تمامه من واحد منها قد حصل
المقصود الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور
وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا الثانى انهم قد اطبقوا على ان
المشبه فى التمثيل اذا كان امرا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه
منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجه منتزع من متعدد فاذا كان
انتزاع وجه المشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل من طرفى
التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من عدة امور
وحصوله كون المنتزع وجه شبه اى شبها به او مشبها ملقاه فى ذلك الاقتضاء

حتما الثانى انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب ركبهما حتى
رد على من جوز ان يكون قوله تع مثلهم كمثل الذى استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه
قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا بل مركبا وانما
يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شئ واحد
هو حال المنافقين بشئ واحد هو حال المستوقدين نارا ثم قال فى الرد عليه
المعنى للتشبيه المركب الا ان يزعم ان فيه من امور متعددة وليته يكتفى باجرى
كذلك فيقع فى كل من الطرفين عدة امور مما يكون التشبيه بينهما ظاهرا
لكل ما يلتفت اليه الى الكيفية الحاصلة من المجموع كما فى قوله تع وكان احدهم
انه توهم ان قوله معادرون على سياط ازراق هذه عبارته وهى صريحة فى ان
لكل واحد من طرفى التشبيه اذا كان حاله منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا
وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق ادرى فى
التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب لمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من
عدة امور لمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حول لا يحوم حوله شك و اما

صيغة هذا المعنى في ذكر الجزء الذي فيه الخصومة مكابرة وليس جوفا من شناعة
الالزام ولعلك تنتهي الان زيادة تحقق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله
تعالى على هذي تحمل وجوها ثلثة احدها ان تشبيه الهدى بالمركب المعد
الى المقصد فيشبه لجنس لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة المكنية
وثانيها ان يشبه تمسك المقر بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
وح يكون كلمة على استعارة بتبعية التشبيه المركب من المبني والمعنى
به تماسكا مستقرا على هيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه ممكنا منه
وعلى هذا ينبغي ان نذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية وهي اداتها
الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها
منزع من امور متعددة ولا يكون في شئ من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب شئ
الاستعارة تمثيلية كل واحد بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا تكون هناك ح
بتبعية في كلمة على لان الاعتلاء هو المعتبر في تلك الهيئة ذيد مذ اعتبر بين
الطرفين الهيئة الحاصلة من اعتبارها فجعل كلمة على لحوق الاوزار الاحوال التي

دالة على تلك الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة
تقدر اسماء على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا يساغ ان
اسعرت كلمة على وحدها من الهيئة الثابتة للهيئة الاولى وذكر الهيئة
الثانية ليست معنى على ولا مدلول معناها الذي جرى الاستعارة منه الى
معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعار هي
من الثانية للاولى فان ذلك لما كان على الاعتلاء مشتملا بما لفهم المتعلق
والمتعلق عليه من الاعتلاء اعني كونه سببا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار
الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء لتصير هيئة
مركبة منها ومنها من حيث لها خطأ ان قصدا مدلولا لفظ اخر فلابد
ان يكونا متقدرين في الارادة وانا نقدرهما في نظم الكلام فذكر غير واجب
بل رب ما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمه ونطرد كما صرحوا به من ان
المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون متقدرا
في نظم الكلام فليس للاستعارة ويفرق بينهما بوجه اخر وهو ان لفظ المشبه

به فی التشبیه مستعمل فی معناه الحقیقی و فی الاستعارة فی معناه المجازی
الثانی ان لفظ المشبه متقدر فی الارادة فی صورة التشبیه دون الاستعارة
کقوله تع وما یستوی البحران فالتشبیه اذلم یرد بالبحر الاسلام والکفر
بل اریدا البحران حقیقة کما یشاهد به سیاق الآیة له دون سلیمة و اریدبه
الاسلام والکفر انهما کانه قیل الاسلام نحو عذب فرات والکفر نحو ملح اجاج
فلفظ ههنا مستعمل فی الارادة دون النظم لکونه مقرا والشارح معترف
بذلک حیث قال فی تقریر الکشاف فقد جاء مبسوطا ذکره علی سبیل الاستعارة
یعنی قد یبسط فی التشبیه ذکر المشبه کما یقوی فی الاستعارة بحیث لا یکون فی
الکلام ما یحتاج الی التقدیر فی تمام الکلام الا انه فی التشبیه یکون منویا
مرادا فی الاستعارة منسیا غیر مراد ومصداق الفرقان ان اسم المشبه
فی الاستعارة یکون مستعملا فی معنی المشبه مراد به ذلک بحیث لو اقیم مقامه اسم
المشبه استقام الکلام وفی التشبیه یکون مستعملا فی معناه الحقیقی مراد به
ذلک بحیث لو اقیم ثم قال نعم فی قوله تع هذا عذب فرات سایغ الی قوله وتری

العلک فیه مواخر دلالة قاطعة علی ان المراد بالبحر معناهما الحقیقی
فیکون تشبیها ای لا یستوی الاسلام والکفر اللذان هما کالبحرین الموصوفین
وقد خفی هذا البیان علی بعض الاذهان فذهبوا الی ان هذه الآیة
من قبیل الاستعارة ولا ادری کیف یتصور امثال هؤلاء لشرح مثل هذا
انتهی کلامه فقد اتضح جواز کون اللفظ مرادا منویا وان لم یکن مقدرا فی
ترکیب الکلام واذ تحققت ما تلونا علیک حررت ان قید التوحید الذی اعنی ان یکون
الاستعارة تمثیلة عن الوجه الثانی اعنی ان یکون الاستعارة بتمامه مبنی علی
تشبیه مرکب الطرفین فحول المعانی المقصود بالفاظ المتقدمة ورعایة ما یتضمنه
قواعد علم البیان فزلت فیه اقدام فضلوا واضلوا فان قلت علی هذا
الوجه الثالث یحمل کلام العلامة قلت علی الوجه الثانی حمل المشبه به اعتلاء
الذی یعلم من ذکر المشبه هو التمسک بالهدی وان وجه الشبه هو الذی یمکن
استعارة
والاستدلال واما قوله مثل فمعناه تمثل ای تصورا ان المتصور من الآیة
تصور المشبه بصورة المشبه به بل تصور وصف المشبه به تصور وصف المشبه

اذا قلت رأيت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت
شجاعته تصوير خزانه ولما كان المقصد الاعلى تصور ما في المشبه
من وجه الشبه قدم المكرر الاستمرار على التمسك الذي هو المشبه وانما
قال معنى الاستعلاء وبنيتها على ان استعلاء اللفظ تابعا لاستعلاء المعنى
لتكون مفيدة للمبالغة فان قد تبين لنا مما قررت ان الصورة هي
انظر في تشبيه التمثيل المركب ان مفرد ولفظا وان المركب والجاري في الاستعا
التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح وينبغي ايضا
الاستعارة التبعية في كلمة على الايجامع التمثيلية اصلا فاحفظ المتلقى في سائر
الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها فلا يجامع التمثيلية اصلا
في شيء منها وذلك لان معاني الحروف وكلها مفردات لكونها مدلول لفظه
الالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة منها
الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المتضمنة منها كلها
مفردات ايضا لما ذكر وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة

من عدة امور فلا يتبع شيء منها مشبها باصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية
فان قلت قد يجعل الجمع التبعية والتمثيلية من تقرير الكاكي الاستعارة في
لعل في قوله تع لعلكم تتقون وقد ذكر نحل فاسر وكيدا وقد صرح في كلا
بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم من ذلك
مع ما في كلامه ان المشبه والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم
من ذكر تبع ما في كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة
ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحرفي لكلمة لعل فيصير
مشبها به ومستعارا له تبعا وكما ان المعنى لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية
واذا اردت ان تعبر عنه بالترجي كررت معناها الجاري المراد بها هنا
غير مستقل بالمفهومية واذا اردت ان تعبر عنه بالارادة وكل هذه للتعلق
على الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يجوز التشبيه
والمشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا عن كل ممتنع من عدة امور فلا
يكون استعارة تمثيلية عند لما علم من حضرة التمثيلية فيما مر كل واحد من

من امر مقدوره تع لما كان استعانة لعل من معناها الحقيقي المضمر
بالترجي لمعناها المجازي المضمر ارادة الله تع للافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو بسط الكلام الكاشف
ثم صرح بالمقصود بقصد له ايضا فعال المشبه حال المكلف المحكم من
فعل الطاعة والمعصية مع الارادة متراخ يطيع باحسان بحال المولى المجيز
بان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله المحكم بحال
المولى لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي
وهو حال قائم بالمترجي متعلق بالمترجى واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى
المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تع وهو حال قائم بامر الله تع متعلق
بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به كما عرفت من ذكر واضافة
المتعلق لغاية الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تع
بحال المرجى والتا الاشارة الى وجه التشبيه بين الترجي وكل الارادة فان
المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يحتمل الاقدام والاحجام

مع الارادة منه ان يطيع يتعلق بالمحكم لا بقوله فتشبيه ليس من التركيب
في المشبه وهذه الصنعة اعني التكميم ما في جزء بنيه على وجه المشبه
في جانب المشبه وكذلك قوله الجزء ان ينفعل وان لا ينفعل بسر عليه في جانب
المشبه به ولم يقصد بشيء منهما ان كيف في اصل الطرفين وانزاعه من متعدد
وح وقد اضمحل ذكر الخيال واتضح المستهم من المحال وان شيء الا يتضح
في المعاني فاعلم ان قوله تع لعلكم تتقون وامثاله يحمل الوجوه المذكورة
على قياس ما تقدم اما التنبيه فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بحسرة
واما المسئلة فان شبه الحيثية المركبة المنزعة من المريد والمراد منه والارادة
المركبة المنزعة من المرجى والمترجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة
على الهيئة المشبه بها ودسق في تحتيتها ما هو كالشاهد على ما القى السمع وهو
واما الاستعارة بالكناية فمدرك اللوم جدير وهي ان كانت هي المحسان
حتى ترد التنبيه اليها مطلقا فقد رد عليك صاحب الكشف عالم
يستبد به احد وما عليه من مزيد ويرد عليك هذا المعنى غير بعيد ويحق موضع

كذا الحال في بعض صور الافعال المذكورة شائعا لا تخفيه ومنارا سبحانه فيقول
ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدري الجنسي للحكم والمشبه
لصرافة حاله في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين
والاستعارة بتبعيته وهو الوجه في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة
مركبة منتزعة من الشتى والحكم الوارد عليه ومنه صاحبه من الاسناد
به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر
فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه في عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبار
وما في الالفاظ مقومة مراده وان لم يكن متقدما في نظم الكلام وانما هما كالرد
بتبعيته اصالا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والعباس
في الاقتصار على بعض الالفاظ الاحتراز في العيان وتكرر تحقيقا لانها بانها
تامة على التبعية والجزئي على التمثيلية ولو صرح بالكل بقيت الى غير ذلك من الفوائد
التي ربما لاحت لك في مواردها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى بيان قلوبهم
ما شاء محتومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار منه كونها

شيئا عليه ورمزا الى ان كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان
في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعدما جرى في المباحث من ابطاليا
الاستعارة التمثيلية المركبة في صورة جزئية اغنى كلمة على كما حققنا وسنعلا
به كما مضى فكن في نفسه ريبة وقد صرح ذاك الجزئي في صورة كلية وقرر فعلا
لا يقال الاستعارة التبعية الجزئية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من طرفيها
مركبا وتعلق معنى الحرف لا يكون مفردا الا ما تقول كلما المدير في جر المعنى فان
معنى المدير على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور
بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبار المتقدم في الملخص لانه بغيته
والا بنا في كونه متعلق معنى الحرف ومن فنا يرع كل واحد من طرفيه من امور مستقدة
نعم لما كان استعارة لعل من معناها الجملي المفسر بالرجي لمعناها المجازي
المفسر باراده الله تعالى فذلك تقرر المشارح لاستعارة لعل لكم
تتقون هذه عبارته بعينها ومنها انت حر بك تحقيق السلف في وجوب
افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب كل ما يشتمل من امور متعددة يعلم

سقوط معه سقوط الامر فيه والاخفاء وعبارته هذه مخلة ايضا
فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صوتم فان المشبه مثلا
هو الصورة النوعية لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هنا
بخلاف ما في عبارة المصباح حيث قال ومن الامثلة استعان وصف احدى الصورتين
مشتقا من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة
عليها كانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة
الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فيشبه صوتم تردد هذا صوته
ان لم يبلغ صوتم المشبه في حسن صوتم المشبه به زد ما للمبالغة
في التشبيه فيكسوها وصف المشبه به من غير تعرض له واما قوله ومن البين فقد
بينا انه خيال فاسد لا يلتفت على مثله قدم ضرق في القواعد الدراسة
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التتعة والتمثيلة من عبارة المفتاح
لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلة يكونان منتزعين من امور عدة فجعل الشارح
في كلامه والشارح قلده في ذلك وزاده ما اظهر فساده حيث انت في عبارته

التوابل والاكمون من المطيبات التي يحسبون الذي هو يحسن صنعا وقوله
وما ذكرناه على ان الترشيح ليس من المجاز وقد مر ايماء الى ان صاحب الكشف
جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية
فقد ان يا واعلم ان الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط فان الاول
مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تبعية الاستعارة لا يخل
للعهد قوله قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف
والصفة خارجة عنده الخ هذا الفرق لا يجدي نفعا ان المشبه اذا
كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذكر المشبه الا
بما احتفظ فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتنبيها للمبالغة المستفادة من
التشبيه ولا مبنيا على ما سبق فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه
به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من
حيث هو كذلك ولا يتم الاستعارة بدون ذلك المقيد والاستعارة بالكناية
لا يمكن الا على سبيل التمثيلة لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على

الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحيل صحة ما سبأتي من اعتراض المصنف على السكاكي
قال فلم يكن المكني عنها يتمثله للتخيلة لا البيان الواقع عند العوام فانه باطل
كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره والا البيان انه مذهب للسكاكي فانه لم
يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا قوله وقد ذكر في كتابه ما يجعل ما ليس عن
الاعتراض تقرير النصف ان لفظ المشبه لما جعل مرادفا للمشبه وجب ان يكون مستعملا له
في المعنى بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ الشبع في الموضع بطريق المجاز
قطعا واصرار المراد غير لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة ومجازا اذا استعملا في
معنى واحد قوله لما جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف
لا يوجب تبوته فلا يكون لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له حقيقة وذلك
لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع ههنا كما انه لا يجعل غير
الموضوع له موضوعا في الاستعارة المصرح بها قوله هذا غاية
ما امكن في تحرير كلامه على ما فهمته وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه نعني على تقدير
تسليم ما ذكره فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المشبه حقيقة بناء على انتفاء قيد

انه يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا
لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واعلم
قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى لفظ المشبه في قولك اطفار المشبه
مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما اعاء كونه موضوعا له
ذلك لان البيع الادعائي حقيقة الموت فان مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له
قوله والسكاكي حيث من الاستعارة بالكناية بذكر المشبه واراد بالمشبه
به اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تقرير الاستعارة من لفظ المشبه كما ان
تقرير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به واراد المشبه بهم
منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة
بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر الشبه اراد المشبه
ادعاء فيفهم من اثر الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة
هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان
في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله و

المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه
مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة محمل فان يصح
هذا يقتضي ان يكون المستعار في الكناية هو لفظ المشبه به كما هو من هذه
التلك وتعريفها بما ذكره وتمثيله اياها بالمثال غير صحيح يقتضي ان
يكون المستعار في التخييلية الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف
كما مضى وعد مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر انفا ومحاية ما نرى
ان في المصرحة تصورة غير الموضوع له تصورة وفي المكنية تصور الموضوع له
تصور غير فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما
اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل واحسان رد السعة
الى المكنى عنها يحمل قرنتها مكنيتها عنها والسعة قرنتها فاذا قلت بسطت
الحال يكذا فالمفهوم على ان في عطف استعارة تابعة لاستعارة النطق
للدلالة كانه استعمل النطق للدلالة ثم اشتق منه بسط بمعنى دل وذكر الحال
قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي الحال استعارة بالكناية عن المحكم

وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها وانما قصد
بهذا التنبيه الى المكنى عنها تعليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح
به وقد علم صاحب الكشف انه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والغرض
الكلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا مقصودا بالعرض والاستعارة بالعكس تنبيه كما
قوله سبحانه الرياح رياض الجنة مرهرة اذا سرى النوم في الاجفان انعاشا فان
التشبيه ههنا انما يحسن اذا كان هبوب الرياح عليها وانبعاث القوى ولا حسن التشبيه
ابتداء بين الرياح والمصيف ولا بين الرياض والصيف ولا بين الالتقاط والطعام
ثم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور معا لو كان التشبيه ولا يصح ان يكون فيحمل التشبيه
بين الهبوب والقوى بعد من هذه التشبيهات ولا يصح ههنا رد السعة الى المكنية
عندنا له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق عرضيا اصليا واجليا
ويكون ذكر المتعلق واعتبار التشبيه فيه سعة فحمل على الاستعارة بالكناية
كقوله تع ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون
التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السواء فحينئذ يحمل السعة

وان يجعل مكنيه كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق و
انحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود
هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيه
على هذا الموضع اما اولا فلان قوله لاستعارة التخيلية التي في نطقت
في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عند الاستعارة بالكناية والتخيلية
عنده بحسب ان يتصور المشبه والمشبه به حسا او عقلا او اشتاقها
في مثل نطقت الحال اذا جعلت نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يبنى على اصل قولي في قوله
بان يجعل لها لسان اشار الى ان الاستعارة التخيلية لا تتأتى في الحال لتعذرها بل في
انحال اعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان
الحال واردنا باللسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان والا يرد
من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخيلية فاذا قلنا
انحال فالمكنى عنها موجودة دون التخيلية فهذه عبارته يعنها ولا يرد عليه ان
الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تحققية عنده بل الظاهر

من كلام الجميع ان جعل اعراض المص استعارة بتقطت مثلا اعم من ان يكون في نطقت
لسان الحال او نطقت الحال فرع الاول بوجود التخيلية في اللسان والثاني
نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما بان المكنية لا تستلزم
بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف
الاستعارة بالكناية ذكر شيئ من لوازم المشبه به والمراد في امثله
هناك اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة التخيلية قال وقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخيلية على ما عليه مساق كلام الشيخ
وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزم للتخيلية اذ قد صرح فيما مثل بان
يوضع فيه المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشهية بالسبع وغيره كل من
الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت
الحال امر موهوم كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة بحسب الوهم
جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال
فالحكم الاصلي لقوله ربك في جاء ربك مولد واما الدفع فخارج حيث قال

فالكلام الاصلي للقوة في الكلام مواجرا والبضع مجازا ثم قوله وكيف يتأتى الكناية وفيه
وجهان الصواب ان يقال الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي
وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم
على ذكر تقرير حيث قال اي ليس ايراد ياخ اذ لو كان لكان لكبر الخ
اخ موزون حيث قال والمراد بمثله تع اذ لو كان له مثل لكان هو له
مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في
الجملة وجها اخر غير الثاني بل لا يكون الا اختلافا لفظيا في العبارة بيان ذلك ان
الاول كما في النسبة حيث النفي الى مثل المثل واريد به نفي المثل والثاني
ايضا كذلك في النسبة حيث نفي ثبوت مثل المثله واريد نفي ثبوت مثل الكبر
الى الاستعمال لفظ دال على اسناد مثل المثل في اسناد المثل الا انه غير اراده
بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم مستلزم نفي الملزوم وغير الثاني
بان نفي المماثل عبر عنه على الخصوصية نفي المساواة عنه بطريق المبالغة واما اذا

جعل الاول مجازا كلاميا فالفرق ظاهر لان المجاز في الكناية مستعمل في
المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
وفي المجاز الكلامي مستعمل في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود
من غير ان يقصد استعمالها فيها اصلا حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اصلا
ان استعمال البسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت الخصائص في الجملة كناية بخلاف
الجود ان اراد به المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من نزع عن اليد كقوله يعز يا يده
مبسوطتان يجاز مستعمل عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل طرفي
الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث فهم منها الجود من غير ان يتصور يدا او بسط
ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش
اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية بخصوص عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
مجاز مستعمل عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية عن عدم الاعتداد

ومن لا يحمر منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف فان كان
الحذف والزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصير الواو
ملخص في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مزيد عليه وهو
قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف
فلا يدخل فيها سرت في يوم الجمعة والرجل قام وانه قام وما اشبه
وبعضه منظور فيه وهو ان عم ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقوله تع واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تع ليس كمثله شئ
ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز ههنا
بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي يعتبر حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص
او اريد به الاعراب الذي يغير الكلمة بسببهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان
المطران الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز
بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى لغوي كما ذكره صاحب المفتاح
ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان

القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان
ان اهل مضمر هناك متقرر في نظم الكلام حينئذ لان الاضمار بل المجاز
عندهم بل اراد وا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاصل
استعمال القرية مجازا في مجاز بالمعنى المتعارف سمي النقصان وكذلك قوله
كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا وبسبب هذا المجاز سمي الزيادة ايضا فيقال
ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز بل كما يقال ان احد بهما المطابقة
الصفة وهي كرة المزاد والثانية المطابقة نسبة المضافة اليه وهو جعلها
في ساحته ليفيد اثباتها له والا فقبل ذكر المزاد في ساحة العالم واريد به زيد
بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في اجماله كان هناك ايضا كما يقال
اخبرها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكره والمانعية
عن الموصوف اعني زيدا وقد يعبر عن ذكر المثال الاول اعني المسلم
من علم المسلمون لسانه وتبع قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وفي عبر
نسبتها بالابتداء الى المدى الذي لم يذكر في الكلام يحصر الاسلام في عبر

المؤذى والمثال الثانى اعنى قولك انا لا اعتد صل الحر قرى فيه عن الصفة اعنى
الكفر باعتبار اصل الحر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور فى الكلام بحصل عدم
اعتبار حيثيتها واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى من الكناية مستلزم
للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة موصوفا بها مع عدم ذكر
الموصوف وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشئ بغير لفظه
الموضوع له الخ ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت فرق بين الكناية
والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بين الفرق بينهما ولا يرد النقض
على صاحب الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ
فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع
له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لا يوضع له والموضوع
له مرادا سعا وفى التعريض هما مقصودان الموضوع له من حيث اللفظ حقيقة
او مجازا او كناية والمعرض به بحسب السياق وفى الكناية العرضية يطلب مع المكنى
عنه لغرض الاول بمنزلة الحقيقة فى كونه مقصودا والثانى هو المعرض به لانه

غير المقصود من اللفظ بل من السياق وهذا وقد اتفق عارض يحمل المجاز فى
حكم حقيقته كما فى المعقولات والكناية فى حكم المصرح به كما فى الاستواء على
العرش وبسط اليد وجعل الالتقاء كما فى التعريض نحو ولا تكونوا اول كافر به
فلا يتحصر نقضا على الاصل بهذه عبارته وقوله ذكر ولا الفرق بين الكناية
والتعريض كما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظ الموضوع
له حاصله استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وذكر شئ يدل به على شئ ايضا بل ذكر
يفهم منه ان الشئ الاول مذكور بلفظ الموضوع له لان الاصل المتبادر
عند الاطلاق يفهم منه ايضا ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا
لكان مذكورا فى كلامه فلذلك قال حاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال
اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم
يوضع له من السياق وكلام ابن الامير على قوله والتعريض هو اللفظ الدال
على معنى لا من جهة الموضوع له الحقيقى او المجازى بل من جهة اللزوم والاشارة
يدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه بشارة

اللفظ مستعملا فيه فاذا اهمل المسلم من سلم المسلمون لسانه ويده واريد
التعريض بنفي الاسلام عن مفرد مغير والمعنى المتلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلم
من لسانه ويده وليس فيه استعداد الاسلام عن المؤدى مطلقا وهذا هو المعنى
المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المنفي التعريض به المقصود
من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤدى المغير هكذا ينبغي ان يحقق الكلام
ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا
ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي ايضا وقوله وقد يسمى التعريض
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذكر لا يخرج عن كونه
مجازا او مستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذا الكناية قد تصير
بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه
ولا لما حظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل فيه حتى لا يصير قيدا صلا كما لا يخفى على
العارف في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك من كونه كناية في الحال وان

في نسبة تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك نسمه تعريضا شيء عنه ولذلك
مواما له الكلام الى العرض اي جانب يدل على المراد المقصود وحقيقتا الكلام
في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة
احترازا عن الكناية اذ قد تبنى حقيقة غير مفردة حيث يراد بها المعنى الحقيقي
ايضا اذ يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى
وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض ما ذكر اولا وحاصله ان المعبر
مواما ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لاستعماله فيما ان
يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل له اي
المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود لغير بطريق الاحالة الى العرض والسر
جامع كلامه الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية العربية
بطلت مع المكنى عنه لغير يريد ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك
وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى لغير مقصود بطريق التلويح
والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا

حيث مجازا مستعملا على الكناية وقد تحققه وكذلك التعريض قد يصير بكثرة الالتفات
فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي المستعمل فيه اللفظ والا خرج بذلك
عن كونه تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه يعرض بانه
كان عليهم ان يكونوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لعدم ان استعمال اللفظ في ذلك المعنى
واسناده في تلك الامور فقوة الكلام كما ان التعريض قد يكون تارة على سبيل
الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون
كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر اليه الوهم مما نقله المصنف عنه وصرح
به الشارح وانما ان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون
فيه اما مجازا او كناية وقد يخفى على بعض المتعاطين التراكيب فان الكلام بين
دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا

الا ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الامير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض
والمجاز حيث قال هو اللفظ الدال على معنى من جهة الوضع الحقيقي او المجاز
وحيث قال فانه يعرض ما يطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار
الى انه لا يكون التعريض فقط فقولك ادمي ضعرق اذا اردت به تهديد المخاطب
وتهديد غيره مع ما كان على سبيل الكناية في ارادة التعريض الا ان الاول مراد
بالملفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض
به كان على سبيل المجاز في ان المقصود به هو هذا المعنى فقط ولا يصح بكونه
عن كونه تعريضا بما مر والتنبيه على هذا المعنى زاد لفظ السبيل واما ما
الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ ان نشأ هذه العبارة لا ان حصل
ان تحصل له في الواقع زيادة في المعنى اذا قلنا رأيت اسدا فهو لا يفيد ان
يحصل الزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت خلا كالاسد العبارة
لا تزيل ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة تعقلية

قطعية تخلف المعانى عنها بدلالة وضعية يخبر فيها تخلف المدلول عن الدليل
وهذا ما يشتبه لكنهم نقصوا له في الجرد فعدا لما يتوهم من تعريفه باحتمال
الصدق والكذب من ان احتماله على سواء وسواء ان كذبه اغا يتخلف
مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتمثيل والكناية
والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجب ان يحصل في الواقع
زيادة في المعنى اى زيادة في الشجاعة وزيادة في الفرق مثلا مما لا ينبغي المقام
اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يرفع فانها الا توجب ان يشوش حالا لشجاعة والفرق
الفرق في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل تحول في ايجابهما لسبق
الزيادة في الواقع توهم ايجابهما البتة اصل المعنى فيه والانصاف ان
من كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان لا يلتفت
باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى باين لا يدل عليه الاخرى فيرفع ذكر وتير
ان الا يلتفت باعتبار تاكد الدلالة وقوتها وهو معنى ما نقل من ان المجاز والكناية
ادعى للشيء بينة لا باعتبار زيادة في مدلول احديهما ولذلك صرح بالمساواة

قال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المنفية عنه وعن
قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم اقواه
الاستعارة زيادة في المعنى وجه يحمل عليه عبارات المتن ويدفع ما اجابه به ايضا
واما قول الشارح قلنا الاستعمال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى لغير الى
ان الاختلاف في الطريق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى
بالزيادة والنقصان فان كثرة الدوى بلغ واصرا لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة
باللفظ الموضوع بازايه وكنى عنه اخرى كثرة الزبان فيعلم الاول من اللفظ والثاني
بطريق المعنى وكذا معنى ساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ اودل
عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم
من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم شاك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها
كما بناه وعلى هذا الكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المصنف كلام صحيح حر
مرفوعة بما ذكره واما على ما فهمه الشارح فهو على ما قوى من الكرة والنيابة واما
وقع لذا الاشتباه من قول الشيخ لا يتصور حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره بالزيادة

وبعضان بحسب التشوش والاستعداد وفضل الامر وهو سهو بل اراد بغيره فى بعضها بان
يفهم من لفظ العبارة بزيادة فى المعنى المعنى الذى يفهم من الاخرى كما ذكره عالم فى نفسه
احتراز اعن احتمال ان الدلالة على المفهوم فى نفسه غير مختلف وانما يختلف الدلالة
عليه فظهر ان التشبيه ساقط وان المغلط غالط والله المفهم بالصواب واليه المرجع
والماب فرجوع تحرير الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة فى حل الكتاب وقوله
الفن الثالث علم البديع فى تحقيق معنى التركيب ان الاضافة كاللام فالاشارة الى العهد
والجنس وما تفرع عليه والمناسب ههنا ان يحمل الاضافة للعهد لما سبق
اى الخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوى مع انه
يلزم الخلو عن المعنى ايضا قوله بعد ههنا بمنزلة قوله ومعها وحقا لقول وقد
علم تركه ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة فى تعريف البيان يجب ان يكون الخلو التعقيد
المعنوى اعتمادا على ما يسوق فى مبحث المعنى فتامل قوله لا يدخل فيها اى فى وضوح الدلالة
خ اى حيز زاد بها ما ليس من المحسنات التابعة البلاغة الكلام كالخلو
بل يقول لا يخرج منها الا مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا او يحمل قوله وضوح

الدلالة ايضا على ما هو المتبادر قبل الخلو عن السافى براعة واما الخلو عن
العياء والخلو عن ضعف التاليف كلاما مندرجا فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو
عن العراية فيكون ادراجه فى وضوح الدلالة قوله او تبال المتصايف يجب لان الجمع
بين الاب والابن الذى فى الظاهر مطابقة بل الذهن اعلاه للنظر اقرب الا ترى
من شدس حضر قال فى حاشيته مضمر مرفوع فى البيت حرمه خرا ان التبعيد على خرلة الضمير
اذ من جملة اى قوله اجد على وزن ربع الناء واسم شاعر من طرعه قوله وزاد
المكانى واذا شرط ههنا امر شرطه ضرب ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون المقابلة
شرطا كما اذا اعتبر فى احد الطرفين شرط وجب اعتباره فى الطرف الاخر ثم ان المكانى
مثل فى المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والاشكال انه مذكور عند
فى المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذكر يعلم اسماء السائر المطابقة
والمقابلة فاذا تامل فى صنيعهما عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص
الا فانى تاله ظهر من عتيل فى حاكيها رشط بل الرط الاول ازاد خر حلوه سعيد وماتر
ربه الاماء يعنى لها ملكه ملايها رفيعة كيكمر وصفها او البرقعة حالها حسا وثيابا

بكثرة قليلها نسيانا ويجوز ان يكون المعنى ادة الكرية المناسب لسنخ حقيقتها انه يكسر
الربط الاول ايضا من وسط الرجل اى قوله قولك الاحرام يعني بالمعجم ومرحوم الى قطعه
وسيف مخرم وقد قطع جنسا الضمير عما هو حقه وفي بعض النجاة والمراد الدال المعجمة
مرصرصة اى قطعت وفي بعض المعجمة والمسلكة انه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا
الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير وهذا معنى لطيف مسلكه ايجعني عليك لبز
ان المجرد وقوع فبرز هو غير منفصل ومجمل لا يتضح ملطف مسلكه بخ لا يهدي اى
تبتدا الا للمفاد المحرث من علما البيان لا برحتك مرام الغر وان بكت في ربيت نابزكما
قابل ما ادرج ما لشارح من المثال هل هو مهل المنزلة من الرقة واللطافة ذا صلح بكم
بزكما وانا الا يكرهه فيها دقة وغير لغز التعليل ولطافة جهد المناب الا اي ان يعمل
الامر مراعاة العدة كمال العدة فيد شان الى ان بالاقي المط بعدد الامكان وجب
ولما كان المط اولا صوم ايام مخصوصة بعدد معين فات خصوصية الايام زيد على العلة
امر مراعاة العدة حفظا عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذكر لطافة
ويظهر منه ان لا معنى للتعليل بما كان الاتم في الاداء فلا يكرر قوله ولكملي الا

العدة شاملا للام الشاهد بصوم الشهر كما توهم بعض الناس على ما سياتي
وان تعلل قوله ولكبروا مستبط من عبره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي
هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية التصدق وذكر يحتاج الى رقة نظر وان كل واحد
من العليل الجزئي بكبر اقامتها مقام الكبرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق يكشف
ان الكبرى اولى بالتعميم الخ صحيح كما ان البكبر على الهداية اليب تعليم كيفية القضاء قوله اى
في الحاشية وقيل الحراف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي والوطواط الرجل
الضعيف الجبان قال ولا ارى سمي الا بتشبيها بالنطاع قوله في البيت السابق هو قوله
المتابين اقضى من شربها هل على الشكيم وادني سيرها سرع لا يستقي بلد مراعى بلده كالموت
ليس له ري ولا شبع حتى اقام اي المصيب ما نيز الثلاثة الا الاربعة الحل والرجع مصدر
الرجعة لا بعيصي اي لا يمتنع قوله والتاسع مضر مذاء معين كما ينقض باعتبار الاتيان فكذلك
سيتعين باعتبار الابتداء ورد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف يناسب
على الدخول فالصواب ان يقال الاستدلال الاول محمول على ان اهل النار فيها سوى من اراد
اكرم واجل وهو رضوان الله تعالى عز وجل على ان بعضا منهم تخرج منها ولا يدخل توهم

هذا المنفي منه على قياس ما اريد بالاول عتب بقوله عطاءً غير مجرود لانه قد
ذكره يوجب الاختلال في نظام الكلام حيث عدل عن الاسناد الثاني عما حمل عليه الاسناد الاول
مع انها سبقا مساقا واحدا لانا نقول لا نسلم ان الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني
عنه لتزيينه وتاضيحه كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله تعالى وفي وجهه ذكرانا
وانانا فان قلت ما وجه العطف هاهنا مع ان العطف في الآيتين والاحوال واحد
قلت ذكر الامكان الضمير الراجع الى من شاء في الجملة الثالثة بتبرز ليصح ان يشاء في حق
الجملة لا منع العطف بل وكما امتنع في المستقيم والمتناظرين اولا ترى انه لو قيل وليت شعري
الذكور لله تعالى في الظهور على المنافاة بين الهبتين وان الواقع احديهما لا كلتاهما فان
يراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة فالاولى ان يقاس الطائفة والاخرى بالنسبة
الى الطائفة الاولى واما الجملة الثالثة حيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين
المذكورتين الى احديهما وجب العطف بالواو لانه لو لم يعطف لكان كل واحد
منهما مع الاناث فقط والمذكور فقط ذكورا واناثا معا والمرء قد يكره ان
هذه الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف محتملة

تلوح في الوقوع واشتراك في البقوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له
والعقم في الجملة الثالثة عطف بالواو وبنيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه
في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه بالحقيقة السابقة ضرورة اتحاد الضمير المرجوع اليه عطف
بالواو وبنيها على الثاني فالمعنى اويزوجهم بين الاناث فقط والذكور فقط ذكورا
واناثا معا ان شاء ذكرهم فان قلت اني قد يقع في الجواب عن التصريح لمن شاء في الجملة
الثالثة الى ضمير الكلام قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستعمل من هو الافصل
منوط بمشيته الله تعالى واما اذا عدل الى ما عرفت لما ليه دليل فاقنع ذكره لعرى سرته
هي عدم لزوم المشيئة ورعاية الاصلح والله الموفق قوله وقد بان ان الخبر لا ينافي
الانشاء بل هو واقع بانجرد الكلام نفسه من ذاته وتحليلا باطنا المعصوم من الالتباس
المشهور عند الجمهور على ما عرفت انا ومعنى واصف في صورة متنافيين اتحادا بالنشاط الجامع
واستدرارا للاصغاء اليه والمعصوم من التجريد المبالغة في كونه الشيء موصوفا
وبلوغ النهاية فيها بان ينزع منه شيء لغرض صوت تلك الصفة فتخلى الاسناب على
سلاطته اتحاد المعنى وبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف تصور اجتماعهما

وربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما لا غير الاخر واما انهما مقصودان معًا
كلا مثلًا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن وصف يقتضي المبالغة
في اتصافه بها لم يكن ذكر تحريرًا اصلًا وان كان هناك وصف محتمل لكلام المبالغة
المبالغة فيه فان انتزع فيه من نفسه شخصًا آخر موصوفًا به فهو تجريد وليس
من الالتفات الى شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الانسان في التعبير بنسبته كان
التفاتًا عند السراج وعلى ظاهر الكاشي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في تعريف
الالتفات فانها من اقسام المضايقة على انه تجريد ايضًا فيهما ان قلنا في كلامه
انه قام نفسه متكلم المضايقة انتزع منها مضايقة اخرى لكون تجريدًا فيما ذكره
اطلاق لفظ الخطاب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع
وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تتأول لتكلف يحمل على الالتفات
فيه ابهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة
في اتصافه بالمخاطب بطريق انتزاع آخر منه وان حمل على التجريد كان
قد دعوى الخطاب واظهار ان المراد به ضمير المتكلم فتنزع عنه وكان قد بالغ

بالمخاطبة بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل
الشاعر وصف الممدوح بسبي الخيال واما بالجود وقد يقع عنه الشرب بكف البخيل
انه لشربه بكفه فلا يكون تحببًا الا ان كونه بخيلًا يستلزم بكف شربه بكف البخيل وهذا
يعني الالتزام عند نفي الملزوم وفيهم من نفى البخل عنه كون الممدوح جوادًا بحسب اقتضاء المقام
وهذا المقدار يفهم المقصود ولا دليل انه نفى الشرب عن كف البخيل كناية عن انه لا
له بكف كريم متزع منه ضمنًا له اذ عاب لكيون تحريرًا بل هو تطويل للمسافة
ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت ما يشرب بكف كريم سيادة رسمًا انه يشرب بكفه
كريم لا انه يشرب بكف كريم لم ينتزع منه وان كان محتملًا فظهر ان كونه عن
عن كف الممدوح غير محتمل للجامع كونه تحريرًا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم
ينتزع منه وان كان محتملًا فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل للجامع
كونه تحريرًا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه للجامع والله اعلم
فيصح ما ادعاه البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد عليه اذا
اذا كان مراده بما ذكرناه توجيه ما في الكتاب واما اذا اراد رده فلا يرد

كانت عليها في المركبة لكانت العلة المذكورة علة حسنة لانتهم من ظهور العلة في الواحد
ان تكون علة حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر كما قررنا بل كل ما كانت من المعهودات اكمل
فالاولى ان يرجح فوات الاعتبار اللطيف لاداة مع ظهور قرائن كانت تدل على
علة حقيقة فات المقيد الآخر ايضا قوله انطق اي شرائط قال في الصحاح تنطقت المرأة
وتمنطقت وتمطقت اي شدت على الاعلى على الاسفل الى المركبة والمركبة هي على الارض وليس لها
حجرة ولا تنفق والاساقان وقد انطقت المرأة ليت البطان واسطق الرجل اي انطق
وهو كل ما شددت به المنطقة مروف واسم لها خاص يقول فيه نطقت الرجل فانطق
وهذا زيادة توضيح اعني قوله على تقدير كونه منهيا اي توضيح للمقصود لان
كون اثبات شيء من العيب على تقدير كون السيف من العيب مفهوم من زيادة اثبات عنه على الشرط
المذكور يعني قوله ان كان وقد يجاب والظاهر ان قوله اي ان كان قولوا السيف عيبا المراد
الشاعر كانه قال يعني الشاعر ان فهم عيبا ان كان قولوا السيف عيبا وقوله فانت على صيغة الامر
كلام المحسن مفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا امرا مضارعا معا على الشرط المذكور
جزاء له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى والاولى من قوله على تقدير كونه منهيا قوله يحمل

من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني الظاهر انه من الضرب الاول وان قدر
دخول اللام في النفي فقد اعتبر هنا تاكيد والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذكر جار في جميع
افراد الضرب الاول ولا يصح ذكر من الضرب الثاني لا يكون فيها الا اعتبار جهة واحدة التاكيد
وان كان مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد ان يكون من الضرب الثاني هين
المحامد فقط مطايا وصدر منازل عنها ليس عنها بديع مطايا المغنى من وضا الى قدر
دل عنها لم يصبها قتل هذع المغنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازله احسابه الكي كان
قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامتها وهو سائل الى المراد
روحها الآبن كراو سجود ضمر وجدلز وهو انها تعبت بها بعد دخولها القصر وقلم سيلها
واكلها الدخول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها في
فاصل اليها محاطها نقول انها وانطاقت وصدر فقد يحوز منها عاسة الارقات
ولم ياب عليكن قدر الله فيها والقدر الذي اخطاكن فيها لا يكاد يعار على او يأتي
على ما يسمى من سمى وهذا المعنى اظهر كذا في حول شيء السقط اي قول اصدر من عند الله
الصمد الرجل الشجاع والذكر من الخيل وبه سمي الشخص قوله اولا يكون لكل كلمة من بعد

يعابل من الاخرى كما انا اعطينا لك الكوثر فصل لربك وانحر وجد ذكر وحاشه
بان المراد بالمقابلة ان يكون يعدون الكلمات في الحرف الثاني على نمط تعدادها في
الفرقة الاولى موصوف وصفة في قوله تع وشر رمز فوعه والكوثر موضوعه
وفعل مع فاعل ومعطوف فجعل الناطق والصامت الغير ذكر على ما شاهد من
الامثلة وليس الحال في قوله تع انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها كذلك قوله وادى
ان ورد تاج وروداسم العشب كما ان يحيى في بيت الحريري اسم لها والورود بالضم
وبالكسر الحمد قال قرات وردي وحلاني الهضبة يعني الموارد وهو الذي يرد والمي
ويوم الحمى يقال ورد تع الحمى بالضم جمع ورد على مثال جرد حمر ويقال شرس ورد
واسد ورد وهو الوريد بين الحلقوم والاشقر قولهم مثل الحنفا يقال فرس احنف
بين الحنف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومثل الرمانا
سواد يشوبه نقط بياض يقال دجاجة رقطاء تمت معلقة